الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمّه لخضر بالوادي
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجارية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

التخصص: مالية وتجارة دولية

دراسة تقنيات الدفع وتطورها بالنسبة للتجارة الخارجية الجزائرية

– دراسة تطبيقية في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي

من إعـداد الطلبـة:

– بليلـــة توفيـق

– العمامرة ياسين

تحت إشراف:

الدكتورة لوكيل ليلى

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	مؤسسة الإنتساب	الصفة
جديدي سميحة	أستاذ محاضر – أ –	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –	رئيسا
بوصبيع رحيمة	أستاذ محاضر – أ –	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –	مشرفا ومقررا
لوكيل ليلى	أستاذ محاضر – أ –	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي –	مناقشا

الموسم الجامعي: 2021 / 2022

الإهـــــداء

بعد الشكر والثناء للواحد الأحد جل وعلا أهدي خالص هذا العمل المتواضع إلى من عجز لساني عن شكرها إلى الشمعة التي ذابت من أجل أن تضيء لي دربي "أمي الغاليـــــة"،

إلى من صنع مني رجلاً وكان لي سنداً في هذه الحياة وكان لي مرشداً إلى من كرس حياته وجهده لأصل إلى أسمى مراتب العلم والأخلاق

إلى خيرة الرجال "إلى روح أبي الفاضل رحمه الله وأنار قبره"،

إلى بهجتي وسروري أخوتي وأخواني

إلى جميع الأهل والأقارب

إلى كل طلبة ماستر 2 ودفعة 2022/2021

إلى من جمعتني بهم الحياه

إلى من هم في ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي وغرسوا في قلبي

ولم يخطهم قلمي

إلى كل من هو في القلب ولم يذكره القلم

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الوفاء أهي هذا العمل.

بليلة توفيـــق

الإهـــــداء

الحمد لله فالق الأنوار وجاعل الليل والنهار ثم الصلاة والسلام على سيدنا محمد المختار

صلى الله عليه وسلم

أهدي هذا العمل إلى سر النجاح والفلاح إلى من حملتني وهناً على

وهن ووفرت لي شروط الراحة التامة،

"أمي العزيزة حفظها الله"

إلى الذي كان لي سنداً في حياتي وفيما وصلت إليه

"أبي رحمه الله"

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال من أبناء،

أخوة وأخوات والكتكوتة الجديدة "إيلاف"

إلى رفيقة المشوار التي قاسمتني لحظاته رعاها الله ووفقها "زوجة الغالية"

إلى رفقاء الدرب الذين كانوا لي بمثابة إخوتي

إلى كل طلبة ماستر 2 ودفعة 2022/2021

إلى كل هؤلاء وبأسمى معاني الوفاء أهدي هذا العمل المتواضع.

العامـــرة ياســـين

شكر وتقدير وعرفان

الحمد لله اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك العظيم وعظيم سلطانك ولك الحمد والشكر بما أنعمت علينا من فضلك وهديتنا وعلمتنا وأنرت بصيرتنا ويسرت مسيرتنا حتى تمكنا من إتمامها بفضل منك وحولك وقوتك فلك الحمد والشكر كله ،

نتوجه بجزيل الشكر وفائق التقدير والإحترام واسمى معاني العرفان إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة ليلي لوكيل أنار الله دربها ورعاها برعايته على مساعدتنا في إنجاز هذا العمل وعلى جميل صبرها وجهودها ونصائحها وسعة صدرها ونسأل الله أن يجازيها عنا خير الجزاء وأن يجعلها ذخراً ومنارة لأهل العلم والمعرفة،

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى جميع الأساتذة الفضلاء والذين تشرفنا بطلبي العلم على أيديهم وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ،

الفضل والمنة والصلاه على رسوله أكرم الخلق والأكرمين وهادي الأمة .

الملخص

تتطلب عمليات التبادل التجاري الدولي تقنيات معينة لتسوية الالتزامات المالية الناشئة فيما بين أطرافها, تختلف عن تلك التقنيات المستعملة في عمليات التبادل التجاري المحلي, وذلك لأن عمليات التبادل التجاري الدولي تنتابها عدة مشاكل ومخاطر مما قد يؤثر على السير الحسن لهذا النوع من المبادلات التجارية.

ومن خلال هذه الدراسة سنحاول التطرق إلى مجموعة تقنيات التسوية المستعملة في المبادلات التجارية الدولية, بما فيها وسائل وتقنيات الدفع وكذا التمويل التي يمنحها النظام البنكي أو المؤسسات المالية المتخصصة بغية تسهيل وتنشيط حركة التبادل التجاري الدولي, وإبراز مختلف الضمانات التي يمكن أن تقدمها هذه التقنيات لأطراف المبادلات التجارية الدولية, مع التركيز بصورة أساسية على تقنيات المستندي بوصفه أهم وأكثر هذه التقنيات استعمالا في نطاق المبالات التجارية الخارجية, كما أن الاعتماد المستندي تقنية تحكمها القواعد ولأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية والصادرة عن غرفة التجارة الدولية التي تهدف إلى توحيد العمل بهذه التقنية على المستوى الدولي, إضافة إلى استعراض تطور تقنية الاعتماد المستندي على مستوى البنك الجزائري.

الكلمات المفتاحية

تقنيات الدفع, التجارة الخارجية, الاعتماد المستندي.

تصنيف Jel

B19 B27 B29 F14 F1 F10

summary

International Trade Exchange Operations require certain techniques for setting Financial obligations arising between their parties ,it differnt from those techniques used in local trade exchange operations ;this is because international trade exchanges face many problems and risks which may affect the good contact of this type of commercial exchanges.

Through this study we willtry to address the total settlement techniques used in international trade exchanges including payment methods and techniques as well as financing techniques garanted by the banking system or specialized financial institution in order to facilitate and stimulate the movment of international trade exchange and to highlight the various guarantees that these technologies can provide to the parties to international trade exchanges ,focusing mainly on the documentary credit technique as the most important and most used of these techniques in the scope of international trade exchanges, and do documentary credit is a technique governed by the unified international rules and norms for documentary credits issued by the international chamber of commerce ; which aims to standardize the work of this technology at the international level ,in addition to reviewing the development of the documentary credit technology at the level of the Algerian Foreign Bank .

Key words

Techniques Payment ,Foreign Trade ,Documentary Credit .

Jel Classification

B19 B27 B29 F14 F1 F10

فهرس المحتويات

الإهـــــــــــداء
شكر وتقدير وعرفان
الملخـــــــــــص
فهرس المحتــويات
قائمــة الجـــداول
مقدمة: .....أ
الإشكالية :.....ب
التساؤلات الفرعية: .....ب
الفرضيات: .....ب
أهداف الدراسة : .....ب
أهمية الدراسة:.....ت
حدود الدراسة : .....ت
أسباب اختيار الموضوع: .....ت
منهج الدراسة : .....ت
وسائل جمع البيانات : .....ث
صعوبات الدراسة:.....ث
هيكل البحث:.....ث

الفصل الأول الأدبيات النظرية والتطبيقية للدراسة

تمهيد: 6
المبحث الأول : مسار التجارة الخارجية في الجزائر.....7
المطلب الاول: عموميات حول التجارة الخارجية.....7
الفرع الاول: خلفية تاريخية.....7
الفرع الثاني :ماهية التجارة الخارجية 10
الفرع الثالث: أهمية التجارة الخارجية 11
المطلب الثاني: اسباب قيام التجارة الخارجية و العوامل المؤثرة فيها 11
الفرع الاول: أسباب قيام التجارة الخارجية..... 11
المطلب الثالث: السياسات التجارية في الجزائر 12
الفرع الاول: ماهية السياسة التجارية وتعريفها..... 12
الفرع الثاني: أهداف السياسة التجارية..... 13
الفرع الثالث: أنواع السياسات التجارية 16
المطلب الثاني: مراحل تطور التجارة الخارجية 17
الفرع الاول: مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية (1962 - 1970)..... 17
الفرع الثاني: مرحلة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية (1971 - 1988) 19
الفرع الثالث: مرحلة تحرير التجارة الخارجية 21
المبحث الثاني: ماهية تقنيات الدفع في التجارة الخارجية 24

المطلب الأول: الضمانات البنكية الدولية 25
المطلب الثاني: التحصيل المستندي 30
المطلب الثالث: الاعتماد المستندي : 33
المطلب الثالث: الاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية : 39
الفرع الأول : أطراف و أنوع الاعتماد المستندي : 40
الفرع الثاني: إجراءات فتح الاعتماد المستندي ومخاطره 49
الفرع الثالث: الوثائق المستعملة في الاعتماد المستندي 56
المطلب الرابع: مصطلحات التجارة الخارجية 59
المبحث الثالث: الأدبيات التطبيقية للدراسة 68
المطلب الأول : الدراسات السابقة 68
المطلب الثاني: تقييم الدراسات السابقة 72
خلاصة الفصل 74

الفصـل الثانـــي: الدراســـة الميـــدانية

تمهيد: 76
المبحث الأول: الطرق والأدوات المستخدمة في الدراسة..... 77
المطلب الأول: الطرق المستخدمة والمتبعة في الدراسة الميدانية 77
الفرع الأول: مجتمع الدراسة 77
الفرع الثاني: مجال ومتغيرات الدراسة 84
المطلب الثاني: أدوات الدراسة 85
الفرع الأول: الأدوات المستخدمة في الجانب النظري 85
الفرع الثاني: الأدوات المستخدمة في الجانب التطبيقي 85
الفرع الثاني: مجال ومتغيرات الدراسة 85
الفرع الثالث: المنهج المستخدم 86
المبحث الثاني: دراسة ميدانية للاعتماد المستندي بالوكالة محل الدراسة 86
المطلب الأول: التوطين المصرفي 86
المطلب الثاني: واقع استعمال الاعتماد المستندي على مستوى البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي. 102
خلاصة الفصل الثاني: 112
خاتمة:.....114
قائمة الملاحق 121

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	الضمان المباشر	25
1-2	الضمان الغير مباشر	25
1-3	سير الاعتماد القابل لإلغاء	41
1-4	الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء	42
1-5	الاعتماد المستندي بالإطلاع	44
1-6	الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول	45
1-7	أنواع الإعتمادات المستندية	49
1-8	مراحل فتح الاعتماد المستندي	51
1-9	التسليم في مرافق البائع	60
1-10	تسليم مرافق الشركة الناقلة	61
1-11	التسليم بجانب السفينة	61
1-12	التسليم على سطح السفينة	62
1-13	التكلفة وأجور الشحن	62
1-14	COST INSURANCE AND FREIGHT	63
1-15	CARRIAGE PAID TO CPT	63
1-16	النقل والتأمن مدفوع حتى مكان الوجهة المحددة	64
1-17	التسليم عند الحدود	64
1-18	التسليم على سطح السفينة	65
1-19	DELIVERED EX QUAY DEQ	66
1-20	التسليم من دفع الرسوم	66
2-1	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري	80
2-2	الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي 094 مدير الوكالة	82
2-3	ختم التوطين البنكي	89
2-4	ختم الالتزام	91
2-5	استعمال الاعتماد المستندي على مستوى BEA وكالة الوادي خلال الفترة (2008-2013)	104
2-6	أنواع الاعتماد المستندي المستعملة جلال الفترة (2008-2013)	106

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	تطور الميزان التجاري خلال الفترة (1962 ـ 1970)	18
02	تطور الميزان التجاري خلال الفترة (1971 ـ 1977)	20
03	تطور الميزان التجاري خلال الفترة (1978 ـ 1988)	21-20
04	تطور الميزان التجاري خلال الفترة الممتدة من (1989 ـ 1993)	23
05	تطور الواردات في الفترة الممتدة من (2004 ـ 2008)	24
1-1	مقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي	38
2-1	علاقة بين دراسة الحالية مع الدراسات السابقة	73-72
3-1	كمية الاعتماد المستندي المسجلة خلال الفترة (2008-2013م) على مستوى وكالة الوادي BEA	104
4-1	أنواع الاعتماد المستندي المستعمل خلال الفترة (2008-2013) على مستوى وكالة الوادي BEA	105

مقدمة

مقدمة:

إن دول العالم اليوم مهما اختلفت نظمها السياسية ومهما تفاوتت وتباينت درجات تقدمها الاقتصادي لا تستطيع أن تعيش بمعزل عن غيرها. فكل دولة يتحتم عليها ألا تعتمد اعتمادا كليا على نفسها في توفير كل ما تحتاجه من سلع و خدمات لاستحالة ذلك نظرا لتحكم عدة عوامل ننكر من بيتها اختلاف الظروف الطبيعية، فبعض السلع لا يمكن إنتاجها إلا في بعض البلدان، فسويسرا مثلا لا تنتج الفحم مع أنها تستعمله كما يصعب تصور إنتاج البرتقال في السويد، وذلك فما عليها إلا أن تتصل بغيرها من الدول اتصالا تجاريا حرا عن طريق الصادرات و الواردات.

فالتجارة الخارجية تعتبر الرائد الفعال في ترقية الاقتصاد الوطني والانتقال به من اقصاد الكفاف إلى اقصاد التطور، وخاصة في حاضرنا حيث تتقسم دول العالم إلى مجموعة دول متقدمة تمضي بخطى سريعة وأخرى لا تزال تعاني من التخلف والتبعية.

ولقد عرفت العلاقات التجارية الدولية في وقتنا الحاضر تطورا كبيرا أدى إلى تدعيم العلاقات الاقتصادية بين مختلف دول العالم ليصبح العالم في بداية القرن الواحد والعشرين عبارة عن سوق واحد يتم فيه تبادل السلع والخدمات بكل حرية وبدون قيود، وهذا ما يعرف بالعولمة. هذا التطور فرضته جملة من العوامل من تطور تكنولوجي مذهل و تطور وسائل الإعلام و الاتصال ووسائل النقل والمواصلات المتنوعة، مما يساعد على تكثيف الاتصالات و التعاملات بين الأعوان الاقتصاديين في أنحاء المعمورة. وصارت عمليات الاستراد والتصدير روتينية بل حتمية و ضرورية، من أجل ضمان النمو و التطور السليم لاقتصاديات الدول.

ولقد أدى تزايد إتمام الصفقات والمعاملات الخارجية باستخدام النقود أدى إلى ظهور عدة مشاكل أهمها العمليات الحسابية المعقدة، حوادث السرقة و الضياع، ثقل حمل النقود عند إجراء صفقات ضخمة...إلخ ولحل مثل هذه المشاكل حصل اتفاق بين هذه المجتمعات في أزمنة و أمكنة مختلفة على اتخاذ شكل معين يتصف بالقبول العام وله قيمة معروفة تمح بجلب النقود بطريقة عير مباشرة، ويطلق عليها عموما اسم تقنيات الدفع، حيث استوجب تدخل بعض الجهات كالبنوك و المؤسسات المالية للتقليل من هذه المخاطر و المشاكل ، وذلك عن طريق تطوير وسائل الدفع وتقنياتها لتسهيل حركة التبادلات الدولية.

الإشكالية :

وقد تم اختيار التساؤل الآتي كإشكالية:

هل تعتبر تقيات الدفع المتاحة لتسوية عمليات التجارة الخارجية آمنة وملائمة بما يسمح بتنمية مستوى التبادل التجاري مع الخارج؟

التساؤلات الفرعية:

وسعيا منا للإجابة على هذه الإشكالية قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

1- ماهي مختلف تقنيات الدفع في التجارة الخارجية؟

2- ماهي المخاطر التي يتعرض لها المتعاملون؟

3-ما هي السياسات التجارية الجزائرية؟

4- لماذا يعتبر الاعتماد المستندي أكثر الآليات استعمالا في الدفع في التجارة الخارجية ؟

5-إلى أي مدى يمكن أن يساهم الاعتماد المستندي في تتشيط التجارة الخارجية في الجزائر؟

الفرضيات:

- تقنيات الدفع هي مجموعة الطرق التي تسوى بها المعاملات الخارجية.

1-أغلب المتعاملون في التجارة الخارجية لا يتعرضون للمخاطر.

2- لقد مرت الجزائر بعدة مراحل عداة الاستقلال وصولا الى تحرير تجارتها الخارجية.

3- تتسم تقنية الاعتماد المستندي بالسرعة والأمان مما يساهم في تنشيط التجارة الخارجية.

أهداف الدراسة :

كان هدفنا من هذه الدراسة الوصول إلى النتائج التالية:

- اكتساب معارف جديدة تنمي فكرنا وفكر القارئ الذي يستعين ببحنا.
- التعرف على أهم تقنيات الدفع في التجارة الخارجية.
- التعرف على أهم المخاطر التي تواجه التجارة الخارجية.

- التعرف على تقنية الاعتماد المستندي، كونها أكثر التقنيات استعمالا في التجارة الخارجية.

- التعرف على الجوانب التطبيقية العملية التي تظهر عتد استعمال هده التقنيات على مستوى البنوك.

أهمية الدراسة:

يعتبر البحث مهما من حيث أهمية التجارة الخارجية كما سبق وأوضحنا فهي أدوات التسابق نحو الريادة في كل العصور، كما أن أهمية البحث تكمن في أهمية وخطورة تقنيات الدفع التي بدونها وبدون خصائصها المتميزة لا يمكن إتمام الصفقات والمعاملات التجارية بين الدول، كما أنه أصبح من المهم اختيار التقنيات و الأنظمة التي تحقق للبنوك عوائد و أرباح من جهة والتقليل من تكاليفها و أخطارها من جهة أخرى وبالمقابل تحقق رضاء العملاء وراحتهم والأهم في ذلك أن تساهم في تطوير اقتصاد البلاد.

حدود الدراسة :

ـ البعد النظري و التطبيقي : فموضوع البحث في الجانب النظري شامل و الهدف منه الإحاطة بموضوع الدراسة.

ـ البعد الزمني: حيث قامت الدراسة على الفترة الزمنية: 2008 – 2013 لتوفر المعلومات.

ـ البعد المكاني: و قد خصصنا البنك الخارجي الجزائري BEA وكالة الوادي .

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختيار موضوع الدراسة للأسباب التالية:

– تماشي الموضوع مع تخصص الدراسة، والمتمثل في التجارة الدولية.

– تطور تقنيات الدفع أصبح من المستجدات على ساحة الاقتصادية الجزائرية.

– الرغبة الشخصية في التقرب من عمل البنوك وهذا من خلال دراسة الحالة متمثلة في البنك الخارجي الجزائري B E A.

ـ معرفة التقنية الأكثر استعمالاً في البنك .

منهج الدراسة :

تماشيا مع متطلبات البحث العلمي ، قمنا بمزج مناهج البحث العلمي لتغطية مختلف جوانب الموضوع حيث قمنا باستخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال توظيف المعلومات

المجمعة من مختلف المراجع، بالإضافة إلى المنهج التاريخي فيما يتعلق بالسياسات التجارية الجزائرية وغيرها .

وكذلك الاعتماد على المنهج التجريبي التحليلي في الجانب التطبيقي .

وسائل جمع البيانات :

وتوضيحا للمناهج المستعملة فقد اعتمدنا من خلال دراستنا على مختلف الوسائل منها: كتب، مذكرات، ملتقيات ومحاضرات، انترنت...الخ لتغذية بحثنا من معلومات متنوعة وهادفة لتحليل إشكالية البحث هذا عموما في الجانب النظري، أما فيما يخص الجانب التطبيقي فاعتمدنا فيه على المقابلة الشخصية وذلك بطرح أسئلة مفتوحة و عامة للتعرف على البنك وأخذ نظرة عامة حوله، ثم طرح الأسئلة المخصصة لموضوع الدراسة هذا بالإضافة إلى اعتمادنا على أسلوب الملاحظة لالتقاط و فهم بعض التلميحات والإشارات غير لفظية من المتقابل معه.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات و العراقيل التي وجهناها في هذه الدراسة هو قلة المراجع المتخصصة في هدا الميدان في مكتبتنا سواء في الجانب النظري و هدا في كل من الاعتماد المستندي والتجارة الدولية وتقنيات الدفع الدولية، و إن كان هناك بعض المراجع باللغة العربية ولكنها غير تقنية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فيما يخص الجانب التطبيقي فقد واجهتنا عدة صعوبات من بيتها: عدم توافر المراجع فيما يتعلق بتطور تقنيات الدفع المستعملة في التجارة الخارجية في الجزائر، عدم مرونة موظفي البتك في تقديم المعلومات، دون أن ننسى ضيق الوقت وصعوبة الترجمة وخاصة لبعض المستندات المتعامل بها في البنك، هذا كله بالإضافة إلى الممارسات و الإجراءات الإدارية التي تعطل من فعالية البحث العلمي في الجزائر والذي يتعامل معه كأي عمل عادي.

هيكل البحث:

وسعيا منا للإجابة على إشكالية البحث و اختيار الفرضيات ارتأينا تقسيم بحثنا إلى فصلين سبقتهم مقدمة عامة و تلتهم خاتمة عامة , تناول الفصل الأول الإطار النظري لمسار التجارة الخارجية في الجزائر و تقنيات الدفع في التجارة الخارجية, وفي الفصل الثاني ركزنا على دراسة حالة الاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري BEA– وكالة الوادي.

الفصل الأول

الأدبيات النظرية والتطبيقية للدراسة

تمهيد:

تمثل النقود مركز اهتمام كل فرد، حيث لها حضور دائم في تعاملاتنا اليومية من خلال تغيير أشكالها أو أسمائها من النقود إلى الكتل النقدية أو الأوراق المالية، إلى نقود ائتمانية... وغيرها.

وبمرور الزمن أصبحت هناك ضرورة ملحة لتطوير طرق التعامل بين الأفراد، وهو ما دفع في كل مرحلة إلى اللجوء إلى تقنيات بديلة وأكثر تطور من سابقاتها، وكل هذا قصد تسهيل التعاملات.

ومع تطور التجار الخارجية على المستوى الدولي، ظهرت معها الحاجة إلى وجود تقنيات للدفع أكثر ضمانا، وبالتالي ظهرت معها تقنيات جديدة ومتطورة لسداد قيمة الواردات واسترداد قيمة الصادرات، وهنا نميز دور هذه التقنيات في تمويل التجارة الخارجية وضمان السير الحسن للمعاملات التجارية.

– وللوقوف على ما سبق يمكن تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي:

ـ المبحث الأول: ـ مسار التجارة الخارجية في الجزائر

ـ المبحث الثاني: ـ أهم تقنيات الدفع في التجارة الخارجية الجزائرية

ـ المبحث الثالث: ـ الأدبيات التطبيقية للدراسة

المبحث الأول : مسار التجارة الخارجية في الجزائر

المطلب الاول: عموميات حول التجارة الخارجية

تمهيد:

يعتمد فهم المعنى العام للتجارة الخارجية على إدراك الامتداد التاريخي لها, وتعريفها غي إطار علاقتها بالنمو على أهميتها في الاقتصاد المحلي والعالمي.

الفرع الاول: خلفية تاريخية

تعد مقايضة البضائع أو الخدمات بين الشعوب المختلفة ممارسة قديمة قدم التاريخ البشري, ومع ذلك بدأت الحسابات والتفسيرات الخاصة بالتجارة الخارجية مع ظهور الدولة القومية الحديثة في أواخر القرون الوسطى بأوروبا عندما بدأ المفكرون, السياسيون والفلاسفة في دراسة طبيعة ومصدر ثروة الأمم, أين أصبحت التجارة مع البلدان الأخرى موضوعا محددا في تحقيها, وبناءا عليه ليس من المفاجئ العثور على واحد من المحاولات المبكرة لوصف وظيفة التجارة الخارجية ضمن مجموعة الأفكار القومية المعروفة حاليا بالمدرسة التجارية.

1. النزعة التجارية (التجاريين):

ركز التحليل التجاري الذي وصل إلى ذروة تأثيره على الفكر الأوروبي في القرنين السادس عشر والسابع عشر بشكل مباشر على رفاهية الأمة, حيث أن الحصول على الثروة في صورة المعدن النفيس والمتمثل خاصة في الذهب ذو أهمية قصوى للسياسة الوطنية, لذلك أخذ التجار بقاعدة الذهب ولم يسعوا مطلقا إلى توضيح السبب الذي يجعل السعي وراءه يستحق مثل هذه الأولوية العليا في خططهم الاقتصادية.

لقد كانت النزعة التجارية مبنية على الاقتناع بأن المصلحة الوطنية للدولة تتحقق بزيادة تجارتها على حساب دول أخرى, مما دفع الحكومات إلى افتراض ضوابط على الأسعار والأجور, وتشجيع الصناعات الوطنية, صادرات السلع تامة وواردات المواد الخام, وفي الوقت نفسه الحد من صادرات المواد الخام وواردات السلع تامة الصنع, كما سعت الدول إلى تزويد مواطنيها باحتكار الموارد والمنافذ التجارية لمستعمراتها, في سبيل تحقيق فائض الصادرات في صورة الذهب وترشيد لمصالح الطبقة التجارية الصاعدة التي أرادت أسواقا أوسع, ومن ثم التركيز على توسيع الصادرات إلى جانب الحماية من المناقشة في شكل البضائع المستوردة, ومن الأمثلة النموذجية للاتجاه التجاري قانون الملاحة الإنجليزي لعام 1651 الذي استمر حتى

عام 1849, حيث يمنح للبلد الأصلي الحق في التجارة مع مستعمراته ويحظر استيراد البضائع ذات الأصل غير الأوروبي مل لم يتم نقلها في السفن الانجليزية.

2. الليبرالية:

بدأ رد الفعل ضد المواقف التجارية في التبلور خلال منتصف القرن الثامن عشر في فرنسا, حيث طالب الاقتصاديون المعروفون باسم الفيزيوقراط أو الطبيعيين بالحرية في الإنتاج والتجارة, وفي انجلترا درس الاقتصادي آدم سميث في كتابته ثروة الأمم (1776) مزايا إزالة القيود التجارية, كما عبر الاقتصاديون ورجال الأعمال عن معارضتهم للرسوم الجمركية العالية بشكل مفرط وحثوا على ضرورة التفاوض على اتفاقيات التجارة مع الدول الأخرى, مما أدى إلى توقيع عدد من الاتفاقيات التي تجسد الأفكار الليبرالية حول التجارة من بينها المعاهدة الأنجلوا–فرنسية لعام 1786.

بعد آدام سميث تم التقييد الاقتصادي من قبل الحكومات خلال وقت معين, بإبقاء البضائع الأجنبية خارج السوق المحلية من أجل حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الخارجية, وتحقيقا لهذه الغاية تفرض رسوم جمركية متزايدة تحل محل الحظر المباشر على الواردات, ففي منتصف القرن التاسع عشر على سبيل المثال, فرضت التعريفة الفرنسية لعام 1860 معدلات مرتفعة للغاية على المنتجات البريطانية وصلت إلى 60 بالمائة على الحديد, 40 إلى 50 بالمائة على الآلات و60 إلى 800 بالمائة على البطانيات الصوفية, كما قدمت تكاليف النقل بين البلدين المزيد من الحماية, مما أدى إلى توقيع عدد من الاتفاقيات التي تجسد انتصار الأفكار الليبرالية الجديدة حول التجارة من بينها اتفاق آخر أنجلو–فرنسي للتجارة سنة 1860, الذي ينص على تخفيض رسوم الحماية الفرنسية إلى 25 بالمائة كحد أقصى في غضون خمس سنوات, مع دخول مجاني لجميع المنتجات الفرنسية باستثناء النبيذ إلى بريطانيا, وأعقب هذا الاتفاق اتفاقيات تجارية أوربية خرى أنهت ما كانت حربا اقتصادية بين البلدين.

3. عودة الحماية:

انتشر رد الفعل لصالح الحماية في جميع أنحاء العالم الغربي في الجزء الأخير من القرن التاسع عشر, حيث تبنت ألمانيا سياسة حمائية منهجية بعد فترة وجيزة من عام 1860 وسرعان ما تبعتها معظم الدول الأخرى, كما رفعت الولايات المتحدة من قودها التجارية بقانون

ماكينلي التعريفي لعام 1890 فائق الحماية, بينما بقيت المملكة المتحدة الدولة الوحيدة التي ظلت مخلصة لمبادئ التجارة الحرة.

لكن الحمائية في الربع الأخير من القرن التاسع عشر كانت معتدلة مقارنة بما كان شائعا في القرن السابع عشر والتي تقرر اعتمادها بين الحربين العالميتين, حيث سادت الحرية الاقتصادية الواسعة بحلول عام 1913, ولم تستخدم القيود الكمية, بينما كانت الرسوم الجمركية منخفضة ومستقرة, والمعاملات قابلة للتحويل بحرية إلى الذهب والتي تمثل في الواقع نقودا دولية مشتركة, إضافة إلى قلة المشاكل المرتبطة بميزان المدفوعات, حيث يمكن للأشخاص الذين يرغبون في الاستقرار والعمل في بلد ما الذهاب إلى المكان الذي يرغبون فيه مع القليل من القيود, مع الدول الأخرى, كما رفعت الولايات المتحدة من قيودها التجارية بقانون ماكلينلي لعام 1890 فائق كلالحماية, بينما بقيت المملكة المتحدة الدولة الوحيدة التي ظلت مخلصة لمبادئ التجارة الحرة.

لكن الحمائية في الربع الخير من القرن التاسع عشر كانت معتدلة مقارنة بما كان شائعا في القرن السابع عشر والتي تقرر اعتمادها بين الحربين العالميتين, حيث سادات الحرية الاقتصادية الواسعة بحلول عام 1913 ولم تستخدم القيود الكمية, بينما كانت الرسوم الجمركية منخفضة ومستقرة, والعملات قابلة للتحويل بحرية إلى الذهب والتي تمثل في الواقع نقودا دولية مشتركة, إضافة إلى قلة المشاكل المرتبطة بميزان المدفوعات, حيث يمكن للأشخاص الذين يرغبون في الاستقرار والعمل في بلد ما الذهاب إلى المكان الذي يرغبون فيه مع القليل من القيود, مع إمكانية فتح أعمال تجارية أو الدخول في تجارة أو تصدير رأس المال لأن تكافؤ الفرص في المنافسة هي القاعدة العامة, والاستثناء الوحيد هو وجود أفضليات جمركية محدودة بين بلدان معينة, وغالبا ما تكون بين بلد موطن ومستعمراته, لذلك فقد كانت التجارة أكثر حرية في جميع أنحاء العالم في عام 1913 مما كانت عليه في أوربا سنة 1970.

وتجدر الاشارة إلى أنه بداية من عام 1933, تم تجاهل توصيات جميع المؤتمرات الاقتصادية القائمة على الافتراضات الأساسية الليبرالية الاقتصادية بعد الحرب, وأصبح التخطيط للتجارة الخارجية بمثابة وظيفة عادية للدولة, كما سيطرة سياسة المذهب التجاري على الساحة العالمية حتى بعد الحرب العالمية الثانية, فالاتفاقيات التجارية والمنظمات فوق الوطنية مثلت الوسيلة الرئيسية لإدارة التجارة الخارجية وتعزيزها, خاصة مع مطلع الثمانينات بظهور

الشركات متعددة الجنسيات وإعادة الهيكلة التي تربط الدول النامية خاصة بصندوق النقد الدولي, وبروز ما يسمى بالعولمة التي تدل على إدماج أسواق السلع وعوامل الإنتاج, إضافة إلى زيادة أنواع السلع المصدرة وما يترتب عنها من آثار في إطار التجارة الخارجية

الفرع الثاني :ماهية التجارة الخارجية

التجارة الخارجية أحد فروع الاقتصاد التي تختص بدراسة الاعتماد المتبادل بين دول العالم, ويتزايد هذا الاعتماد المتبادل بصورة مستمرة مع تزايد درجة الاقتصادي والسوق.

1. مفهوم التجارة الخارجية

1.1.مفهوم التجارة الخارجية

يمكن إعطاء مجموعة من التعاريف حول التجارة الخارجية:

- **التعريف الأول:** "السلع والخدمات بين الدول المختلفة, بحيث تشمل الحركات الدولية لرؤوس الأموال".
- **التعريف الثاني:** "هي أحد فروع علم الاقتصاد تختص بدراسة المعاملات الدولية ممثلة في حركة السلع والخدمات بين الدول المختلفة فضلا عن سياسات التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة"
- **التعريف الثالث:** "هي تبادل أو حركة للممتلكات, والخدمات أو القيم التي تخص اقتصاد دولتين على الأقل".

كما يمكن أن نعرفها بأنها مجموعة القواعد القانونية المنظمة للأعمال التجارية, والقائمة على أساس التدفقات المالية والمادية والخدماتية المتبادلة بين الدول, حيث جانب الصادرات يعبر عن القدرة الإنتاجية للاقتصاد والقابلة للتحول إلى دول أخرى, بينما تعبر الواردات عن العجز المسجل على مستوى الاقتصاد الوطني في تغطية جزء من الطلب الكلي, كما أنها بصفة مختصرة تعبر عن كلا من الصادرات والواردات المنظورة وغير المنظورة أو بطريقة أخرى هي التي تتم بين الدول خلال عمليات الاستيراد والتصدير, حيث يتم انتقال السلع والخدمات والموارد المالية من دولة إلى أخرى وفق إجراءات إدارية ومالية.

الفرع الثالث: أهمية التجارة الخارجية

تلعب التجارة الخارجية دورا مهما في دعم الاقتصاديات الوطنية المختلفة في الدول النامية والدول المتقدمة, من خلال توفير العملة الصعبة اللازمة لتمويل المستوردات الرأسمالية والوسيطية الضرورية لتنفيذ

خطط التنمية الاقتصادية, ومن خلال تخفيف حدة المصاعب المواكبة لظروف النمو غير المتوازن عن الاختلالات الهيكلية في القطاعات الإنتاجية.

تتجلى أهمية التجارة الخارجية فيما يلي:

-تساعد في توسيع القدرة التسويقية عن طريق فتح أسواق جديدة أمام منتجات الدول, وتربطها مع بعضها البعض.

-تساعد في زيادة رفاهية البلد عن طريق توسيع مجالات الاستهلاك والاستثمار.

-تعد مؤشرا هاما على قدرة الدولة الانتاجية والتنافسية في السوق الدولية.

-هناك علاقة بين التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية, فالتنمية الاقتصادية وما ينتج عنها من ارتفاع مستوى الدخل القومي يؤثر في حجم التجارة الخارجية, كما أن التغيرات التي تحدث في ظروف التجارة الخارجية تؤثر بصورة مباشرة في تركيب الدخل القومي ومستواه.

-نقل التكنولوجيا والمعلومات التي تفيد في بناء الاقتصاديات المتينة وتعزيز التنمية الشاملة.

المطلب الثاني: اسباب قيام التجارة الخارجية و العوامل المؤثرة فيها

الفرع الاول: أسباب قيام التجارة الخارجية

يمكن تلخيص أسباب قيام التجارة الخارجية في النقاط التالية:

-النمو المتزايد والمستمر للسكان في كافة مناطق العالم, وبهذا تزايد حاجات البلد إلى إشباع رغبات المواطنين المتزايدة أمام عجزه عن تلبية تلك الحاجات ليظهر إيجابيات دور التبادل الدولي.

-التطور الملحوظ للدول ورغبتها في اللحاق بالركب مما خلق حركية دولية نشيطة.

-ارتفاع المستوى المعيشي لبعض الدول أدى إلى رغبتها في تصريف منتجاتها.

-التطور التكنولوجي والصناعي خلق رغبة لدى الدول التي لا تملك التقنيات الحديثة إلى اكتسابها.

-حاجة الدول الصناعية خاصة إلى الموارد الأساسية بدفها إلى التعامل مع الدول التي لها فائض.

الفرع الثاني: فوائد التجارة الخارجية

للتجارة الخارجية عدة فوائد تحققها للدول نذكر منها:

أولا: زيادة الرفاه الاقتصادي:

نتيجة حصول السكان على إشباع أكبر لحاجياتهم من خلال استهلاك السلع المستوردة كذلك الحصول على هذه السلع بسعر أقل مما يمكن أن تكون عليه إذا ما أنتجت محليا إذا كان في الامكان إنتاجها.

ثانيا: الاستغلال الأمثل للموارد:

إذا قامت الدولة بإنتاج عدد كبير من أنواع السلع فإنها تستغل الموارد المتاحة لديها بطريقة أقل كفاءة مما لو استخدمتها في إنتاج سلع معينة تتخصص في إنتاجها, واستبدال الفائض منها بالسلع المنتجة في الدول الأخرى الأمر الذي يعكس الاستغلال الأمثل للموارد بسبب وفورات الحجم الكبير والخبرة.

بالإضافة إلى ذلك يترتب على قيام التجارة الخارجية تحقيق عدة مزايا أخرى نذكر منها:

-منع الاحتكار, وتحقيق موارد مالية عن طريق الرسوم الجمركية.

-يؤدي زيادة مستوى التجارة الخارجية بين الدول إلى اتجاه أسعار الموارد الاقتصادية كالعمل والمواد الخام إلى التساوي بين الدول مما يقلل من الحاجة إلى نقل (انتقال) هذه الموارد بين الدول.

المطلب الثالث: السياسات التجارية في الجزائر

الفرع الاول: ماهية السياسة التجارية وتعريفها

توجد حالتان مختلفتان يمكن لأي دولة إتباع احداهما في سبيل تنظيم تجارتها الخارجية, تتمثل الأولى في سياسة "أتركه حرا" بمعنى عدم فرض قيود من شأنها إعاقة أو عدم تشجيع التبادل الاختياري للسلع والخدمات بين الدول وهذا في إطار حرية التجارة الخارجية, إلا

أن الوضع مغاير بالنسبة للحالة الأخرى فالتجارة المقيدة تعود بنفع أكبر على الدولة الممارسة لها, تقوم باتخاذ وفرض القيود التي تؤدي إلى تخفيض أو منع قيام التجارة الخارجية, وهو الوضع الذي يطلق عليه حالة الاكتفاء الذاتي المحلي باتباع العزلة.

ويظهر الاختلاف السابق من خلال أفكار الاقتصاديين, بداية التجاريين بتأكيدهم على تقييد التجارة وخاصة الجانب الاستيرادي, لأنهم كانوا يعتقدون بأن حصول طرف ما على الأرباح في التجارة الخارجية يكون على حساب طرف آخر, غير أن المفكرين الفيزيوقراط أو الطبيعيين قد مهدوا لظهور أفكار جديدة تقوم على أساس الحرية في الممارسات الاقتصادية ومن ضمنها النشاط التجاري, ليصل المبدأ الكلاسيكي القائل باستيراد ما تحتاجه من سلع, وأن التخصص يؤدي إلى زيادة الإنتاج والاستهلاك ضمن اجمالي السلع على المستوى الدولي, وبما يرفع من معدل النمو الاقتصادي لكل دولة ويزيد من الرفاهية الاقتصادية العالمية.

وعلى عكس ما سبق فقد جاءت المدرسة الألمانية خلال القرن التاسع عشر, بمبدأ يدعو إلى ضرورة فرض الرسوم الجمركية على الواردات لحماية الصناعات الناشئة, من واقع الحماية للسلع الألمانية ضد الإنجليزية منها, وترتيب عن تطور وانتشار هذا المبدأ مطالبة بضرورة تدخل الدولة في التجارة الخارجية وإدارتها, باستخدام أدوات متعددة, وعلى هذا الأساس التحليلي السابق ظهر مفهوم السياسات التجارية.

تعريف السياسات التجارية

يمكن تعريف السياسات التجارية كأحد فروع السياسة الاقتصادية العامة التي تقوم بتنظيم شؤون التجارة الخارجية, من خلال أدوات معينة لتحقيق أهداف محددة.

كما أنها تتمثل في مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في مجال التجارة الخارجية بغرض تحقيق بعض الأهداف, واختبار الدولة وجهة معينة ومحددة في علاقتها التجارية مع الخارج سواء كانت حرية أو حمائية, ويتم التعبير عن ذلك بإصدار تشريعات واتخاذ القرارات والاجراءات التي تضعها موضع التطبيق.

الفرع الثاني: أهداف السياسة التجارية

تعمل سياسة التجارة الخارجية على تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية, الاجتماعية والاستراتيجية .

1- الأهداف الاقتصادية

تمثل الأهداف الاقتصادية الركيزة الأساسية التي من أجلها تطبيق السياسات التجارية, وتتمثل في:

1-1- حماية الصناعات الناشئة

يعتبر أقدم أهداف السياسة التجارية, فإقامة صناعة جديدة داخل الدولة بغرض إنتاج سلع تتماشى والاحتياجات الاقتصادية للمجتمع, يقابله منتجات منافسة في الدول الأخرى ذات الكفاءة الصناعية والفنية إضافة إلى مستويات الجودة والكفاءة السعرية بسبب انخفاض التكاليف التي تتمتع بها, وهو عامل ذو ارتباط كبير بسبب قلة الجودة وارتفاع سعرها مما يعرضها إلى الخروج من السوق, وبالتالي عدم قدرة الدولة على إقامة الصناعة في المدى الزمني المنظور.

وللصناعات ذات الكفاءة في الدول المتقدمة مقارنة بالصناعات الناشئة في الدول النامية ميزتان رئيسيتان:

- تدفق المواد الخام الأولية رخيصة الثمن من مصادرها في الدول النامية إلى مصانع الدول المتقدمة, خاصة خلال الفترات الاستعمارية التي خلقت أسواقا واسعة لتصريف منتجات الدول الصناعية المتقدمة.
- ترتب عن الثورة الصناعية استخدام الآلات في العملية الإنتاجية مما أدى إلى الإنتاج بكميات كبيرة, ومن ثم الاستفادة من مزايا الحجم الكبير الذي يولد الموجه للتصريف لذلك ينبغي حماية الصناعات الناشئة لكن بصفة غير دائمة, بوضع خطة تعتمد على فترة محددة يتم بعدها الاستغناء عن الحماية ومواجهة المنافسة الأجنبية, باستخدام أدوات اقتصادية وتجارية ذات فعالية.

1-2- تحقيق التوازنات الخارجية

إن الهدف العام لأي سياسة اقتصادية يرتكز بشكل كبير على التوازنات الخارجية, لذلك تسعى الدولة إلى تحقيقها من خلال استخدام الأدوات الخاصة بسياسة التجارية, للتأثير على الصادرات والواردات لأن زيادة الاستهلاك المحلي للسلع الأجنبية عن الاستهلاك الأجنبي للسلع المحلية يؤدي إلى العجز في ميزان المدفوعات, وعليه تستخدم السياسة التجارية لتجاوز العجز بالعمل على زيادة الصادرات مع تخفيض الواردات أو على الأقل بقائها عند المستوى الموجود, مما يؤدي إلى تحسين وضعية ميزان المدفوعات, وتحقيق الرصيد الإيجابي الذي

يسمح بتعزيز الرصيد من رؤوس الأموال الأجنبية والمحافظة سعر صرف العملة الوطنية في مقابل العملات الأجنبية.

كما أن هدف التوازن الخارجي يسمح عند تحقيقه بالتأثير الإيجابي على الاقتصاد المحلي للدولة ويحافظ على استقرار الأسعار المحلية.

1-3- تحقيق التوازن الداخلي

يحدث العجز الموازنة العامة للدولة نتيجة زيادة النفقات العامة الخاصة بالسلع والخدمات عن الايرادات العامة والتي يتم الحصول عليها من الايرادات الضريبية ومصادر أخرى, وهو ما يتطلب البحث عن مصادر تمويل لإعادة التوازن, لذلك تستخدم السياسة التجارية أحد أهم أدواتها والمتمثلة خاصة في فرض التعريفات الجمركية على الواردات, مما يسمح بزيادة موارد الخزينة العامة للدولة وتمويل نفقاتها لتنمية مختلف أوجه النشاط الاقتصادي.

ومنه يؤدي تحقيق التوازن الداخلي والخارجي إلى حساب الاقتصاد الوطني من الصادرات الخارجية التي قد تؤثر على مستويات الأسعار, وتجنب حالات الانكماش والتضخم, إضافة إلى أن أدوات السياسة التجارية كفيلة بحماية المنتجات الوطنية ضد التميز السعري الذي قد يطبق من طرف الدول الأجنبية في مجال التجارة الخارجية.

2- الأهداف الاجتماعية

تتمثل في حماية مصالح بعض الفئات الاجتماعية مثل المزارعين أو المنتجين للسلع الضرورية والأساسية في الدولة, كأن يتم منع استيراد الجلود حماية المنتجين المحليين من خطر المنافسة مع الواردات ذات ميزة التكلفة الأرخص مقارنة بتكلفة الإنتاج المحلي, بالرغم من كون الاتفاقيات الدولية الحديثة تفوض على الدول التوقف عن منع الاستيراد واستبداله بفرض الرسوم الجمركية.

وتعتبر أحد أهم الأهداف الخاصة بالحماية الاجتماعية هو تفعيل آلية إعادة توزيع الدخل القومي بين مختلف الفئات والطبقات الاجتماعية للحفاظ على مستويات المعيشة والرفاهية داخل المجتمع.

3- الأهداف الاستراتيجية

تمثل الأهداف ذات البعد الاستراتيجي للسياسة التجارية في:

*المحافظة على الأمن العام للدولة, والذي يأخذ بعين الاعتبار المستوى الاقتصادي وما ينتج عنه من أمن غذائي, إضافة إلى الاطار العام الحمائي للدولة والمتمثل في النواحي العسكرية المرتبطة بالمجال الإقليمي.

*العمل على توفير الحد الأدنى من الإنتاج المرتبط بمصادر الطاقة ذات البعد الحيوي والاستراتيجي في توليفة الموارد الطبيعية للدولة, وأمثلية استخدامها كالبترول.

الفرع الثالث: أنواع السياسات التجارية

أثبتت الوقائع الاقتصادية في إطار العلاقات التجارية الخارجية وجود اتجاهين رئيسيين للتجارة والمتمثلين في سياسة الحرية والحماية للتجارة.

1- سياسة حرية التجارة

تعرف سياسة حرية التجارة الخارجية على أنها السياسة التي تتبعها الدولة بعدم التدخل في التجارة وإزالة كل القيود والعقبات المتمثلة في التعريفات الجمركية ونظام الحصص وغيرها, والمفروضة على تدفق السلع عبر الحدود سواء كانت صادرات أو واردات, لذلك فالحرية تقترن بعدم تدخل الدولة في النشاط التجاري, وتوجد العديد من الحجج المؤيدة والداعمة لسياسة حرية التجارة الخارجية وتتمثل فيما يلي:

*منافع التخصص الدولي والتي تتيح لكل دولة التخصص في إنتاج وتصدير السلع التي لديها ميزة نسبية في إنتاجها, على أن يتم الاستيراد من الخارج للسلع التي لا تتميز نسبيا في إنتاجها بتكلفة أقل مما لو قامت بإنتاجها محليا, وهو ما يزيد من الدخل القومي على المستويين المحلي والعالمي.

*تسمح حرية التجارة بتشجيع التقدم الفني والتقني عن طريق المنافسة بين الدول المختلفة مما يؤدي إلى زيادة وتنشيط العمل بتحسين وسائل الإنتاج.

*تؤدي حرية التجارة إلى فتح مجال المنافسة وتنشيط بين المؤسسات والمشاريع الاحتكارية بدل بقائها متحكمة في الأسعار, مما يضر المستهلكين على مستوى الأسواق المحلية للدول.

*تحفز حرية التجارة الدول على التوسيع في إنتاج السلع كثيفة العنصر الإنتاجي ذو طابع الوفرة, والحد من إنتاج السلع كثيفة العنصر النادر.

*تسمح حرية التجارة بمساعدة الدول على استخدام مواردها الإنتاجية استخدامها كاملا, والقضاء على مشكلة استغلال الطاقات.

وبالنظر لكون الأهداف الاقتصادية الحالية للدول تتماشى مع مفاهيم العولمة الاقتصادية والتحرر, نجد حاليا أن الاتفاقيات التجارية تسعى إلى إزالة جميع القيود والعوائق والحواجز التي شأنها منع حركة عبر الدول.

2- سياسة الحماية التجارية

تعتمد سياسة حماية التجارة على تدخل الدولة للتحكم في التبادلات التجارية والاقتصادية, لذلك تعرف على أنها تبني الدولة لمجموعة من المنافسة الأجنبية, وعليه تقوم الدولة بتقييد حرية التجارة مع الدول الأخرى بإتباع مجموعة من الأساليب كفرض الرسوم الجمركية على الواردات أو وضع حد أقصى لحصصها خلال فترة زمنية معينة مما يوفر نوعا من الحماية للأنشطة الاقتصادية المحلية من منافسة المنتجات الأجنبية ذات الأثر السلبي على التوازنات الاقتصادية للدولة.

المطلب الثاني: مراحل تطور التجارة الخارجية

الفرع الاول: مرحلة الرقابة على التجارة الخارجية (1962 ـ 1970)

ورثت الجزائر عقب الإستقلال نظاما إقتصاديا يسيطر عليه الإقتصاد الفرنسي في المبادلات التجارية مع العالم الخارجي، إتخذت الجزائر في الفترة الممتدة بين 1962 ـ 1969 م مجموعة من الإجراءات التي ترمي إلى فرض رقابة حكومية على التجارة الخارجية و بخصوص الواردات و التي تحققت من خلال الإجراءات التالية :

أولا ـ الرقابة من خلال الرسوم الجمركية:

تم إنشاء أول تعريفة جمركية في عام 1963 م و التي تميز بين السلع المستوردة حسب طبيعتها من جهة (10 % تخضع لها سلع التجهيز و المواد الأولية ، من 02 % ـ 05 % منتجات نصف مصنعة 15 % ـ 20 % منتجات تامة الصنع) و من جهة أخرى حسب

الدولة الواردة منها، في فيفري 1968 تم إصدار تعريفة جمركية جديدة الهدف من ورائها بناء إقتصاد مستقل و توجيه الواردات لخدمة إستراتيجية التنمية الوطنية[1].

ثانيا ـ الرقابة من خلال نظام الحصص والتجمعات المهنية للشراء:

عملت الحكومة الجزائرية على فرض نظام الحصص، و إنشاء تجمعات مهنية للشراء، و كان ذلك عن طريق مجموعة من الرسوم التنفيذية، قامت بالرقابة على التجارة الخارجية و كان الهدف من هذا الإجراء يتمثل فيما يلي[2]:

ـ إعادة توجيه الواردات .

ـ كبح الواردات الكمالية و الحفاظ على العملة الصعبة .

ـ حماية الإنتاج الوطني و تحسين الميزان التجاري، في ظل إحتياطات صرف قليلة.

ثالثا ـ الرقابة على الصرف:

حيث عرفت الجزائر خلال هذه الفترة إستقرار في سعر الصرف، الأمر الذي كان كان ضروريا بالنظر إلى الفترة التي كان يعيشها الإقتصاد الوطني، و التي تميزات بتنمية كثيفة، تتطلب إستثمارات كبيرة[3].

إنعكست هذه السياسة بشكل إيجابي على الميزان التجاري في معظم سنوات هذه الفترة، في ما عدا نهاية الستينلت و بداية السبعينات، الامر الذي سيظهر من خلال الجدول الموالي:

جدول01: تطور الميزان التجاري خلال الفترة (1962 ـ 1970)

الوحدة : مليون دولار أمريكي.

	1963	1964	1965	1966	1967	1968	1969	1970
الواردات	586	704	672	640	680	616	1010	1259
الصادرات	732	728	642	623	725	831	835	1010
الميزان التجاري	147	24	30-	17-	45	15	75-	248-
نسبة التغطية%	125	103	95	97	107	102	93	80

[1] بهلولي فيصل الجزائر بين الشراكة الأورومتوسطية و المنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستير، تخصص بنوك، نقود ومالية، جامعة الجزائر،2009 ص 49 .

[2] تومي صالح، شقبقب عيسى، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة(1970-2002)، مجلة البحث، عدد 2006/04، ص 32، الموقع الإلكتروني www.rcweb.luedld.net.

[3] تومي صالح، شقبقب عيسى، مرجع سابق، ص 32 .

المصدر : المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء، المديرية العامة للجمارك .

على الرغم من الرصيد الإيجابي خلال معظم سنوات الفترة الممتدة بين 1962ـ 1970م، إلا أن هذه الفترة عرفت مجموعة من المشاكل، كغياب برامج الإستيراد من طرف المؤسسات المحتكرة للقطاع، تدني نوعية المواد المستوردة ، تدني خدمات ما بعد البيع ، بالإضافة إلى طول فترة وصول المنتوج للمستهلك ، هذه المشاكل دفعت بالدولة الجزائرية إلى إحداث تعديلات في القطاع .

الفرع الثاني: مرحلة إحتكار الدولة للتجارة الخارجية (1971 ـ 1988)

نظرا للمشاكل التي عرفها القطاع في الفترة السابقة و تماشيا مع النظام الإقتصادي المخطط مركزيا، عملت الدولة الجزائرية على إجراء إصلاحات خاصة بالقطاع، تمثلت في منح حقوق إسترادية إحتكارية إلى مؤسسات محددة و ذلك من اجل التحكم في التدفقات التجارية[1]

وتم تطبيق هذه الإصلاحات بشكل تدريجي حيث كانت الإنطلاقة في جويلية 1971 م بإقرار مدموعة من الإجراءات التي تنص على إحتكار التجارة الخارجية من طرف المؤسسات العمومية كل واحدة حسب المنتوج المتخصصة فيه[2].

وتأكد توجه الدولة نحو إحتكار التجارة الخارجية من خلال المنشور 73ـ 01، الصادر سنة 1973م و المتضمن منح المؤسسات العمومية حق الإمتياز في إحتكار التجارة الخارجية و إلغائه للتجمعات المهنية للشراء، الامر الذي تأكد من خلال إصلاحات 1974م (تضمنت شروط إستيراد البضائع) هذه الإجراءات شكلت وقاية قوية في وجه رأس المال الاجنبي و حال

دون ضرب مسيرة التنمية الوطنية و التي كانت خاضعة لنظام إقتصادي مراقب من طرف الدولة، و على الرغم من ذلك فإن الميزان التجاري حقق رصيدا سالبا في الفترة الممتدة بين 1971ـ 1977م و العائد إلى إرتفاع معدل الإستثمار و مستلزماته من مواد التجهيز و المواد الأولية اللازمة، في إطار إستراتيجية التصنيع المتبعة من قبل الجزائر في تلك الفترة[3]

---

[1] زغيب شهرزاد، عيساوي ليلى، آفاق إنضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ـ بسكرة ـ، 2003، ص 81، الموقع الإلكتروني www.webreview.dz

[2] تومي صالح، شقبقب عيسى، النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية في الجزائر خلال الفترة(1970ـ2002)، مجلة البحث، عدد 2006/04، ص 32، الموقع الإلكتروني www.rcweb.luedld.net

[3] بهلولي فيصل مرجع سابق ص 46

جدول02: تطور الميزان التجاري خلال الفترة (1971 ـ 1977)

الوحدة : مليون دولار أمريكي .

	1971	1972	1973	1974	1975	1976	1977
الواردات	1.228	1491	2241	4024	5993	5318	7102
الصادرات	857	1304	1889	4259	4292	4977	5805
الميزان التجاري	371-	187-	353-	235	1702-	341-	1297-
نسبة التغطية%	70	87	84	106	72	94	82

المصدر : المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء، المديرية العامة للجمارك.

تعززت سياسة الإحتكار في الفترة الممتدة بين 1978 ـ 1988م حيث شهدت هذه الفترة صدور القانون 1978 ـ 02 المتعلق بإحتكار الدولة للتجارة الخارجية بهدف حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية، و كذلك زيادة قوة التفاوض مع الشركاء التجاريين.

و رغم النتائج السلبية التي أسفرت عنها سياسة الإحتكار إلا أن الدولة لم تتخلى عنها بصفة كلية، بل عملت على تليينها في شكل تحديد قائمة للسلع المحتكرة و قائمة أخرى للسلع الغير محتكرة.

و في 1988م إعتمدت الجزائر صورة اخرى من صور الإحتكار من خلال منح وكالات للمؤسسات العمومية على أساس دفتر شروط الذي يحدد فيه حقوق و واجبات المؤسسات التي تمارس هذا الإحتكار.

و عرف الميزان التجاري خلال هذه الفترة رصيدا موجبا، في ما عدا سنة 1986م التي حققت رصيدا سالبا، بسبب إنخفاض أسعار النفط. و في ما يلي عرض لوضعية الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة التالية (1978-1988).

جدول03: تطور الميزان التجاري خلال الفترة (1978 ـ 1988)

الوحدة : مليون دولار أمريكي .

السنوات	الصادرات	الواردات	الميزان التجاري	نسبة التغطية
1978	8675	6117	2558-	71
1979	8410	9873	1463	117
1980	10552	15643	5061	148

1981	11259	13283	2024	118
1982	10743	11481	738	107
1983	10415	11183	788	107
1984	10292	59108	1677	115
1985	9840	10145	305	103
1986	9213	36832	1393.	85
1987	7056	39848	1117	117
1988	7323	48057	781	111

المصدر : المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء، المديرية العامة للجمارك .

الفرع الثالث: مرحلة تحرير التجارة الخارجية

أدت الأزمة البترولية سنة 1986م و زيادة المديونية الخارجية إلى لجوء الجزائر إلى المنظمات الدولية (صندوق النقد الدولي FMI) من أجل تطهير الإقتصاد الوطني .

و سعيها إلى الإندماج في الإقتصاد العالمي و تطبيقا لإلتزاماتها مع المنظمات الدولية عملت الجزائر على تقديم طلب الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، الذي بدأ بإيداع طلب التعاقد في إتفاقية GATT سنة 1987م و الذي حول في سنة 1996م إلى طلب إنضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة كما باشرت الجزائر مفاوضات مع الإتحاد سنة 1993م و بعد 17 جولة من المفاوضات تم التوصل إلى إبرام إتفاق شراكة مع الإتحاد الاوربي في 19 ديسمبر 2001م و الذي دخل حيز التطبيق في 2005م .

وتماشيا مع هذا الواقع الذي كانت تعيشه الجزائر، و كإنعكاس للرغبة في الإندماج في الإقتصاد العالمي عمدت إلى إيجاد إصلاحات لمختلف القطاعات، و المتمثلة في تعديل المنظومة القانونية و التحرير الجزئي لقطاع التجارة الخارجية، و التي تطورت مرحليا، إنطلاقا من التحرير التدريجي وصولا إلى التحرير التام [1].

[1] بداوي مصطفى، المنظمة العالمية للتجارة و تحرير الخدمات المالية و المصرفية ـ دراسة حالة الجزائر ـ رسالة ماجستير تخصص نقود مالية و بنوك، جامعة البليدة ص 34.

1 ـ مرحلة التحرير التدريجي لقطاع التجارة الخارجية (1989ـ 1993):

يعتبر قانون المالية التكميلي لسنة 1990، أول إجراء رسمي قمت به الجزائر بخصوص تحرير تجارتها الخارجية، بإعادة الإعتبار لتجار الجملة، حيث سمح هذا الاخير بإستيراد البضائع لإعادة بيعها و تم إعفاؤها من إجراءات مراقبة التجارة و الصرف[1].

كما تم في هذه الفترة إلغاء نظام الحصص و إستبداله بمخطط التمويلي الخارجي تحت إشراف البنوك، و ذلك إنطلاقا من فكرة أن التجارة الخارجية هي عملية من إختصاصا البنوك والمتعاملين التجاريين[2].

حيث نص على تحرير المعاملات المالية تحريرا تاما فقد أصيح كل شخص مسجل في السجل التجاري بصفته تاجر جملة، كل مؤسسة عمومية، و كل مؤسسة منتجة للسلع والخدمات مسجلة بالسجل التجاري، لهم الحق في إستيراد البضائع ما عدا المواد ذات الإستهلاك الواسع التي تخضع لدفتر شروط من وزارة التجارة قبل الإستيراد[3].

إلا ان هذه الإجراءات أدت إلى عدة تجاوزات منها تحطيم الإقتصاد الوطني بسبب المضاربة في التجارة بإستيراد مواد و منتوجات منافسة للمنتجات الوطنية بهدف الربح السريع، الإعتماد على إستيراد المنتوجات تامة الصنع لسهولة على السجلات التجارية، مما أدى إلى إغراق السوق بها و إكتساب البنوك لكافة الامتيازات التجارية ، مما أدى إلى تجاوزات عديدة بسبب السلوكيات البعيدة عن التسيير العقلاني للموارد[4].

و بتاريخ 18 ماي 1992م صدرت تعليمة 625 المنظمة لقطاع التجارة الخارجية، بحيث تم من خلالها تحديد كيفيات تدخل الحكومة في القطاع بالمراقبة و الضبط، من خلال تحديد معايير دقيقة للحصول على العملة الصعبة و كيفية صرفها، و ذلك حسب الأولويات

---

[1] دادي عدون ناصر، منتاوي محمد، الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة بدون طبعة دار المحدمدية العامة، الجزائر 2003 ص 141 .

[2] خالدي الهادي، المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي مع الإشارة إلى علاقة الجزائر بدون طبعة دار هومه، الجزائر، 96 ص 22.

[3] بهلولي فيصل، مرجع سابق، ص 51.

[4] شرفاوي عائشة، تطور التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحولات الإقتصادية الحالية ـ حالة الجزائر ـ ، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر ، 2001 ، ص 63.

المحددة قانونا، و تحديد النفقات العملة الصعبة إلى أقل حد ممكن، بحيث يعكس هذا الإجراء حرص الدولة على حماية العملة الصعبة و تنمية الإنتاج المحلي[1].

و إنعكست هذه الإصلاحات بشكل إيجابي على الميزان التجاري، إذ سجل على طول هذه الفترة رصيدا إيجابي، الأمر الذي نوضحه من خلال الجدول الموالي :

الجدول رقم4: تطور الميزان التجاري خلال الفترة الممتدة من (1989 ـ 1993)

الوحدة : مليون دولار أمريكي .

	1989	1990	1991	1992	1993
الواردات	9208	9684	7681	8406	8788
الصادرات	8968	11304	12101	10837	10091
الميزان التجاري	204-	1620	4420	2431	1303
نسبة التغطية%	97	117	158	129	115

المصدر : المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء، المديرية العامة للجمارك .

2 ـ مرحلة التحرير الكلي للتجارة الخارجية (بعد 1994):

مست الجزائر من جديد إختلالات هيكلية عميقة مع بداية 1992م (إرتفاع المديونية الخارجية، عجز الميزانية، التضخم و الإعسار المالي)، الواقع الذي دفع بالجزائر إلى العمل إتخاذ إجراءات إصلاحية جديدة مست جميع القطاعات بما في ذلك قطاع التجارة الخارجية، فمع إستمرار تدهور الوضع الإقتصادي لجأت الجزائر إلى صندوق النقد الدولي لإعادة جدولة ديونها الخارجية مع قبول التفاوض حول شروط وضع برنامج إستقرار شامل، الهدف منه تحقيق الإستقرار الإقتصادي على المدى القصير، و تحقيق التنمية الإقتصادية على المدى الطويل، الأمر الذي لن يتأتى إلا بإصلاح جميع القطاعات[2].

حيث تضمن برنامج الإصلاح لسنة 1994م، عدة تدابير متعلقة بتحرير الأسعار الخارجية، حيث تم فتح المجال لزيادة الصادرات و تنوعها، و إلغاء كل القيود المتعلقة

[1] شامي رشيدة، المنظمة العالمية للتجارة و الآثار المرتقبة على الدول النامية حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، فرع نقود و مالية ، جامعة الجزائر ، 2007م، ص 21 .

[2] بهلولي فيصل، مرجع سابق، ص59 .

بالإستيراد (المواد الإستهلاكية و المعدات الصناعية)، كما تم تخفيض الحد الأقصى للرسوم الجمركية إلى 50%.

أثرت سياسة التحرير الكلي للتجارة الخارجية بشكل سلبي على المؤسسات الإقتصادية الجزائرية، خاصة مع إرتباط هذا التحرير بنقص الرقابة، بحيث فقدت بنيتها و لم تعد قادرة على رفع مستوى إنتاجها مما نتج عنه تلبية جزء كبير من الطلب المحلي عن طريق الإستيراد .

هذا الإجراء أدى إلى تزايد قيمة الواردات من سنة إلى أخرى، حيث بلغت سنة 1994م ما قيمته 340.137 مليون دينار جزائري، ليرتفع إلى 513.193 مليون دينار جزائري سنة 1995م، ليستمر الإرتفاع التدريجي في مستوى الواردات إلى أن بلغت قيمة 1.060.900 (الوحدة مليون دينار جزائري) سنة 2003م[1].

كما عرفت الفترة الممتدة ما بين 2004ـ 2008م إرتفاع متزايد في نسبة الواردات و التي تظهر من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم5: تطور الواردات في الفترة الممتدة من (2004 ـ 2008)

الوحدة : مليون دولار أمريكي .

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008
قيمة الواردات	18308	20357	21463	27631	39479

المصدر : المركز الوطني للإعلام الآلي و الإحصاء، المديرية العامة للجمارك.

مع التطور المستمر في قيمة الواردات، بقيت الصادرات خارج المحروقات في نفس المستوى حيث تراوحت بين مليار إلى ملياري دولار طول الفترة الممتدة 2000ـ2008.

المبحث الثاني: ماهية تقنيات الدفع في التجارة الخارجية

تمهيد:

يكون من الضروري تدخل البنك الذي يلتزم في حالة حدوث مخاطر عدم دفع المشتري للبائع أو لعدم وفاء أحدهم بالالتزامات التي عليه طبقا لشروط و الالتزامات التجارية و كذا طبقا للعقد من خلال تطبيق أحد هذه التقنيات التي توفر السير الحسن للمعاملات التجارية الخارجي.3

[1] دادي عدون ناصر، مرجع سابق، ص 141 .

المطلب الأول: الضمانات البنكية الدولية

أولا- تعريف الضمان[1]:

هو تعهد من بنك المصدر لصالح المستفيد (المستورد) بدفع مبلغ معين ومحدد في تاريخ محدد إذا لم يفي المصدر بالتزاماته أمام المستورد، وهو تعهد غير قابل للإلغاء ومنفصل عن العقد التجاري بين الأساسي بين المستورد والمصدر، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر كما يوضح الشكلان التاليان:

الشكل رقم 1-1: الضمان المباشر

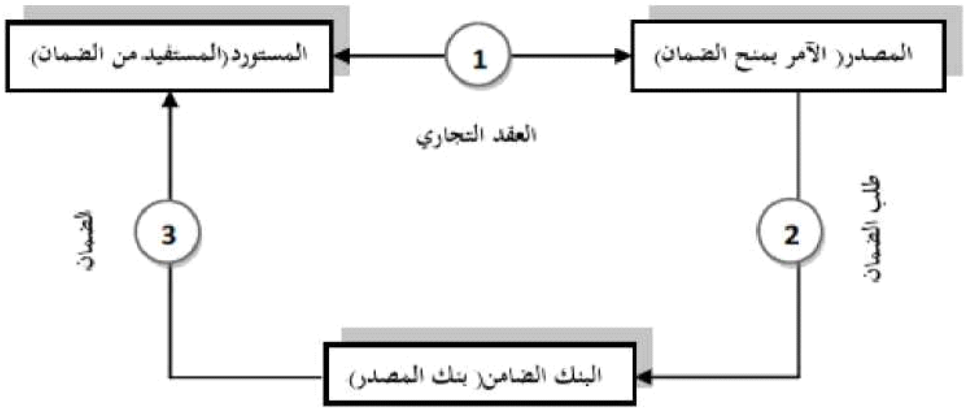

الشكل رقم 2-1: الضمان الغير مباشر

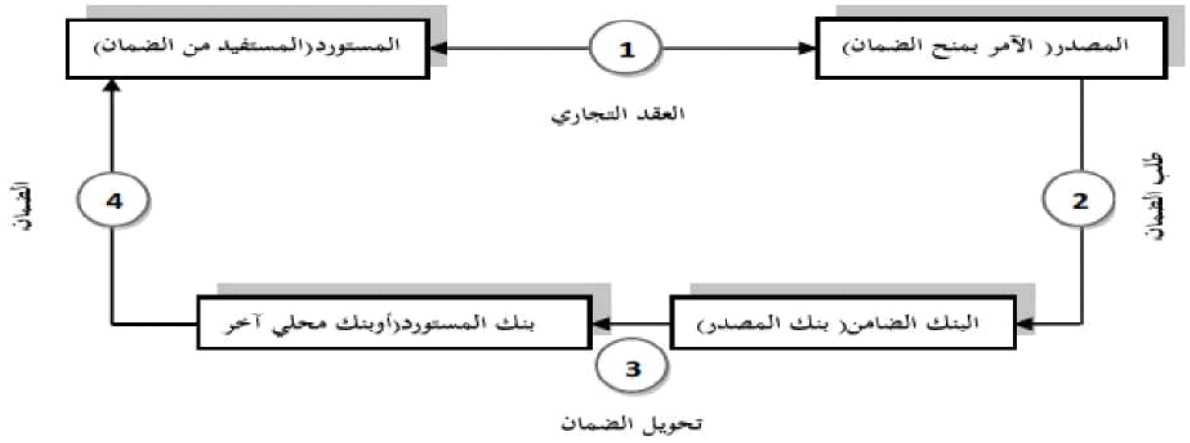

[1] Hubert Martini, Noureddine Bireche, l'environnement financier des opération du commerce international OPTIMEXPOR, novembre 2009

ثانيا- إنشاء الضمان[1]:

1- نص الضمان:

عموما في الضمانات البنكية الدولية البنك المحلي لا يمكنه إصدار ضمان في صالح أي متعامل محلي بالأخص إذ لم يتلقى أي تعليمات، هذه التعليمات تتلخص في طلب إصدار مفصل مرسل من طرف بنك أجنبي بالإشارة في ذلك إلى كل النقاط التي تتعلق بالعقد والأطراف المعينة بالإضافة إلى نوع الضمان الذي سيصدر، هذا الطلب يبعث سواء عن طريق إمضاء الأهلية القانونية أو عن طريق تلكس رقمي.

وفي هذه الحالة البنك يقوم بالتحقيق من شرعية التلكس (رسالة الطلب) ويتأكد من أن الطلب موقع فعلا من طرف البنك الأجنبي و تعود مسؤولية البنك المحلي في الضمان الغير المباشر, أما في الضمان المباشر فالبنك المحلي يقوم بإرسال عقد الضمان للمستفيد و هذا بعد التحقيق من شرعية توقيع البنك الأجنبي و في هذه الحالة لا توجد مسؤولية اتجاه البنك المحلي بل يعود ذلك إلى المستفيد.

أما عن نص الضمان فيحتوي على الشروط الأساسية الآتية:

-تاريخ و مكان إصدار الالتزام.

- معلومات حول الضامن و الضامن المقابل .

-معلومات حول الصفقة .

-موضوع الصفقة قيمتها كتابيا، عدديا .

-شروط ريان مفعول الضمان .

-شروط التخفيضات (تخفيض قيمة الضمان).

2- المتدخلون في الضمان:

في إطار إصدار الضمان البنكي الدولي تتدخل ثلاثة أو أربعة أطراف وهذا حسب الظروف حيث الأهداف تختلف:

[1] الصالح فريد, المصرف والاعمال المصرفية , الاهلية للنشر والتوزيع , الاردن, الطبعة الاولى, 1989 , ص 86.

2-1- الآمر

هو المستورد أو طرف الحاصل على الصفقة بعد استدرج العروض، الآمر خاضع لجملة من الالتزامات التي يجب أن ينهيها إزاء المستفيد (المصدر) وهذا بدون خلل.

2-2- المستفيد

يتمثل في المصدر أو هو الطرف الذي اصدر استدراج العروض، هذا الأخير يستفيد من تعويض من طرف المستورد في حالة إخلاله لالتزاماته.

2-3- الضامن

هو البنك الذي اصدر الضمان حيث يضمن هذا الأخير للمستورد التعويض في حالة إخلال المصدر لالتزاماته التعاقدية و هذا دون التدخل في أية حال من الأحوال في الاختلافات التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف.

2-4- الضامن المقابل

هو بنك المصدر و الذي يلزم لصالح الضامن بالدفع عند أول طلب بهدف استعمال الضمان يجب الإشارة إلى انه لا توجد أية علاقة بين الأمر و الضامن أو بين المستفيد والضامن المقابل، كذا لكل طرف مصالحها الخاصة التي يسعى إلى تحقيقها .

ثالثا- أهمية الضمانات الدولية في التجارة الخارجية:

لقد أصبحت الضمانات البنكية وسيلة معتمدة في الأسواق العالمية و التجارة الدولية نظر إلى:[1]

- المزايا التي تقدمها هذه الضمانات للأطراف المتعاملة في التجارة الخارجية.

- تغطية المخاطر المختلفة التي قد تواجه المشاريع المقترحة في التجارة الخارجية ولهذا السبب كبر نطاق التعامل الدولي على غرر التعامل المحلي ,وكذا ارتباط هذه التعاملات بعدة ظروف و أسباب كالنواحي الثقافية، الاقتصادية و القانونية.

- حماية المستورد في حالة امتناع الملتزم أو المختار في المناقصة عن الوفاء بالتزاماته، و كذا في حالة الإخلال بأحد شروط العقد.

- حاجة المصدر الضرورية للضمان و التأمين، و هذا لكونه في حاجة لمصادر تمويلية.

[1] الصالح فريد, مرجع سبق ذكره, الاهلية للنشر والتوزيع , الاردن, الطبعة الاولى, 1989 , ص 187.

– تغطية مخاطر الائتمان والمخاطر التجارية والسياسية العامة وكذا عن مخاطر الصرف.

– حماية المصدر من مخاطر التسويق كعدم التزام المستورد بتسديده لقيمة البضاعة.

رابعا– ايجابيات و سلبيات الضمانات البنكية الدولية:[1]

1– ايجابيات الضمانات البنكية الدولية :

1-1– بالنسبة للمصدر:

– الضمانات البنكية الدولية أنشأت أساسا لتنوب عن استلام السندات والقيم المالية التي يفرضها المستوردين على المصدرين كضمان للسير الحسن للعملية التجارية وبمجيء الضمانات تخفف عبء الخزينة وأصبح المصدر يتعامل مع البنوك ويستفيد من سمعتها الجيدة.

– الضمانات البنكية الدولية[2] أول طب يشجع المصدر على التنفيذ الجيد و السريع للاعتماد.

1-2– بالنسبة إلى المستورد:

– من شروط إنشاء الضمانات البنكية الدولية يتضح أمامنا أن المستورد يعد المستفيد الأول من الضمان، فالمصدر يعد مستفيدا في الاعتماد أو آمر لإنشاء الضمان بينما المستورد فهو المستفيد من الضمان آمر لإنشاء الاعتماد المستندي.

– كما تقوم الضمانات بضمان المستورد و التعويض في حالة ما إذا أخل المصدر بأي التزام من التزاماته فالضمانات البنكية الدولية و حالة أول طلب تمكن المستورد من الاستفادة من التعويض عن طريق البنك الضامن دون النظر إلى شرعيته أي المستورد ليس مجبرا على تقدم وثائق ليبرهن على صحة طلبه.

1-3– بالنسبة للرجل المصرفي:

حسب المادة 13 من القواعد الموحدة للغرفة التجارية الدولية ما يلي:

[1] طارق عبد المالك, النبوك التجارية والتطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك, الاسكندرية, الطبعة الاولى, ص 96.

[2] وثائق من وكالة البنك الخارجي الجزائري.

– كل الضامنين و الضامنين المقابلين لا يتحملون أية مسؤولية في أي ظرف من الظروف التي يمكن أن تعرقل نشاطها بسبب أي قوة قاهرة, مشادات... الخ ,و أي سبب خارج نطاقها و مسؤوليتها.

– البنك لا يستدل في شرعية طلب المستورد أو المصدر في تنفيذ التزاماتهم فهنا البنك ليس مسؤولا و هذا يسمح له بالحفاظ على سمعته الدولية، ففي الضمان الغير مباشر فالبنك الضامن المقابل يحتفظ بمصداقيته أمام الشركاء الخارجيين و كذا أمام البنوك المرسلة التي يمكنها أن تتخذ إجراءات انتقام ي الحال.

– كما تعود بالعمولة التي تعتبر مكسبا بالنسبة للبنك مقارنة بالأخطار التي تعد ضعيفة نسبيا.

2- سلبيات الضمانات البنكية الدولية:

2-1- بالنسبة للمصدر:

أكد التطبيق وخاصة في الدول السائرة في طريق النمو كثيرا من المستوردين يقومون بطلب الضمان فقط لعدم إحساسهم

بالثقة والأمان اتجاه نوايا المصدرين أو نقص خبرتهم في الصفقات التجارية الدولية.

فالضمان البنكي الدولي يعد وسيلة للحصول على العملة الصعبة أو الحصول على تخفيضات أو حسم ففي التعسفي يعد من طرف المستورد الذي يأخذ عدة أشكال أهمها:

– يمكن أن يطلب المستورد تعويض ليس للصفقة التي تم إنشاء الضمان من اجلها، و إنما من اجل صفقة أخرى و هذا مع نفس المتعامل.

– يمكن للمستورد استعمال الجملة بطرقة محلية و يعني التمديد أو الدفع وهذا في الضمان التعهدي بهدف إبقاء عرض

المصدر قائم إلى أن يتم عقد الصفقة ي حين يقوم المصدر بدفع العمولات البنكية المرتفعة.

– يمكن للمستورد استعمال ضمان استرجاع التسبيق كوسيلة ضغط – على المصدر.

– في حالة ضمان حسن التنفيذ يمكن للمستورد أن يطالب بحقه، في الضمان حتى و لو لم يحل الأمر بالتزاماته اتجاه المستفيد ونقول أن المصدر أمام جملة من المخاطر أهمها

مجبرا على دفع عمولات بنكية و تكون مرتفعة و خاصة إذا استعملت جملة التمديد أو الدفع من طرف المستفيد.

2-2- بالنسبة للمستورد:

كما سبق أن رأينا يمكن للمستورد استلام التعويض لأول طلب، في الظروف الطارئة يمكن أن يواجه جملة من الصعوبات و في هذا الشأن و تكون قانونية أو دولية، فقد يتلقى المستورد الرفض بالدفع.

2-3- بالنسبة للرجل المصرفي:

عموما فالبنك الضامن يجد نفسه أمام جملة من المخاطر أهمها عمد الطلب التعسفي.

و في حالة استعمال المستورد للضمان و في القواعد الدولية , الظروف الطارئة مثل الحصار أو الحرب و هنا الضامن(البنك) يجد الصعوبات في تنفيذ مهمته

المطلب الثاني: التحصيل المستندي

أولاً ـ مفهوم التحصيل المستندي:

1 - تعريف التحصيل المستندي:

هو عملية يقدم فيها المصدر لبنكه المستندات المتفق عليها مع المستورد مصحوبة أولا بكمبيالة، موجهة للمستورد مقابل دفع هذا الأخير أو قبوله الكمبيالة ، بهذا التحصيل المستندي يضمن المصدر بأن المستورد لن يحصل على المستندات التي يحتاجها لاستلام السلعة إلا إذا دفع أو قبل الكمبيالة[1].

فالتحصيل المستندي أمر يصدر من البائع إلى البنك الذي يتعامل معه لتحصيل مبلغ معين من المشتري مقابل تسليمه مستندات اشحن الخاصة بالبضاعة المباعة إليه ، و يتم السداد إما نقدا أو مقابل توقيع المشتري على الكمبيالة. ومن هذا التعريف نستنتج أن عملية التحصيل المستندي تتم بطريقتين [2]:

ـ المستندات مقابل الدفع:

أي يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات مقال أن يقوم بسديد مبلغ البضاعة نقدا.

---

[1] –Yves Simon, Techniques Financières Internationales, 5ème Edition, 1993, P 502

[2]– مدحت صادق ، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر، القاهرة ، 2001 ، ص 30 .

ـ المستندات مقابل القبول:

أي المستورد يمكنه من إستلام المستندات وذلك مقابل قبوله الكمبيالة المسحوبة عليه . إضافة إلى الطريقتين السابقتين هناك طريقة ثالثة و هي:

ـ قبول الدفع مع تسليم المستندات مقابل الدفع في الاستحقاق:

حيث البنك المكلف بالتحصيل يقدم للمستورد ورقة تجارية من اجل القبول و يقوم في الوقت نفسه بالاحتفاظ بها مع المستندات إلى غاية الاستحقاق .

2- الأطراف المكونة لعملية التحصيل المستندي:

تتمثل هذه الأطراف في كل من[1]:

ـ البائع :

وهو الذي يقوم بإعداد مستندات للتحصيل ويسلمها إلى البنك الذي يتعامل معه ، مرفقا بها أمر التحصيل .

ـ بنك البائع:

وهو الذي يستلم المستندات من البائع ويرسلها إلى البنك الذي سيتولى التحصيل وفقا للتعليمات الصادرة إليه في هذا الشأن .

ـ المشتري :

تقدم له المستندات من أجل الدفع أو الكمبيالة لتوقيعها.

ـ البنك المكلف بالتحصيل:

وهو الذي يقوم بتحصيل قيمة المستندات المقدمة إلى المشتري نقدا أو مقابل توقيعه على كمبيالة وفقا للتعليمات الصادر إليه من بنك البائع .

3 - إجراءات التحصيل المستندي [2]:

تتم الإجراءات كما يلي :

ـ إرسال البضاعة :

البائع يقوم بإرسال البضائع وفق الشروط المتفق عليها في العقد و بذلك يعمل على المستندات الموافقة ليسلمها إلى البنك .

---

[1]- مرجع سبق ذكره ، ص 31 .

[2] -Philippe Guarrault Stéphane Priani, les opérations bancaires à l'international banque, éditeur paris, 1999p 108.

ـ الأمر بالتحصيل :

يسلم البائع المستندات إلى بنكه مرفقة بأمر التحصيل .

ـ إرسال المستندات:

يقوم البنك المصدر بإرسال المستندات إلى البنك المكلف بالتحصيل مرفقة بأمر التحصيل إلى المستورد .

ـ تقديم المستندات:

يعمل البنك المكلف بالتحصيل بعرض المستندات على المستورد مع تقدم الشروط على أساسها يتم سحب المستندات .

ـ الدفع أو القبول:

إذا استقبل المستورد المستندات مقابل الدفع ، فيقوم البنك المكلف بعملية التحصيل بتحويل المبلغ إلى البنك المصدر و إذا استقبل المستورد المستندات مقابل القبول يقوم البنك المكلف بالتحصيل بإرسال الكمبيالة إلى بنك المصدر أو يحتفظ بها كضمان إلى غاية استحقاق هذه الورقة ، فيقوم البنك المكلف بالتحصيل بتحويله لصالح المصدر .

ثانيًا : أهمية التحصيل المستندي:

تكمن أهمية التحصيل المستندي فيما يلي [1]:

1- بالنسبة للمستورد:

ـ تجنب تجميد رأس المال

ـ كسب الوقت لسهولة فتح التحصيل المستندي .

ـ وجود ثقة عالية بن المستورد و المصدر .

ـ إمكانية حصول المستورد على البضائع قبل أن يقوم بدفع الثمن ، و هذا ما يسمح لها بمعاينتها و فحصها .

2- بالنسبة للمصدر :

ـ هذه التقنية تحقق درجة عالية من المرونة و السرعة و توفر الوقت و الجهد في تنفيذ العمليات التجارية الخارجية .

[1]- عبد المطلب عبد المجيد ، البنوك الشاملة عملياتها و إدارتها ، دار الجامعة الإسكندرية ، 2000 ، ص 92 .

ـ هناك حالات من الصعب استخدام الاعتماد المستندي فيها كونها تتطلب وقتا طويلا هنا يصبح استخدام التحصيل المستندي أمر ضروريا كونه يتميز بالسرعة في التنفيذ .

ـ سهولة إعداد مستندات الشحن .

المطلب الثالث: الاعتماد المستندي :

تلعب الاعتمادات المستندية دورا رئيسيا في التجارة الخارجية فهي وسيلة دفع مضمونة في المعاملات التجارية و تسهل البنوك بواسطتها عملية الدفع بين البائعين و المشترين، وسنتطرق له بشكل موسع :

أولا ـ مفهوم الاعتماد المستندي :

ـ من الناحية الاصطلاحية:

يقصد بالاعتماد المستندي ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على طلب عميله أيا كانت طريقة التنفيذ سواء كان بقبول كمبيالة أو بالوفاء لصاح متعامل الأمر بفتح الاعتماد و هو مضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة في الطريق أو معده للإرسال[1].

– من الناحية التقنية:

فالاعتماد المستندي يعني الدفع مقابل المستندات و هي الوسيلة الأكثر شيوعا و استعمال في مجال التجارة الدولية ، فهو عملية قرض من نوع الالتزام بالإمضاء بناءا على طلب المستور (مشتري البضاعة) الذي يطلب فتح الاعتماد من أحد البنوك في الداخل لصاح المصدر بعد أن يكونا الطرفان قد اتفقا على شروط العقد بكل تفاصيله مع تحديد نوع الإعتماد الذي تم فتحه و بموجب هذا الإلتزام يقوم البنك بدفع مبلغ معين للمصدر مقابل حيازة الوثائق المتعلقة بالسلع محل العقد و التي ينبغي أن تكون مطابقة شكلا و مضمونًا . للاتفاقية المنشأة للاعتماد ذاته و كذلك للمواصفات المتفق عليها، على اعتبار أن من شروط التسديد للمستفيد المطابقة الكلية و الصارمة لكل الوثائق المتعلقة بالبضاعة موضوع الصفقة مع الشروط و المواصفات المذكورة في الاتفاق المبرم للقرض .

[1]– أبو عتروس عبد الحق ، الوجيز في البنوك التجارية ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2000 ، ص 86 .

من الناحية الفقهية:

تعهد مكتوب يصدر من مصرف يسمى مصرف المستورد و يسمى العميل الآمر، يتعهد في البنك بأن يدفع للمستفيد مبلغا معينا مقابل تقدم المستفيد للمستندات المشار إليها في الخطاب المرسل له و يسمى خطاب الاعتماد ، و ذلك خلال المدة المحددة و يعتر عقد الاعتماد مستقبلا عن عقد البيع الذي نشأ مناسبته كذلك عن سائر العلاقات الناشئة عن عملية الاعتماد المستندي [1].

ثانيا – نشأة الاعتماد المستندي :

نشأت الاعتمادات المصرفية و تطورت في البلدان الأنجلو سكسونية ثم انتشرت في أوربا و بقية أنحاء العالم وكان أول من أستعمله الحاكم احليون للحصول على ملف لتأمين مرتبات خدمهم، و تعود أول صورة من صور الإعتمادات المصرفية إلى سنة 1201 .

وقد نشأت الاعتمادات المستندية تلبية لحاجات التجار الذين يحتاجون أموال ينفقوها خارج بلدهم في شراء ما يحتاجون إليه من بضائع دون أن يضطروا لنقل هذه الاموال في ترحالهم و تحمل مخاطر ذلك، و قد ازداد استعمال هذه الإعتمادات على نطاق واسع منذ القرن الثامن عشر بعد الثورة الصناعية الكبرى في أوربا خاصة في بريطانيا بغية تمويل التجارة الخارجية بشكل خاص تجارة القطن ، بحيث أصبح الإعتماد المستندي الوسيلة الأولى في تمويل التجارة الخارجية منذ الحرب العالمية الاولى و اتساع نطاق التجارة الخارجية بين الولايات المتحدة و دول العالم القديم خاصة أوربا على شكل مواد أولية أو مصنعة ، و بسبب تقدم المواصلات و إقبال بعض التجار الذين لا يرتكز لثقتهم التجارية على المبادلات الدولية على سبيل المغامرة و تقلب سعر الخصم الحاد بسبب الأزمات الإقتصادية التي عمت العالم كله .

و قد توقف نمو الاعتمادات المستندية بعض الشيء بعد الحرب العالمية الثانية بسبب صعوبات توفر النقد الأجنبي بالنسبة لبعض البلدان، و تبنت بعض الدول لنظرية الاكتفاء الذاتي و بسبب العجز الذي عانت منه كثر من البلدان في ميزان مدفوعاتها الخارجية [2].

[1]– جمال يوسف عبد النبي ، الإعتمادات السندية ، مركز الكتاب الأكاديمي الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 17.

[2]– حسن دياب ، الإعتمادية السندية التجارية ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع لبنان ، 1999 ، ص 7-8.

ثالثًا : أهمية الاعتماد المستندي :

إن أهمية الاعتماد المستندي تكمن أساسا في الدور الحاسم الذي يلعب هذا النوع من الإعتماد في تمويل التجارة الخارجية خاصة ما تعلق منها بالواردات فهو يلعب دورًا هامًا في تقريب وجهات النظر بين المتعاملين الإقتصاديين على مستوى الدولي و كذا تسهيل و تسريع عمليات التبادل الدولي من حيث الحجم و النوع و ما لذلك من إنعكاسات على النمو الإقتصادي للدول وعلى التطور بشكل عام ، فإن أهمية الإعتماد المستندي ترتبط بالعناصر المتمحورة حوله[1] .

1- بالنسبة للمستورد (طالب فتح الاعتماد[2]) :

يجعله هذا النوع من القرض مطمئنا على إبرام الصفقات و إتمامها حسب الشروط المتفق عليها مع عميله في الخارج، وأنه لا ينتقل لإتمام الصفقة بل يتم ذلك تلقائيا عن طريق الوساطة البنكية.

يمنح هذا النظام للمستورد التأكيد و الضمان بأن البنك لنيدفع للبائع أو أنه لن يكون مدينا لبنكه إلا بعد تأكد البنك من أن البائع قد نفذ كل الشروط و الالتزامات تنفيذا صحيحا كما تم الاتفاق عليه.

ـ لا يضطر لدفع قيمة الاعتماد سلفا فالمدة قد تصل إلى أربعة أو ستة أشهر ريثما تصل البضاعة

ـ يكون واثقا من أن بضاعته قد تم شحنها و ستأتي مطابقة للشروط المتفق عليها و خاصة عندما يطلب شهادة معاينة تتعاطى أعمال الكشف و التأكد من المواصفات حسب الشروط المتفق عليها في الاعتماد .

2 بالنسبة للمصدر (المستفيد) :

ـ يكون على ثقة من أن بضاعته التي يحضرها أو يضعها مباعة و لن تتكدس في المستودعات و يكون سعر بيعها معروفا غير معرض للخسارة في حال تدهور الأسعار .

ـ يكون على ثقة بأنه سيحصل بشكل مؤكد على ثمن البضاعة التي يشحنها إلى المشتري .

---

[1]- أبوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 87 .

[2]- أبوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 88 .

ـ قد يدفع البنك قيمة الكمبيالة المستندية و ذلك عندما يخصم العميل هذه الكمبيالة لدى البنك قبل تاريخ استحقاقها لذا يعد هذا تمويلا دائما للبائع و ميزه إضافية ، و لا يحجم البنك على خصم هذه الكمبيالة إعادة نظر للضمان الذي توفرا له المستندات المرفقة و الاعتماد الذي تم إصداره لمصلحة البائع ، فيحصل البائع بذلك على العوائد التي سيحصل عليها فمما لو باع البضاعة نقدا ،و قد أضافت هذه السهولة في الخصم على الكمبيالة السندية صفقة جديده كأداه هامة لتسوية دين الثمن .

ـ يمكن للبائع الحصول على التسهيلات المصرفية لتجهيز البضاعة مقابل الاعتماد .

ـ يتجنب مخاطر بيع البضاعة في بلد أجنبي لا يعرف شيئا عن نظمه و قوانينه إذا أخل المشتري بالتزاماته بأداء الثمن ، كما يجنبه إلى حد كبير مخاطر التقاضمي و ما يصاحب ذلك من مصاعب و تأخر في تسليم الثمن .

ـ يجنبه من الصعوبات الناجمة عن نظم مراقبة النقد في بلد المشتري (المستورد) حيث يتكفل هذا الأخير باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية قبل فتح الاعتماد باعتبارها جزءا من التزاماته بأداء الثمن .

ـ يحول دون إلحاق الضرر بالبائع الذي يلتزم بشحن البضاعة وإرسال المستندات و ما يرتب على ذلك من نفقات لاستيفاء ثمنها.

ـ المستندات ستصل مطابقة لشروط، فتعفيه من دفع الغرامات المفروضة من قبل الدولة في حال وجود مخالفات مثل عدم تصديق الفواتير و شهادة المنشأ فيدفع تعويض[1] .

3 – بالنسبة للبنك :

يمثل الاعتماد المستندي بالنسبة للبنوك دخل من جراء العمولات التي يتقاضاها والتأمينات التي يأخذها فتشكل مصدر تمويليا لا بأس به ، كما أن البنك يوظف هذه التأمينات فيحصل على عوائد من جراء ذلك ،بالإضافة إلى مساهمة هذه التأمينات في سيولة هذه البنوك. بالنسبة للبنك المحلي فإنه سيتقاضى عمولة معينة نتيجة خدماته التي يقدمها في هذا المجال بالإضافة إلى التأمينات التي يأخذها و التي تشكل مصدر تمويليا له .

أما بالنسبة للبنك المراسل فإنه يتقاضى عمولة تتفق ودور في الاعتماد، فإن كان دوره كمبلغ للاعتماد فإن عمولته تختلف عما إذا كان دوره معزز للاعتماد.

[1]– أبو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 89 .

يساعد الاعتماد المستندي البنك على توسيع عملياته و ترسيخ علاقاته مع الخارج مما ينتج عنه إمكانية استخدامه كبنك مرسل للبنوك الأجنبية فيستفيد من العمولات الناتجة عن أداء هذه الخدمات [1].

رابعا- خصائص الاعتماد المستندي :

للاعتماد المستندي مجموعة من الخصائص هي[2] :

1- خاصية الضمان :

يضمن الاعتماد المستندي بأن يستلم بذات الشروط التي تعاقد عليها مع البائع، و بالمقابل فإنه يضمن للبائع بأن يستوفي ثمن البضاعة وذلك مقابل تقيده بالشروط الموضوعة في خطاب الاعتماد باعتبار أن التزم المصرف اتجاهه نهائي ومباشر و مستقل عن عقد البيع الذي يرتكز إليه .

2- خاصية الائتمان :

إن الاعتماد المستندي يلعب دور مهما من ناحية الائتمان سواء بالنسبة للمشتوي أو البائع.

- بالنسبة للمشتري :

ـ تمكنه من الحصول على تسهيلات مصرفية متمثلة بعدم التسديد للمصرف حتى يتأكد من سلامة وصحة المستندات.

ـ تمكنه من بيع البضاعة حتى قبل استلامها.

ـ بالنسبة للبائع :

ـ يستطيع الحصول على قيمة الاعتماد بمجرد تقديمه المستندات المطلوبة للمصرف وإبرازها سند الشحن الذي يثبت شحن البضاعة أي عندما تكون قد خرجت من حوزته وأصبحت في طريقها إلى المشتري.

ـ يمكن خصم الكمبيالات المسحوبة على المصرف قبل حلول موعد استحقاقها .

---

[1]- ناجي جمال ، المحاسبة و العمليات المصرفية ، المؤسسة الجامعية للنشر و التوزيع الطبعة الأولى - لبنان ، 1999 ، ص 255 .

[2]- فاعور مازن عبد العزيز ،الاعتماد المستندي و التجارة الإلكترونية ، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأول ى- لبنان ، 2006 ، ص 24-26 .

3 – خاصية الوفاء :

يشكل الاعتماد المستندي وسيلة لوفاء كل من البائع و المشتري بالتزاماته اتجاه الآخر، للاعتماد المستندي مزايا عديدة يوفرها سواء للعميل أو المستفيد .

ـ بالنسبة للمشتري:

ـ فإنه يتأكد من عدم دفعه للثمن إلا بعد أن تكون البضاعة قد خرجت من حيازت البائع و أصبحت في طريقها إليه استنادا إلى مطابقة المستندات لشروط خطاب الاعتماد، وأيضا مستفيد من خبرة المصارف في هذا المجال إضافة إلى التوفير في الوقت .

ـ بالنسبة للبائع:

ـ فإنه يطمئن من استيفاء ثمن البضاعة بمجرد تنفيذه لالتزاماته بتسليم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد ذلك لأن التزام المصرف اتجاهه نهائي، مباشر و مستقل عن علاقة البيع مما يجنبه مخاطر عدم سداد الثمن في حال إخلال المشتري بالتزاماته أضف إلى ذلك فإن قوة الضمان المعطى للبائع لا تحققه أي وسيلة أخرى، وأخيرا فيبقى مطمئنا أن المشتري سيبقى بعيدا عن منافسيه من التجار.

خامسا – مقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي :

يختلف التحصيل المستندي عن الاعتماد المستندي في النقاط التالية:

جدول رقم 1-1: مقارنة بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي

التحصيل افتدى	الاعتماد المستندي
– البنك المقدم لمستندات (بنك المصدر) لا يلعب أي دور ما عدا الوسيط من خلال نقل المستندات.	– يلتزم البنك فاتح الاعتماد (بنك المستوى) بالدفع أو قبول الكمبيالة، بعد التأكد من احترام الشروط الموضوعة عند فتح الاعتماد.
– البنك المقدم للمستندات لا يقوم بالدفع لزبونه (المصدر)، إلا بعد دفع البنك المكلف بالتحصيل لمبلغ الصفقة.	– يتم الدفع بشكل أسرع في حالة الاعتماد المستندي المؤكد والغير القابل للإلغاء، إذ يقوم بنك الاشعار بالدفع لزبونه، بمجرد التأكد من مطابقة المستندات لتلك المحددة عند فتح الاعتماد.
–لا توجد أي التزامات للبنوك، لأنها ليست سوى وسطاء.	– الالتزامات البنكية تزداد في حالة الاعتماد المستندي المؤكد والغير قابل للإلغاء.
–تعتبر الثقة الركيزة الأساسية لقيام عملية التحصيل المستندي بين المصدر والمستورد	–الثقة لا تعتبر شرطًا أساسيا في الاعتماد المستندي القائم بين المصدر والمستورد .

في هذا الجدول وعند مقارنة التحصيل المستندي بالاعتماد المستندي نلاحظ أن هناك عده نقاط اختلاف تظهر بينهما ، رغم كونهما تقنيتان تستعملان للدفع في التجار الخارجية إلا أنهما تختلفان من حيث[1]:

- الالتزام البنكي أكبر في الاعتماد المستندي مما هي عليه في الاعتماد المستندي .
- يستعمل التحصيل المستندي من قبل أشخاص سبق لهم التعامل معا (وجود ثقة بين المتعاملين) عكس الاعتماد المستندي الذي لا يشرط ذلك .
- يوفر الاعتماد المستندي ضمانات اكبر للمتعاملين مقارنة بالتحصيل المستندي .

المطلب الثالث: الاعتماد المستندي كآلية لتمويل التجارة الخارجية:

من أجل تسهيل وتوسيع التجارة الخارجية ، والتخفيف من العراقيل التي تجابهها والمرتبطة خاصة بالجانب المالي، فإن النظام البنكي يسمح باللجوء إلى عدة تقنيات مختلفة لتمويلها، حيث يتيح للمؤسسة المصدرة و المستوردة على السواء إمكانية الوصول إلى مصادر التمويل الممكنة في أقل وقت ممكن و بدون عراقيل و من بينها الإعتماد المستندي الذي نشأ تلبية لحاجيات التجارة الدولية منذ الحرب العالمية الأولى ثم أخذ بالتطور مع قيام غرفة التجارة الدولية بوضع قواعد وأعراف دولية موحدة للاعتماد المستندي، للحد من المشاكل النى يثيرها اختلاف الأعراف و العادات بين الدول.

بعدما تعرفنا سابقا على أن الاعتماد المستندي هو ذلك الاعتماد الذي يفتحه البنك بناءا على طلب عميله أيا كانت طريقة التنفيذ، سواء كان بقبول الكمبيالة أو بالوفاء لصالح متعامل الأمر بفتح الاعتماد، وعلى نشأته وخصائصه سنتطرق له الآن بشكل موسع[2].

[1]– السيسي صلاح الدين حسن، إدارة أموال و خدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الإقتصادية، دار الوسام للطباعة والنشر – بيروت ، ص 183.

[2]– حسن دياب ، مرجع سبق ذكره ، ص 12

الفرع الأول : أطراف و أنوع الاعتماد المستندي :

نقوم بإبراز الأطرف المتدخلة في عملية الاعتماد المستندي، أنواعه المختلفة و كيفية سير الاعتماد المستندي وذلك عن طريق التعرف على الوثائق للقيام بالعملية التجارية وكذلك الإجراءات الواجب اتخاذها .

أولا– أطراف الاعتماد المستندي[1]:

إن عملية الاعتماد المستندي تتم بين أربعة أطرافٍ حيث أن كل طرف ملزم باحرام تعهداته و الوفاء بالتزاماته لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله و تمثل هذه الأطرأف في:

ـ طالب فتح الاعتماد (المشتري أو المستورد) :

وهو المتعامل أو المستورد الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي بالشروط والمتطلبات التي يرها مطابقة لاتفاقية البيع المعقوده بينه وبين المستفيد و يكون ملما بدفع قيمة المستندات أو قبول السحوبات المتداولة بموجب الاعتماد طالما هي مطابقة في ظاهرها لأحكام و شروط الاعتماد الموقع منه.

ـ البنك فاتح الاعتماد :

وهو بنك المتعامل المستورد الذي يفتح (يصدر) كتاب الاعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد وهو البنك الوسيط الذي يلتزم و يتعهد نيابة عن عميله بقبول أو دفع قيمة المستندات المقدمة من المستفيد شريطة أن تكون مطابقة لأحكام و شروط الاعتماد.

ـ المستفيد (المصدر، البائع) :

وهو البائع أو المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه و يعتبر هو المسئول عن ترتيب شحن البضاعة حسب شروط عقد البيع الذي تم بينه و بين طالب فتح الاعتماد و تجهيز المستندات بصورة مطابقة لما هو وارد في متن الاعتماد، و تقديمها إلى البنك المبلغ أو المتداول للمستندات ضمن مدة صلاحية الاعتماد و قبض قيمتها حسب المتفق عليه في الاعتماد.

ـ مبلغ الاعتماد:

وهو بنك المراسل الذي يطلب إليه البنك فاتح الاعتماد تبليغ الاعتماد إلى المستفيد ، حيث يقوم المستفيد بتقديم المستندات لقبض قيمتها عن طريق هذا البنك

[1]– جمال يوسف عبد النبي ، الإعتمادات المستندية ، مركز الكتاب الأكاديمي – الطبعة الأولى ، 2000 ، ص 17–21 .

ثانيا— أنواع الاعتماد المستندي:

هناك عده تقسيمات للاعتماد المستندي وسوف نركز على أهم الأنواع و أكثرها شيوعا و استعمالا في عالم الأعمال و التبادلات الدولية .

1- تصنيف الاعتمادات من حيث قوة تعهد البنك المصدر :

ـ الاعتماد القابل للإلغاء [1]:

هو ذلك الاعتماد الذي يمكن فيه لجميع الأطرف (مستور ، مصدر، بنك آمر) تعديل أو إلغاء شروطه وهذا دون تحميل أي مسؤولية من قبل البنكين أو الطرف الآخر إلا في حالة قيام المصدر بتقديم الدليل القطعي على إرسال البضاعة (سند الشحن) للمستورد ، و لطالما أن البضاعة قد تم شحنها فإن الاعتماد ينفذ إلزامًا ، و توقف إجراءات الإلغاء إن تم مباشرتها، بحيث يصبح البنك الآمر ملزمًا بالتسديد في حالة التطابق مع الشروط و الوثائق المتعلقة بموضوع الصفقة مجال الاعتماد سواء تعلق الأمر بالتسديد العاجل أو الآجل، فالبنك لا يمكنه في هذه الحالة التراجع ومن أهم مميزاته السرعة في التنفيذ (الدفع) و الاعتماد الكبير على الثقة بين المتعاملين ومن سلبياته أنه لا يعطي أي ضمان للمتعاملين خاصة المصدر و أنه غير مربح بالنسبة للبنك.

الشكل رقم 3-1 : سير الاعتماد القابل لإلغاء

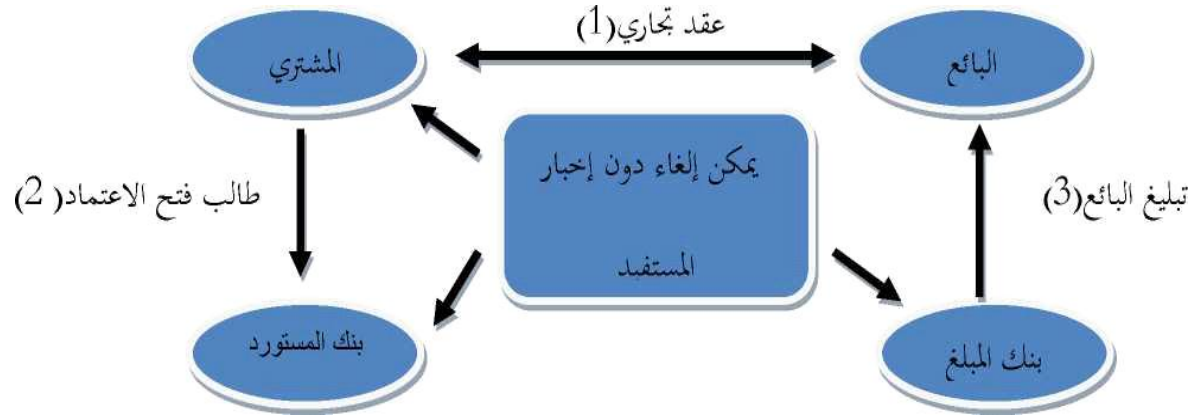

[1] -G.Le Grant-H.Maritini، Management Des Operations De Commerce International، Paris ،p335.

1. إبرام العقد التجار بين المستورد و المصدر.

2- تقديم طلب فتح الاعتماد من طرف المستورد إلى بنكه.

3- بنك المصدر يبلغ البائع بفتح الاعتماد لصالحه .

يمكن إلغاء الاعتماد من طرف كل من المستورد ، بنك المستورد , بنك المبلغ دون إخبار البائع (المستفيد) .

ـ الاعتماد المستندي غير قابل لإلغاء [1] :

إن الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء ، اعتماد قطعي و نهائي يترتب على البنك إلزاما أصليا ومستقلا لا رجعة فيه ، ولا يجوز إلغاءه أو تعديله كونه منفصلا على عقد البيع المبرم بين الطرفين البائع و المشتري وأهم ما يميز هذا النوع من الاعتماد المستندي هو أن إمكانية التغيير في شروط العقد أو إلغائها مرهونة باتفاق و تراضي أطراف العقد فضلا عن تحديد مدة صلاحيته بتاريخ أقصى متفق عليه .

أما عن مساوئه فهي تتعلق أساسا بالأضرار التي يمكن أن تلحق بالمستفيد خاصة فيما يتعلق بخطر عدم الملائمة و خطر البلد ذاته ، بحيث أن البنوك غير مسؤولة على هذه الأخطار ، فضلا على عدم السرعة في التنفيذ وذلك للإجراءات التي يتطلب اتخاذها وقتا قبل التنفيذ .

الشكل رقم 4-1: الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء

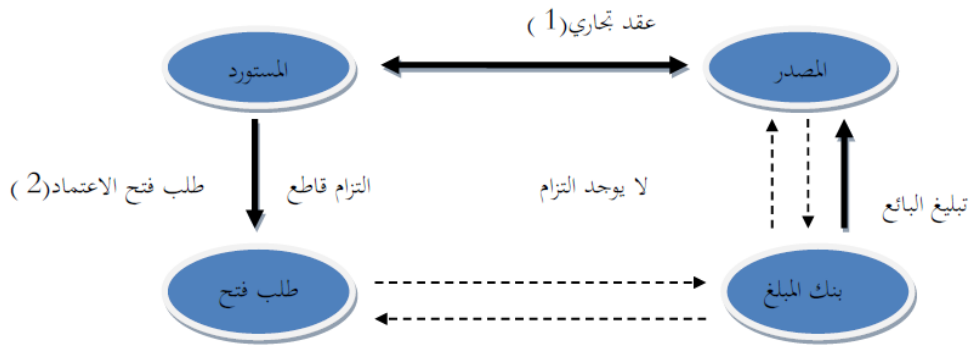

1- إبرام العقد التجار بين المستوى و المصدر .

2- تقديم طلب فتح الاعتماد المستورد من طرف المستورد لبنكه، ويكون إلتزامه قاطع.

[1]- جمال يوسف عبد النبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 21 .

3- إرسال طلب فتح الاعتماد من بنك المستورد إلى بنك المصدر.

4- إخبار بنك المبلغ المصدر بأن الاعتماد فتح لصالحه ، ولا يوجد التزام بين بنك المبلغ و المصدر.

2 – تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث قوة تعهد البنك المراسل[1] :

ـ الاعتماد المستندي غير معزز:

بموجب الاعتماد المستندي غير معزز يقع الإلزام بالسداد للمصدر على عاتق البنك فاتح الاعتماد و يكون دون البنك المرسل في بلد المصدر مجرد القيام بوظيفة الوسيط في تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، فلا التزم عليه إذا أخل أحد الطرفين بأي من الشروط الواردة في الاعتماد.

ـ الاعتماد القطعي المعزز :

البنك الذي قام بفتح الاعتماد ، فيلتزم بدفع القيمة في جميع الظروف مادامت المستندات مطابقة للشروط و بالتالي يحظى هذا النوع من الاعتماد بوجود تعهدين من البنكين(البنك فاتح الاعتماد والبنك المراسل في البلد المصدر) فيتمتع المصدر بمزيد من الاطمئنان و بضمانات أو بإمكانية قبض قيمة المستندات وبطبيعة الحال لا يطلب البنك فاتح الاعتماد تعزيزه في البنك المراسل (المعزز) إلا عندما يكون جزءا من شروط المصدر على المستورد ، فقد توجد حاجة لذلك إذا كان البنك فاتح الاعتماد هو أحد البنوك العالمية المشهورة لعظم ثقة المتعاملين بها ، كما أن البنوك المراسلة لا تقوم بتعزيز الاعتمادات إلا إذا توافرت عندها الثقة بالبنك المحلي فاتح الاعتماد ، ويكون ذلك نظير عمولة متفق عليها.

3 – من حيث طريقة الدفع للبائع (المستفيد)[2]:

ـ اعتماد الاطلاع :

هو ذلك الاعتماد الذي يمكن للمستفيد من خلاله الحصول على قيمة الصفقة من بنكه بمجرد القدوم إليه وإظهاره للوثائق وتتحقق البنك من صحتها، بعد ذلك يقوم البنك الآمر بتحويل المبلغ فور استلامه للمستندات والوثائق الواردة إليه أو للتحصل عليها من المستفيد (المصدر).

[1]- حسن دياب ، مرجع سابق ، ص 27 .

[2]- مرجع سبق ذكره ، ص 28

الشكل رقم 5-1: الاعتماد المستندي بالإطلاع

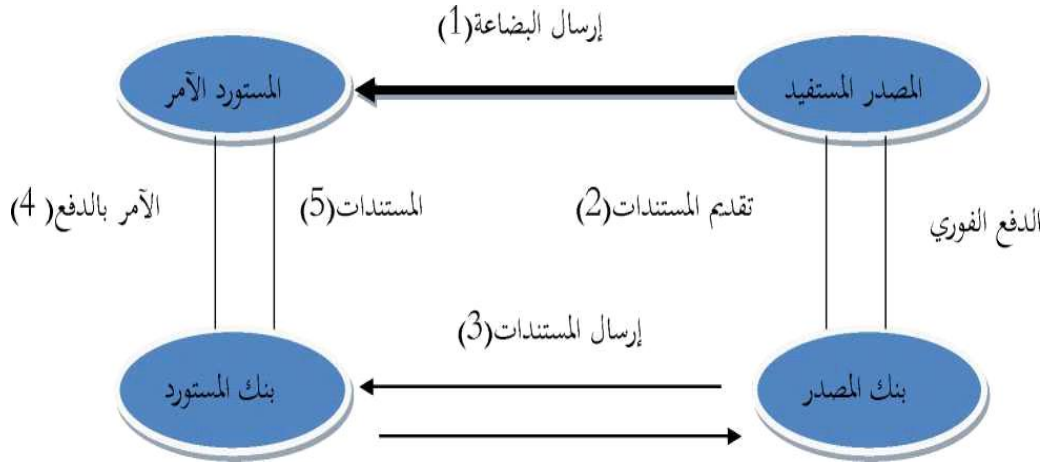

1- إرسال المصدر البضاعة للمستوى.

2- يقدم المصدر (المستفيد) مجمل المستندات (فاتون، سند الشحن أو الجوي، مستندات الملحقة.....الخ) إلى بنكه مقابل الدفع بالإطلاع بشرط أن تكون هذه المستندات المقدمة مطابقة بعد التحقق .

3- بعد تحقق البنك المصدر (البنك المؤيد) من المستندات و مطابقتها يقوم بإرسالها إلى البنك المستورد (بنك لإصدار) للدفع .

4- حين وصول المستندات يشع البنك المستورد (بنك الإصدار) في الفحص و يتأكد من مطابقتها و هذا يستدعي المستورد (الآمر) قصد الدفع .

5- حين يدفع المستورد قيمة المستندات يقوم بنكه بتسليمه المستندات من أجل سحب البضاعة.

6- بنك المستورد ينفذ تحويل الأموال نحو بنك القبول .

- اعتماد المنفذ بالقبول :

هو اعتماد مستندي بموجبه يتعهد بنك بقبول الكمبيالة المسحوبة على المشتري لكن دون خصمها و أن قبول الكمبيالة يعني إعطاء أجل للمشتري من أجل تأمين المبلغ الكافي لتسديد قيمة الصفقة ، وعند حلول أجال الاستحقاق ينبغي تقديم المستندات والوثائق المتعلقة

بالصفقة محل الاعتماد، و عليه فالتزام البنك يظل قائما إلى غاية التسديد الفعلي للمستفيد (المصدر) .

شكل 6-1 الاعتماد المستندي المنفذ بالقبول

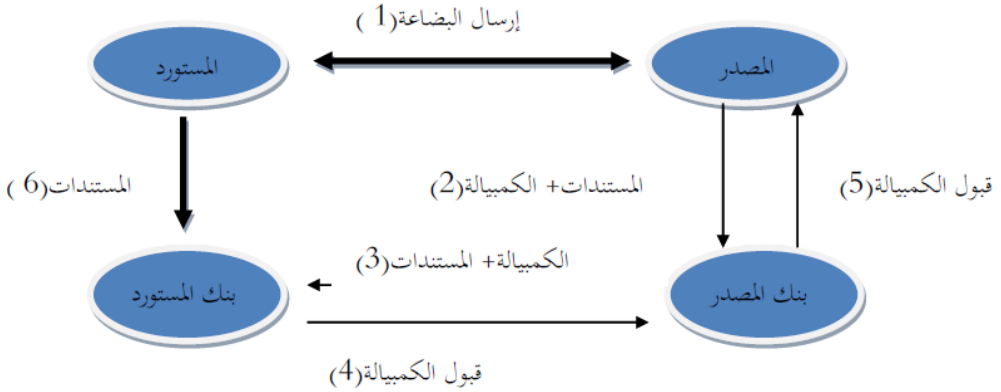

1- إرسال المصدر البضاعة إلى المستورد .

2- يودع المصدر مجموعة المستندات إلى بنكه مرفقة بكمبيالة مسحوبة على البنك المستورد .

3- بعد فحص بنك المصدر للمستندات يقوم بإرسالها مع كمبيالة إلى بنك المستورد .

4- حين وصول المستندات يشرع البنك في فحصها و إذا كانت مطابقة يرجع الكمبيالة بعد قبولها إلى البنك.

5- يتلقى البنك المصدر الكمبيالة من البنك المستورد فيقوم بإرسالها إلى المصدر الذي يسمح له بتداولها أو الاحتفاظ بها إلى غاية تاريخ الاستحقاق .

6- يسلم البنك المستورد المستندات إلى المستورد حتى يتسنى له سحب البضاعة .

سمى هذا النوع من الاعتماد بالمسطر بالأحمر ذلك لأنه يحتوي على بند مميز مسطر باللون الأحمر للفت الانتباه إليه ، و هذا البند يسمح لمصرف المراسل أو المصرف المؤيد بأن يدفع للمستفيد مقدما دفعات على الحساب قبل استلامه الوثائق و المستندات المطلوبة ويدرج في الاعتماد بناءا على طلب صريح من العميل الآمر و على مسؤوليته، نتيجة لذلك وفي حال تمنع البائع (المستفيد) عن تقديم المستندات للمصرف المؤيد يحق لهذا الأخير أن

يعود على المصرف مصدر الاعتماد و الذي يعود بدوره على العميل الآمر بقيمة ما دفعه ويتم اللجوء إلى هذا النوع من الاعتمادات المستندية لتمويل البائع بالأموال اللازمة للشحن.

4- تصنيف الاعتمادات المستندية من حيث طريقة سداد المشتري[1] :

ـ الاعتماد المعطى كليا :

وهو الذي يقوم طالب الاعتماد بتغطية مبلغه بالكامل للبنك بتسديد المبلغ لدى وصول المستندات الخاصة إليه ، فالبنك في هذه الحالة لا تتحمل أي عبء مالي لأن العميل يكون قد زوده بكامل النقود اللازمة لفتح و تنفيذ الاعتماد وتسديد الباقي عند ورود المستندات، في هذه الحالة تأخذ حكم التغطية الكاملة، و لكن يظل البنك في الاعتماد المغطى كليا مسؤولا أمام عميله عن أي استعمال خاطئ للنقود مثل دفعها للمستفيد إذا لم تكن شروط الاعتماد قد توفرت أو إذا تأخر فيه، كما يسأل عن أي خطأ مهني يرتكبه البنك المرسل في مهمته.

ـ الاعتماد المعطى جزئيا :

هو الذي يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد بدفع جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وهناك حالات خاصة لهذه التغطية مثل أن يلتزم العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد حتى قبل وصول المستندات، أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وحصول المستندات. و أن يؤخر الدفع إلى حين وصول السلعة .

ويساهم البنك في تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من مبلغ الاعتماد، و تقوم البنوك التقليدية باحتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة و هي فوائد ربويه محرمة تتجنبها البنوك الإسلامية باستخدام بديل آخر يسمى اعتماد المشاركة .

ـ الاعتماد غير المعطى :

هو الاعتماد الذي يمنح فيه البنك تمويلا كاملا للعميل في حدود مبلغ الاعتماد حيث يقوم البنك بدفع المبلغ للمستفيد عند تسليم المستندات ثم تتبع البنوك التقليدية عملائها لسداد المبلغ المستحق عندما يتفق عليه في آجال و فوائد عن المبلغ غير المسدد و تختلف البنوك الإسلامية عن كيفية تمويل عملائها بهذا النوع من الاعتماد حيث تعتمد صيغة تعامل مشروعة تسمى اعتماد المرابحة.

[1] -Théorie et Pratique du commerce internationale ، paris, 1990, p 235

5- تصنيف الاعتمادات من حيث الطبيعة و الشكل:

5-1- من حيث الطبيعة:

يمكن تقسيمها إلى نوعين [1] :

ـ اعتماد الاستيراد :

وهي النـي تفتحها البنوك بناءا على طب متعامليها من أجل الاستيراد من دول أخرى .

ـ اعتماد التصدير :

وهي النـي تلد لصالح مصدرين بواسطة البنوك في بلد المصدر من أجل التصدير لدول أخرى.

5-2- من حيث الشكل:

نقسمه إلى ثلاثة أنوع [2]:

ـ اعتماد القابل للتحويل :

هو الذي يستطيع بموجبه المستفيد إعطاء تعليمات للمصرف المكلف بالدفع أو بالقبول أو بالتداول أن يحول الاعتماد كليا أو جزئيا لمصلحة واحد أو أكثر من الاشخاص الثانيين (المستفيدين الثانيين)، غير أنه لا يمكن تحويل الاعتماد إلا إذا نص صراحة على إمكانية تحويله و لا يجوز تحويله إلا مرة واحدة ما لم ينص الاعتماد خلاف ذلك ، بالتالي لا يجوز تحويل الاعتماد بناءا على طب المستفيد إلى أي مستفيد ثالث إلا إذا نص الاعتماد على خلاف ذلك و سمح هذا التحويل. إن عملية تحويل الاعتماد المستندي تتم على خمس مرحل :

ـ طب المشتري (العميل) من المصرف القيام بفتح اعتماد لمصلحة المستفيد .

ـ تبليغ خطاب الاعتماد من المصرف فاتح الاعتماد إلى المصرف المراسل .

ـ تبليغ خطاب الاعتماد من المصرف المراسل إلى المستفيد الأول .

ـ أن يطلب المستفيد الأول من المصرف المكلف بتحويل الاعتماد إلى المستفيد الثاني.

ـ تبليغ تحويل الاعتماد من المصرف المكلف بالتحويل إلى المستفيد الثاني.

---

[1]- جمال يوسف عبد النبي ، مرجع سبق ذكره ، ص 22 .

[2]- فاعور مازن عبد العزيز ، الإعتماد المستندي و التجارة الإلكترونية في ظل القواعد و الأعراف الدولية و التشريع الداخلي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2006 ، ص 39-40

ـ اعتماد الدوري أو المتجدد:

وهو الاعتماد الذي تتجدد فيه قيمته الأصلية باستمرار حتى يتم إلغائه(إذا كان قابلا للإلغاء و للرجوع فيه) أو حتى انتهاء صلاحيته(إذا كان قطعيا) و تتجدد القيمة الأصلية للاعتماد تلقائيا و بشكل آني فور استعماله كليا أو جزئيا ، أو بعد إخطار البنك بدفع قيمة الكمبيالة التي تم سحبها عليها و هو الغالب عملا ، وتحدد نصوص العقد الشروط التي يتم فيها تجدد قيمة الاعتماد[1] .

ـ اعتماد الظهير :

الاعتماد الظهير أو الاعتماد القابل لاعتماد آخر يشبه الاعتماد القابل للتحويل حيث يستعمل في الحالات التي يكون فيها المستفيد من الاعتماد الأصلي وسيط و ليس منتجا للبضاعة كأن يكون مثلا وكيلا للمنتج ، وفي هذه الحالة يقوم المستفيد بفتح اعتماد جديد لصالح المنتج بضمانه الاعتماد الأول المبلغ له، ويستخدم هذا الأسلوب خصوصا إذا رفض المستورد فتح اعتماد قابل للتحويل أو في حالة طلب المنتج شروطا لا تتوفر في الاعتماد الأول.و عادة ما تكون شروط الاعتماد الثاني مشابه للاعتماد الأصلي باستثناء القيمة و تاريخ الشحن و تقديم المستندات التي تكون في الغالب أقل و أقرب ليتيسر للمستفيد الأول إتمام العملية و تحقيق الربح من الفرق بينها [2]. و غليه يمكن تلخيص كل أنوع الاعتمادات المستندية الشكل التالي:

[1]– حسن دياب ، مرجع سبق ذكره ، ص 40 .

[2]– محمد محمود فهمي ، القواعد و العدادات الموجودة للإعتمادات المستندية ، معهد الدراسات المصرفية ، 2000 ، ص 24 .

الشكل رقم7-1 : أنواع الإعتمادات المستندية

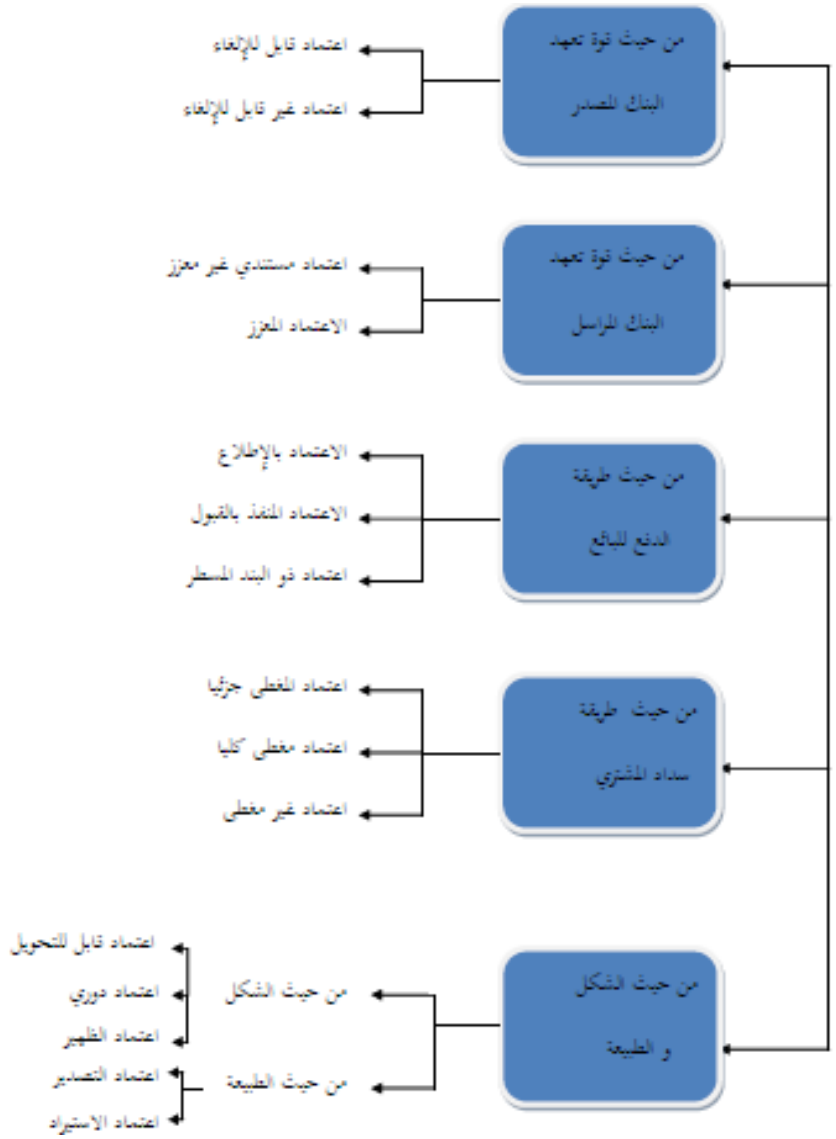

الفرع الثاني: إجراءات فتح الاعتماد المستندي ومخاطره

أولا- الإجراءات المسبقة للفتح و مرحلة التنفيذ:

يمر الاعتماد المستندي بعده مراحل و إجراءات لتنفيذه بشكل نهائي و هذه الإجراءات تبدأ بأول اتصال بين المستورد والمصدر وتنتهي بإتمام الصفقة وحصول كل واحد على مستحقاته ويمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى:[1]

[1] عبد المطلب عبد المجيد، البنك الشاملة عملياتها وإدراتها، دار الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 264- 265.

1- اتصال المستورد بالمصدر:

يبدأ الاعتماد المستندي باتفاق كتابي بين البائع والمشتري يربط فيه البائع بتصدير كمية معينة من البضائع المطلوبة سعر معين، ثم يحصل المستورد على فاتورة مبدئية بها ثمن البضاعة و مواصفاتها وموعد تصديرها، ويتقدم بها إلى الجهات المختصة للحصول على الموافقة الاستيرادية.

2- قيام العميل باستيفاء البيانات الواردة بطلب فتح الاعتماد:

يتقدم العميل إلى البنك لفتح الاعتماد فعليه أن يقوم بملء استمارة خاصة لهذا العميل، و عليه فأي خطأ عند استيفاء بيانات تلك الاستمارة قد يسبب للبنك مشاكل كثيره، و يجب أن يحتوي طلب فتح الاعتماد المستندي على البيانات التالية:

- ما إذا كان العميل يرغب في فتح الاعتماد بالبريد الجوي أو العادي مثلا.
- قد يطلب المصدر من المستورد فتح الاعتماد عن طريق بنك معين يحدده له، في هذه الحالة يقوم العميل بتحديد هذا البنك لفتح الاعتماد.
- يجب ذكر اسم المستفيد و عنوانه.
- يجب أن تكون الموافقة من الجهة المختصة للسلع لدى البنك المستورد.

3- مراجعة بنك المستورد المستندات المقدمة لفتح الاعتماد:

يقوم البنك بمرجعة المستندات, وأهمها سند الشحن، وثيقة التأمين على البضاعة، الفاتون وأي مستندات إضافية ،بالإضافة إلى التحقق من كفاية رصيد العميل أو وحدة الائتمان وأن قيمة الاعتماد في حدود قيمة ترخيص الاستيراد وبنفس العملة، وعند الاتفاق يتقاضى البنك عمولات مقابل فتح اعتمادات مستنديه.

4- بنك المستورد يقوم بفتح الاعتماد المستندي لصالح البائع:

بعد التوصل إلى اتفاق بين المستورد وبنكه، يقوم هذا الأخير بإرسال خطاب للبائع (المستفيد) من الاعتماد يضمن أساسا اسم الآمر وعنوانه واسم المستفيد وعنوانه، ومبلغ الاعتماد و مدة نفاذه ومكان و طريقة استعماله والمستندات المطلوبة والتزامات البنك، ويعرف هذا الخطاب بخطاب الاعتمادات المستندية ويرسل هذا مباشرة للمستفيد أو عن طريق بنك بلده وعادة يكون بنك المستفيد.

5- إتمام الصفقة:

عندما تتفق شروط الاعتماد المستندي مع العقد المبرم يقوم المستفيد بإتمام إجراءات شحن البضاعة إلى المستورد و إعداد المستندات السابق عرضها والتي تسلم للبنك لمراجعتها وبذلك في الأخير يتحصل كل واحد منهما على حقه، بحيث المستورد يسلم بضاعته عند وصولها إلى بلده والمصدر يتحصل مقابل بضاعته على المبلغ المتفق عليه من قبل بنكه.

6- إمكانية إجراء بعض التعديلات:

يطلب أحد الأطراف في الاعتماد بعض التعديلات في الاعتماد المستندي مثل تعديل في مبلغ الاعتماد و كذلك تعديل مدة صلاحية الاعتماد... الخ.

الشكل رقم 8-1: مراحل فتح الاعتماد المستندي

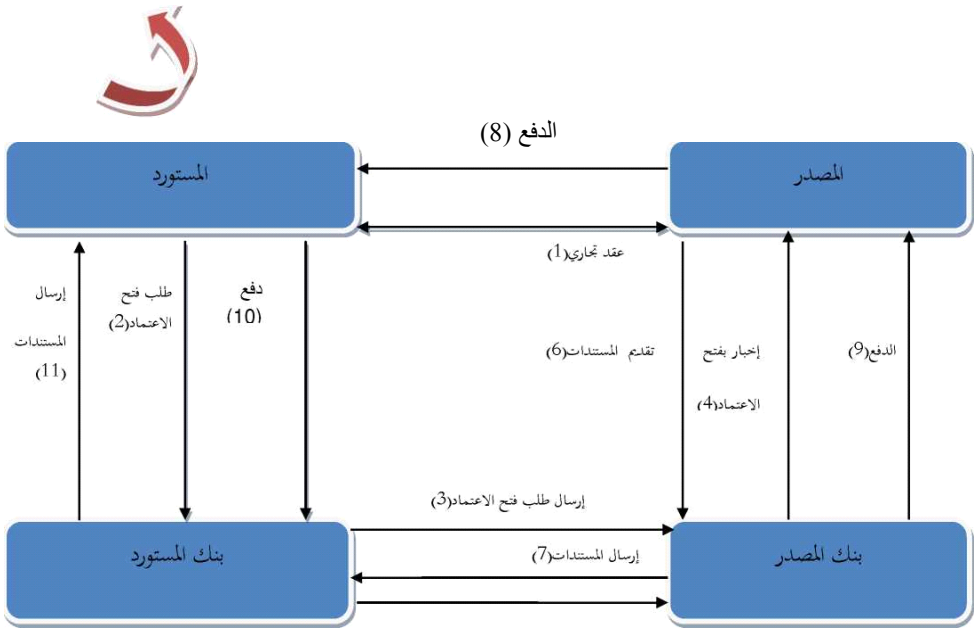

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المعلومات السابقة

ثانيا— مخاطر الاعتماد المستندي والاحتياطات الواجب اتخاذها:

إن عملية التصدير والاستيراد معرضة لعده مخاطر، منها ما هو ناتج عن جهل المصدرين بأنواع الأسواق التي يوجهون إليها منتجاتهم أو عن الأوضاع المحيطة بالمؤسسة العمومية المصدر و المستوردة على حد سواء كل هذه الإجراءات تقف عائقا أمام الصادرات وتمنع اتساعها، و من أجل الحد من الاثار السلبية لهذه الأخيرة وجب اتخاذ بعض الإجراءات الصارمة لتسهيل عمليات التصدير[1].

1- مخاطر الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي كغيره من تقنية الدفع الدولية لا تخلوا من المخاطر التي تتعرض الأطراف المشتركة في الاعتماد أثناء سير العملية وهي كالتالي: [2]

*** المخاطر الناتجة عن المخالفات المسجلة في الوثائق:**

يجب أن تكون الوثائق المقدمة إلى البنك المصدر مطابقة لشروط الاعتماد المستندي حق يتم الدفع أو القبول، فإذا كانت المخالفات المسجلة في الوثائق البسيطة مقارنة بشروط الاعتماد فإن البنك يدفع مقابل هذه الوثائق ولكن يحتفظ بحق الرجوع على المستفيد إذا رفضت الوثائق من طرف فاتح الاعتماد و بنكه، وذلك يجعل حساب عميله مدينا بالمبلغ المسدد و إذا لم يكن المستفيد عميلا لدى البنك المنفذ للاعتماد فيمكنه الحصول على المبلغ من طرف هذا الأخير مع تقديم ضمان الوثائق غير الموافقة من قبل بنكه.

وإذا كانت المخالفات المسجلة في الوثائق متوسطة فإن البنك المبلغ يعلم البنك الفاتح بالمخالفات عن طريق إحدى وسائل

الاتصال بأقصى سرعة و التي يستشير عميله(فاتح الاعتماد) ويتصرف بناءا أو انطلاقا من رده.

- **مخاطر المتعاملين:** تتمثل هذه المخاطر فما يلي:
- **مخاطر خاصة بالمنتجات ذاتها:** ترجع أسباب هذه المخاطر إلى:

[1] اطلعت اسعد حميد، الادارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة, مؤتمر ، الاهرام القاهرة، مصر 1998، ص 52.

[2] مرجع سبق ذكره، ص54-55.

- إلغاء الطلب من جانب المستورد بعد إعداد المنتجات.
- عدم قدرة المصدر على الوفاء بالتزاماته الخاصة بالجودة أو وقف التوريد.
- عدم رغبة المصدر في تنفيذ التعاقد.
- **مخاطر الائتمان:** ترجع هذه المخاطر إلى:
- عدم قدرة المستورد على التسديد.
- عدم قدرة المصدر أو عدم رغبته في إعادة سداد المبالغ المسددة اليه ي حالة عدم الوفاء بالتزاماته.
- **مخاطر الظروف البيئية:** وتتمثل هذه المخاطر فما يلي:
- **مخاطر سياسية:** واسباب هذه المخاطر هي:

– الأحداث السياسية (الحرب، التوترات ...الخ)التي تؤدي إلى منع المستورد من تنفيذ التزاماته.

–أحداث السياسية التي تؤدي إلى منع المصدر من تنفيذ التعاقدات مع المستوى.

- **مخاطر التمويل** :وأسباب هذه المخاطر تكمن فيها يلي:

– رفض أو عدم قدره الدولة أو الشخصيات المتعاملة اجراء الدفع في المواعيد المحدد.

–عدم قدر المصدر على تمويل المبالغ الناتجة عن عدم وفائه لالتزاماته.

- **مخاطر الصرف** :وأسباب هذه المخاطر كالتالي:

–انخفاض قيمة العملة المتفق عليها مقارنة بعملة البلد ينعكس سلبا على المستورد.

– ارتفاع قيمة العملة المتفق عليها بما يزيد من ثمن البضاعة.

- **المخاطر العامة:**

هي كل المخاطر الناتجة عن الأحداث الخارجية و المستقلة، فوق كل أطراف الاعتماد، و لكنها تؤثر بصفة مباشره أو غير مباشر على السير الحسن لعملية الاعتماد المستندي و يمكن حصرها

– انقطاع الاتصالات نظر لأحداث السياسة.

– إضراب مصالح النقل والشحن الناقلة للبضاعة.

– الكوارث الطبيعية.

- حصر خروج البضائع.
- الحروب و ما ينجر منها من عواقب.
- أعمال الشغب و العنف.

2- الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل وبعد الاعتماد المسندي:

نعرض بعض الاحتياطات الواجب اتخاذها قبل و بعد فتح الاعتماد.

• قبل فتح الاعتماد:

قبل إجراء عملية الاعتماد المستندي يجب اتخاذ مجموعة من الاحتياطات لضمان السير الحسن لها و تتمثل فيما يلي[1]:

• بالنسبة لإصدار الاعتماد يجب أن يتم تحديد الوثائق و وصفها بدقة، ووصف المضمون وكذا التواريخ المحددة لصلاحيتها حسب المواد 20-21-22 من القواعد و الأعراف.

• بالنسبة للبضاعة يجب أن توصف باختصار لكن بدقة كافية بخصوص النوعية، المواصفات، السعر، الكمية ...الخ.

-بالنسبة لاستعمال الاعتماد المستندي كتقنية دفع، المستورد لا يجب عليه أن يستعمل مباشرة الطريقة المكلفة كالاعتماد غير قابل للإلغاء والمؤكد، كما يجب الإشارة إلى أنه حين تستعمل طريقة الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء و المؤكد فإن تكاليف التأكيد يتحملها المستورد.

• على البنك أن يعارض كل إجراء من بأنه فرض تفاصيل مبالغ فيها عند فتح الاعتماد أو عند تعديله، هذا التوضيح مهم جدا لأنه في غالب الأحيان يحاول المستور تعقيد الأمور على المصدر باشتراطه لمستندات ليست لها أهمية بالنسبة للعملية، لذلك يجب أيضا على المصدر أن يكون يقظا لهذا الموضوع و عليه أن يطلب التبسيط في حالة التعقيد.

• على البنك التأكد من متانة الوضع المالي للمستورد و السمعة التجارية التي يتمتع بها الأسواق. إضافة إلى كل ما سبق هناك شروط موضوعية يتعين على البنك التحقق منها مقابل فتح الاعتماد و هي:[2]

---

[1] حسن دياب , مرجع سبق ذكره, ص 66 -68.

[2] حسن دياب , مرجع سبق ذكره, ص 68 -69.

• **شروط سياسية** : يلتزم البنك بأن يتحقق من توفر الاستقرار السياسي في بلد الاستيراد

• **شروط قانونية:** يلتزم البنك بمعرفة المبادئ التي تسود القانون المدني و التجاري لبلد الاستيراد، و خاصة ما يتعلق بعقود

البيع و حقوق كل من الدائن والمدين، معرفة السياسة الاقتصادية للدولة.

• **شروط اقتصادية:** يجب على البنك معرفة الوضع الاقتصادي لبلد الاستيراد وربطه بالوضع الصناعي ومواره الطبيعية، وموار الدخل الرئيسية فيه، ومدى إقبال الجمهور على البضاعة محل عقد البيع.

• **شروط تجارية** :يشمل التسهيلات التجارية و الاقتصادية التي يتمتع بها المستورد و قوة المنافسة التجارية التي يتمتع بها المصدر بالنسبة للبضاعة المباعة، كما يقارن بين القيمة السوقية لها و القيمة التي نص عليها عقد البيع أو الاعتماد.

• **الشروط الشخصية** :تشمل الشروط التي يتمتع بها المستورد من حيث الأمانة التجارية.

•**شروط جغرافية** :يجب على البنك معرفة مدى بلد الاستيراد للاضطرابات الطبيعية التي تؤثر على الوضعية الاقتصادية وسهولة المواصلات والاتصالات.

• **تنظيم إدارة المشروع التجاري** :يلتزم البنك بمعرفة النظام الخاص بمؤسسة المشتري التجارية وعلاقاتهما التجارية مع المؤسسات الأخرى.

•**شروط تمويلية** :يعني يا الوضع الآني للمستورد في حالة وجود تعامل مسبق بينه و بين البنك إلا إذا كان هذا التعامل يقوم على درجة عالية من الثقة و الائتمان.

•**شروط مالية:** يجب على البنك معرفة الوضع المالي لبلد الاستيراد، و وضع ميزن مدفعاتها الخارجية و أثر سياسته المالية على المصرف، و مدى قدر المشوي على مواجهة التزاماته الخارجية في حالة فرض الدولة الرقابة.

***بعد فتح الاعتماد المستندي:**

بعد الإجراءات السابقة للفتح و أثناء إنجاز عملية الاعتماد المستندي يجب اتخاذ الاحتياطات التالية[1]:

[1] دياب حسن، مرجع سبق ذكره، ص70-71.

• يمنح لبنك الإصدار المدة الكافية لمراقبة المستندات التي على إثرها يقرر قبول أو رفض دفع القيمة المالية للصفقة.

• البنك غير مسؤول عن ضياع المستندات أو الأخطاء في الترجمة لأن دوره يقتصر عموما على الجانب التمويلي للعملية و كوسيلة لضمان إنجازها.

• بالنسبة لطلب التعديل يجب أن يتم بعد اتفاق الطرفين.

• عندما يتعلق الأمر بقيمة الصفقة يجب أن يلحق نسختين من الفاتورة الشكلية موصلة وكذا إذا تعلق الأمر بتغيير في خصوصيات البضاعة.

•بالنسبة لوثيقة عدم الإرسال لا تمنح إلا في حالة أن الصدر يتنازل عنها نهائيا عن الدفع أو عن إظهار الوثائق المتعلقة بالبضاعة للدفع هذا التنازل يجب إشعاره لدى بنك فاتح الاعتماد.

الفرع الثالث: الوثائق المستعملة في الاعتماد المستندي

تعتبر مستندات الاعتماد المستندي في جميع مراحل تنفيذ العقد بين المستورد و المصدر مهمة جدا و هي في الحقيقة تعكس الطرفين في تنفين العقد، بالإضافة إلى أنما تشكل الأساس الذي يتم الجوع إليه في التسوية المالية قبل الاستلام الفعلي للبضاعة، ويمكن تقسيم المستندات إلى مستندات رئيسية والتي لا يمكن تنفيذ الاعتماد بدونها والمستندات الثانوية التي يطلبها الزبون لزيادة الاطمئنان.[1]

أولا–المستندات الرئيسية: (الوثائق المتعلقة بالبضاعة محل الاعتماد المفتوح:)[2]

1– الفاتورة التجارية:

تعتبر الفاتورة التجارية الوثيقة الأساسية في عمليات التجار الخارجية و تتضمن كل المعلومات الخاصة بالبضاعة محل العقد، فهي تبين كمية البضاعة، حجمها، قيمتها، نوعها، موصفتها ووزنها ،هذه الوثيقة يجب أن يكون مبلغها بالأرقام و بالحروف و بدون كشط ولا يطب و تحرر على أكثر من ثلاثة نسخ و توقع من قبل مصدرها وهو البائع.

[1] فاعور مازم عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص42.

[2] فاعور مازم عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 43–45.

2- وثائق أو بوليصة الشحن:

هي عبار عن مستند يعرف به قائد الباخر بأنه شحن البضاعة من أجل نقلها وتسليمها لصاحبها و في حالة إذا كانت وسيلة النقل غير الباخر) فانه يتطلب إصدار وثيقة حسب وسيلة النقل المسجلة، و تحتوي على ميناء الشحن و مكان الوصول واجرة الشحن وكيفية دافعها يطالب بنك فاتح الاعتماد لأن تصدر بوليصة الشحن لآمر باعتبار أن البوليصة وثيقة تملك، وكيل الباخرة يسلم البضاعة المشحونة إلى من يسلمه البوليصة ثم إن بنك فاتح الاعتماد يستطيع السيطرة على البضاعة ولا يسلمها للعميل إلا بعد تسديد قيمة الاعتماد.

3- شهادة التأمين:

هي الوثيقة الضامنة لالتزام المؤمن بدفع مبلغ التعويض إلى المؤمن له وفق الشروط المتفق عليها في حال تعرض البضاعة

للمخاطر خلال الرحلة من ميناء الشحن حتى نقطة التسليم المحددة.

ثانيا- المستندات الثانوية:[1]

1- شهادة المنشأ:

هذه الوثيقة التي تبين المصدر الحقيقي للبضاعة، حيث تتضمن اسم البلد الذي صنعت فيه و يصادق عليها من قبل الغرفة التجارية أو الصناعية أو إدارة الجمارك في بلد البائع، و أن تكون على عده نسخ تقدم أو ستظهر عند الضرورة، علما بأن هذه الوثيقة ضرورية جدا بالنسبة لمصالح الجمارك في بلد المستورد بحيث أنما تمكنها من تطبيق نظام الرسوم الجمركية المناسبة.

2- الشهادة الطبية أو الصحية:

إذا تعلق الأمر ببضاعة تتطلب طبيعتها إصدار مثل هذه الشهادة، ينبغي توفرها لكي تتم عملية التصدير أو لاستيراد، كما هو الشأن لاستيراد المواد الغذائية بشكل خاص و تلك المرتبطة بالصحة العمومية بشكل عام (الأدوية)، إن مثل هذه البضائع تتطلب شهادة من هذا القبيل، تسلم من قبل هيئات مختصة في المجال الصحي.

3- شهادة بلد الإرسال:

[1] فاعور مازم عبد العزيز، مرجع سبق ذكره، ص 45-46.

هي تلك الوثيقة التي تبين لنا البلد الذي تم منه إرسال البضاعة، على اعتبار أنما قد تكون مصنعة في البلد غير البلد المرسل.

4- شهادة الأصل (المصدر):

هي الشهادة التي بموجبها تبين ما إذا كانت البضاعة مرت بمركز عبور تجاري غير البلد المستورد، كما تثبت في الوقت ذاته المصدر الحقيقي للبضاعة.

5- الوثائق المتعلقة بوسائل النقل:

إن هذه الوثائق يتم إصدارا من قبل صاحب وسيلة النقل مهما كانت طبيعتها ويسلمها للمصدر، ثباتا لنقل البضاعة و التكفل بها باعتبار يشكل أحد أطراف عقد الإيجار لوسيلة النقل و أن هذه الوثائق عاده ما تعرف ببوليصة الشحن، التي تصدر لأمر فاتح الاعتماد أو للشحن، وهي تكتسي أهمية حاسمة، كونها تمثل سند ملكية للبضاعة. و من بين وسائل النقل المعتمدة نذكر: وسائل النقل عن طريق البحر، النهر، الجو، البر، عن طيق السكك الحديدية، وعن طيق البريد والمواصلات

وعاده ما يتضمن سند الشحن، خاصة ما إذا تعلق الأمر بوسيلة النقل المائية أو الجوية.

6- شهادات أخرى:

•**شهادة الوزن:** هي ضرورية في بعض السلع التي تعتمد على الوزن و التي تحمل بشكل صعب مثل :الحبوب، الفوسفات، كذلك مهمة الأخشاب و الحديد و أحيانا تفرض وسيلة الشحن وجود الشهادات مثل شهادات الشحن بالطائر أو بالطرود البريدية.

•**وثيقة التعبئة:** هي قائمة تتضمن أرقام الطرود المشحونة و أوزنها و محتوياتها التفصيلية و تظهر أهمية هذه القائمة بالنسبة للشاحنين عندما يتم شحن طرود متشابه إلى مستوردين مختلفين حيث تسهل عليهم عملية الفرز و التسليم.

•**شهادة التفتيش والرقابة الفحص:** هي تلك الوثائق التي تثبت خضوع البضاعة إلى تفتيش أجهزة الرقابة من أجل التأكد من سلامة المعلومات المبينة في فاتورة الوزن والمواصفات.

•**الشهادة الجمركية:** هي تلك المستندات التي تثبت خضوع البضاعة لكل الإجراءات الجمركية.

• **رخص التصدير والاستيراد:** عباره عن الإذن الرسمي الذي يصدر من الجهات المختصة و تختلف شروطها و طرق الحصول عليها من دولة إلى أخرى[1].

المطلب الرابع: مصطلحات التجارة الخارجية

عند انجاز أي عملية تجارية دولية ،يكون من الضروري تحديد مكان تسليم البضائع مسبقا من قبل الطرفين (البائع و المشتري) ،و من تتحمل مسؤولية مخاطر الشحن و النقل حتى الوصول إلى مكان التسليم، من يتحمل المخاطر، من المسئول عن إجراء مستندات التصدير أو الاستيراد، حيث تنظم هذه المصطلحات و توضح الشروط التي اتفق عليها أطراف المعاملة لإتمام التبادل التجاري[2].

أولا— مفهوم مصطلحات التجارة الخارجية :

هي رموز مكونة من ثلاثة أحرف، و يبلغ عددها ثلاثة عثر مصطلحا، و تنقسم إلى أربع مجموعات :

المجموعة (E) المغادرة

– EXW تسليم أرض المصنع : (مكان تسليم معين)

المجموعة (F) أجور النقل الغير رئيسي غير مدفوعة :

– FCA تسليم الناقل (مكان التسليم معين)

– FAS تسليم جانب السفينة (ميناء الشحن معين)

– FOB تسليم ظهر السفينة (ميناء الشحن معين)

المجموعة (C) أجور النقل الغير رئيسي مدفوعة :

– CFR النفقات وأجور الشحن (ميناء المقصد معين)

– CIF النفقات و التأمن و أجور الشحن (ميناء المقصد معين)

– CPT أجور النقل مدفوعة (ميناء المقصد معين)

– CIP أجور النقل و التأمين مدفوعة حتى (مكان المقصد معين)

المجموعة (D) الوصول :

– DAF التسليم على الحدود (مكان التسليم معين)

[1] جمال يوسف عبد النبي , مرجع سبق ذكره , ص 52

[2] – عاشور فلة الإعتمادات المستندية ووسائل الدفع ، جامعة بسكرة – 2013 – ص 44

- DES التسليم على ظهر السفينة (ميناء المقصد معين)
- DEQ التسليم على رصيف الميناء (ميناء المقصد معين)
- DDU التسليم و الرسوم غر مدفوعة (ميناء المقصد معين)
- DDP التسليم و الرسوم مدفوعة (ميناء المقصد معين[1])

ثانيا–ترجمة نصوص مصطلحات الأنكوتيرمز حسب إصدار غرفة التجارة الدولية:

EX WORKS (التسليم في مرافق البائع):

يعني هذا المصطلح أن البائع يتمم التسليم عندما يضع البضائع تحت تصرف المشتري في موقع البائع أو أي مكان أخر مثل المصنع أو المخزن الخاص بالبائع ...ألخ ، ولكن لا يتم تخليص البضائع لتصبح جاهزة للتصدير و لا يتم تحميلها على أية وسيلة نقل ، يعني أن كل المصاريف والتامين والمخاطر تنتقل إلى المشترى بمجرد أن تمر البضائع من باب مرافق البائع حيث يتحمل المشتري جميع أعباء ومخاطر نقل البضائع من مرافق البائع إلى نقطة الوجهة النهائية .

الشكل 9–1 التسليم في مرافق البائع

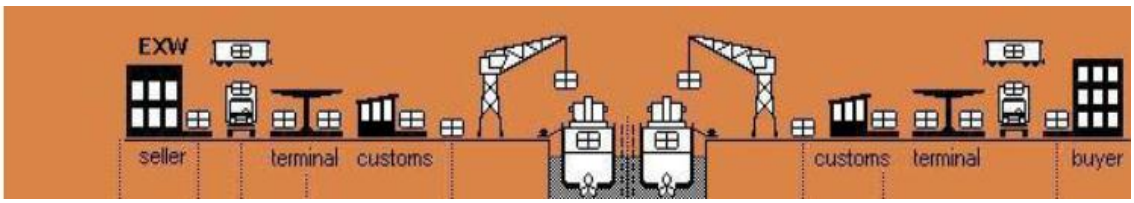

FREE CARRIER FCA (تسليم مرافق الشكة الناقلة) :

يعني هذا المصطلح أن البائع يسلم البضائع جاهزة للتسليم (بعد إنهاء إجراءات تصديرها) إلى الناقل الذي يحدده المشتري بالمكان المحدد ويجب ملاحظة أن المكان الذي يتم إختياره للتسليم له تأثير في ما يختص بإلتزامات التفريغ والتحميل البضائع في ذاك المكان مثلا: إذا تم التسليم في مستودعات مكان البائع فإن البائع يكون مسؤول عن التحميل و إذا حذث التسليم في أي مكان أخر فإن البائع غير مسؤول عن التفريغ و يجوز للبائع أن يساعد المشتري في إجراءات النقل و لكن ذلك يكون على حساب و مسؤولية المشتري يستخدم هذا المصطلح في حالة النقل بأي وسيلة نقل.

[1]– مجدي لويز أسعد ، incoterms – ص 4 .

الشكل 10-1 تسليم مرافق الشركة الناقلة

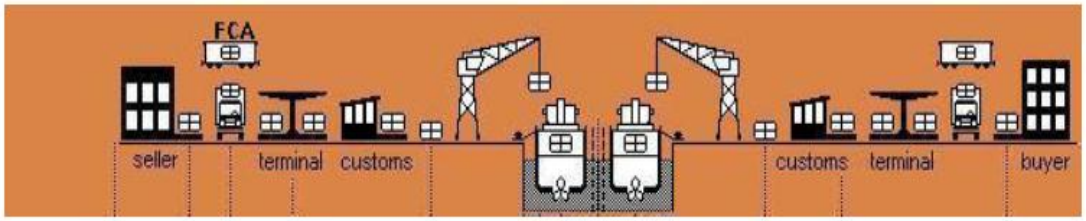

FREE ALONGSIDE SHIP FAS (التسليم جانب السفينة) :

يعني هذا المصطلح أن البائع يتمم عملية التسليم عندما يضع البضائع جانب السفينة على رصيف ميناء الشحن المحدد (المسمى) ، و هذا يعني أن المشتري أن يتحمل كل التكاليف والمخاطر المتعلقة بفقدان أو تلف البضائع منذ تلك اللحظة من البائع أن يستخرج الوثائق اللازمة FAS يتطلب المصطلح لتصدير البضائع .

يستخدم هذا المصطلح ي حالة النقل البحري أو النقل بواسطة الممرات المائية الداخلية.

الشكل 11-1 التسليم بجانب السفينة

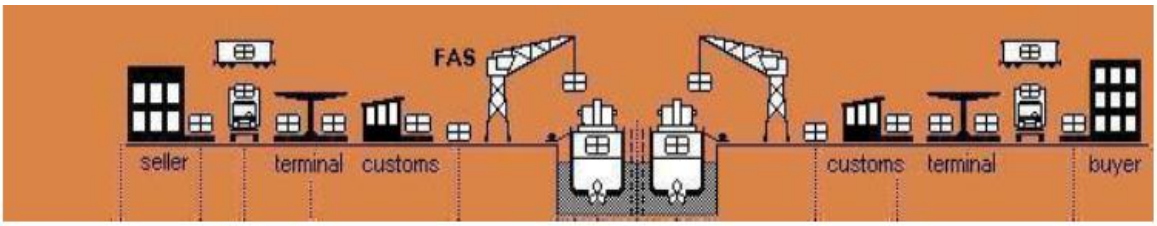

FREE ON BOARD FOB التسليم على سطح السفينة :

يعني هذا المصطلح أن البائع يتمم عملية التسليم عندما تمر البضائع حافة السفينة (تصبح البضائع على من السفينة) في ميناء الشحن المحدد ، وهذا يعني انه على المشتري أن يتحمل كل مصاريف ومخاطر فقدان أو تلف كل بضائع من تلك النقطة، يتطلب المصطلح FOB من البائع أن يستخرج الوثائق اللازمة لتصدير البضائع.

يستخدم هذا المصطلح في حالة النقل البحري أو النقل بواسطة الممرات المائية الداخلية.

الشكل 12-1 التسليم على سطح السفينة

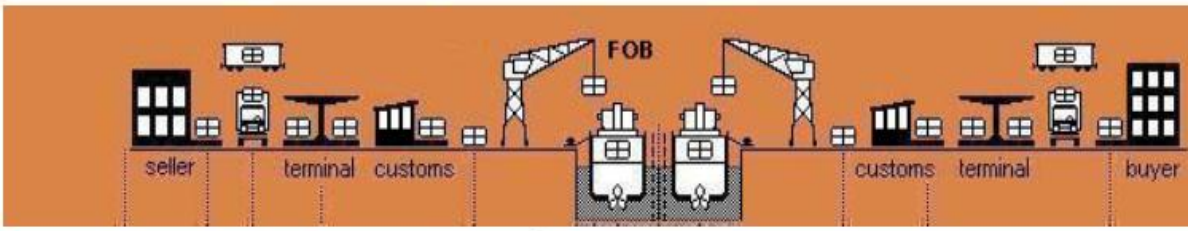

COST AND FREIGHT CFR التكلفة وأجور الشحن :

يعني هذا المصطلح أن البائع يتمم عملية التسليم عندما تمر البضائع حافة السفينة في ميناء الشحن، على البائع أن يتكفل بالمصاريف اللازمة لنقل البضائع إلى ميناء الوجهة المحددة الذي يسميه المشتري ،ولكن تتحول كافة المخاطر من البائع إلى المشتري بعد تسليم البضائع على من السفينة ي ميناء الشحن ، يشمل ذلك خاطر فقدان أو تلف البضائع بالإضافة إلى مصاريف أخرى تنشأ بسبب أحداث تقع بعد وقت التسليم .

يتطلب المصطلح CFR من البائع أن يستخرج الوثائق اللازمة لتصدير البضائع .

يستخدم هذا المصطلح ي حالة النقل البحري أو النقل بواسطة الممرات المائية الداخلية.

الشكل 13-1 التكلفة وأجور الشحن

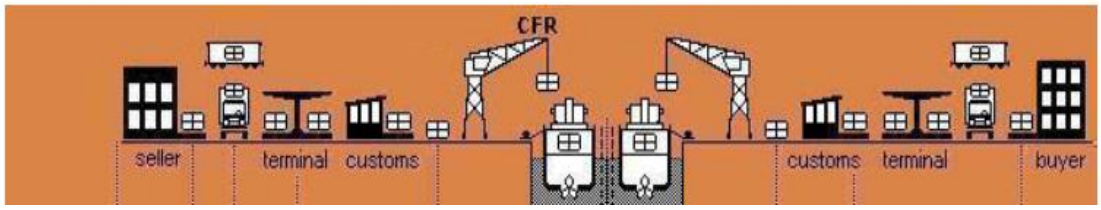

: COST INSURANCE AND FREIGHT CIF

يعني المصطلح (التكلفة، التأمن، الشحن) ويقصد أن البائع يسلم البضائع حينما مر البضائع حافة السفينة في ميناء التسليم ، يجب على البائع أن يلتزم بالتكاليف والنقل الإجراءات الضرورية لتوصيل البضائع إلى ميناء التسليم المتفق عليه ولكن مخاطر فقدان أو تلف

البضائع بالإضافة إلى أي تكاليف أخرى بسبب أحداث تقع بعد وقت التسليم ، تنتقل من البائع إلى المشترى ، وعلى الرغم من ذلك فإنه على البائع أن يشترى تأمين (الحد الأدنى للتأمين) ، ضد أي خسارة أو تلف للبضائع لصاح المشترى أثناء عملية النقل، يتطلب المصطلح CIF من البائع أن يستخرج الوثائق اللازمة لتصدير البضائع يستخدم هذا المصطلح في حالة نقل البضائع بحرًا أو الممرات المائية الداخلية.

الشكل 14-1: COST INSURANCE AND FREIGHT

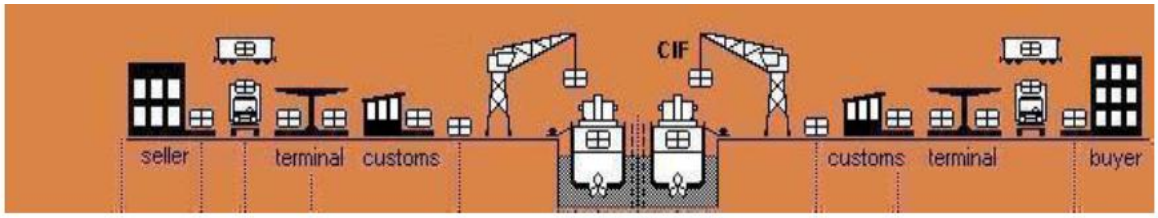

CARRIAGE PAID TO CPT أجور الشحن مدفوعة إلى :

يعي أن البائع يعتبر قد أوفي بالتزاماته عندما يقوم بدفع أجور كل شحن لتسليم البضاعة في ميناء الوجهة الذي يسميه المشتري ، ولكن يتحمل المشتري كافة مخاطر الخسارة أو الضرر الذي مكن أن يلحق بالبضاعة ، وأي تكاليف إضافية يمكن أن تنشأ بعد لحظة تسليم البضاعة للشركة الناقلة .

يتطلب المصطلح CPT من البائع أن يستخرج الوثائق اللازمة لتصدير البضائع .

يستخدم هذا المصطلح في حالة النقل بأي وسيلة .

الشكل 15-1 CARRIAGE PAID TO CPT

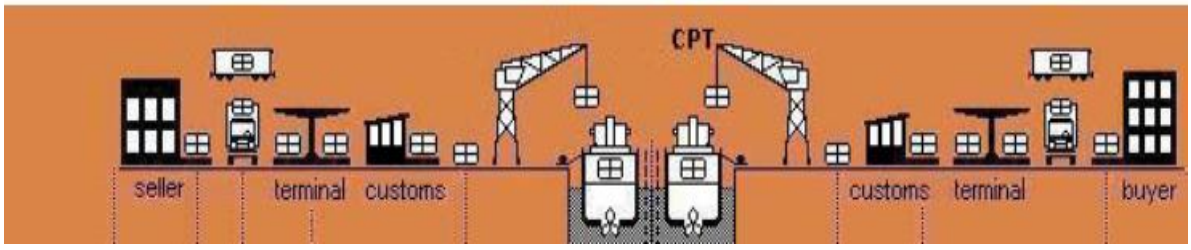

CARRIAGE AND INSURANCE PAID TO CIP: النقل و لتأمن مدفوع حتى مكان الوجهة المحددة:

يعي أن البائع يعتر قد أوفي بالتزاماته عندما يقوم بدفع أجور كل شحن والتأمين ضد مخاطر خسارة أو ضرر البضاعة أثناء الشحن ، ويقوم البائع بالتعاقد مع شركة التأمين وبدفع رسوم التأمين. ولكن لا يتوجب على البائع بموجب هذا الشرط سوى الحصول على الحد الأدنى لتغطية التأمين .

يتطلب المصطلح CIP من البائع أن يستخرج الوثائق اللازمة لتصدير البضائع يستخدم هذا المصطلح في حالة النقل بأي وسيلة نقل.

الشكل 16-1 النقل والتأمن مدفوع حتى مكان الوجهة المحددة

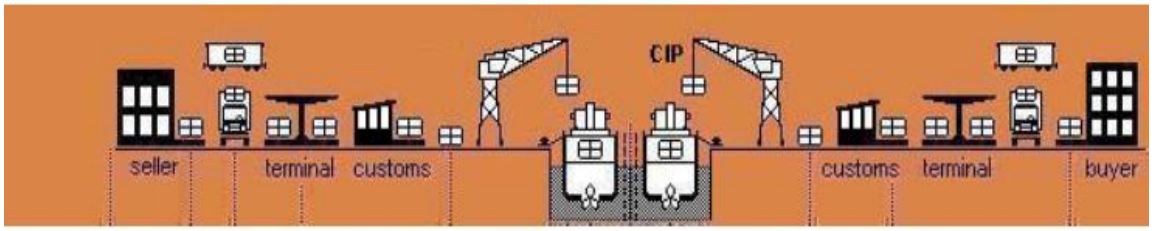

DELIVERED AT FRONTIER DAF التسليم عند الحدود :

يعي هذا المصطلح أن البائع يعتر قد أوفي بالتزاماته لتسليم البضائع عند وضع البضائع تحت تصرف المشتري علي وسيلة النقل بدون تفريغها و جاهزة للتصدير ولكن غير جاهزة للإستيراد في المكان ، و نقطة الحدود المعينة ولكن قبل الحدود الجمركية للبلد المجاور ، أن كلمة " الحدود " يمكن استخدامها لتعي أي حدود بما في ذلك بلد التصدير ، و لذلك يجب تحديد اسم الحدود المقصودة بالضبط وذلك عن طريق ذكر اسم المكان ، يستخدم هذا المصطلح لوسائل نقل البضائع وتسليمها عن طريق الحدود البرية .

شكل 17-1 التسليم عند الحدود

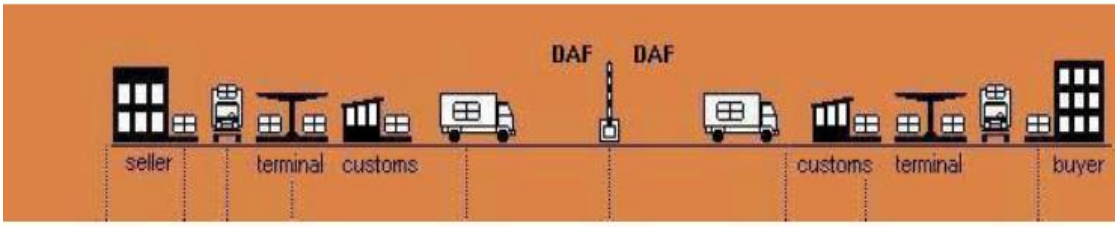

DELIVERED EX SHIP DES التسليم على سطح السفينة:

يعني هذا المصطلح أن البائع يعتر قد أوفي بالتزاماته لتسليم البضائع عند وضع البضائع تحت تصرف المشتري علي ظهر السفينة غير جاهزة للاستيراد في ميناء الوجهة النهائية. يتحمل البائع التكاليف والمخاطر المتعلقة بإحضار البضائع إلى ميناء الوجخة النهائية قبل التفريغ و الإفراج ، يستخدم هذا المصطلح فقط عند تسليم البضائع بواسطة البحر أو الممرات المائية الداخلية أو تعدد وسائل النقل على السفن في ميناء الوجهة النهائية .

الشكل 18-1 التسليم على سطح السفينة

DELIVERED EX QUAY DEQ التسليم على رصيف ميناء الوجهة النهائية :

يعني هذا المصطلح أن البائع يعتر قد أوفي بالتزاماته لتسليم البضائع عند وضع البضائع تحت تصرف المشتري غير جاهزة للإستيراد على رصيف التفريغ في ميناء الوجهة النهائية يتحمل البائع التكاليف و المخاطر المتعلقة بإحضار البضائع إلى ميناء الوجهة النهائية و تفريغ البضائع على رصيف الميناء يتطلب المصطلح من المشتري أن يتحمل مسؤولية الإفراج على البضائع للإستيراد و دفع كل التكاليف و الأجور و الضرائب عند الإستيراد .

يستخدم هذا المصطلح فقط عند تسليم البضائع بواسطة البحر أو الممرات المائية الداخلية أو تعدد وسائل النقل والتفريغ من سفينة إلى رصيف التفريغ في ميناء الوجهة النهائية. أما في حالة رغبة الأطراف لتضمين الالتزامات البائع لتشمل المخاطر والتكاليف المتعلقة بالتعامل مع البضائع من رصيف التفريغ إلى أي مكان آخر في داخل أو خارج الميناء (المخزن، المحطات، محطة النقل . . . إلخ) عند إذ يجب استخدام المصطلح DDU أو المصطلح DDP .

الشكل 19-1 DELIVERED EX QUAY DEQ

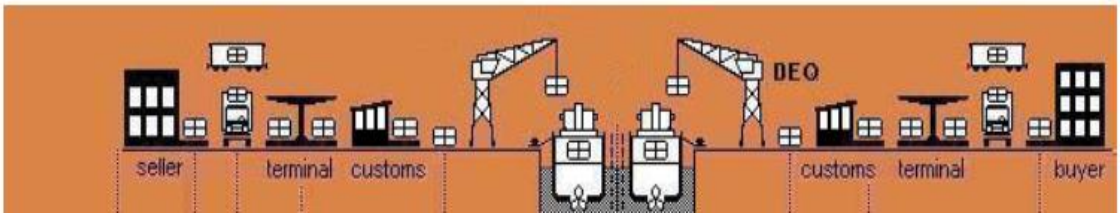

DELIVERED DUTY UNPAID DDU التسليم دون دفع الرسوم :

يعني هذا المصطلح أن البائع يعتبر قد أوفي بالتزاماته عندما يتم تسليم البضاعة في المكان المسمى في بلد الاستيراد، ويتحمل البائع تكاليف ومخاطر نقل البضاعة (باستثناء الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الحكومية الأخرى واجبة السداد عند الاستيراد) بالإضافة إلى تكاليف ومخاطر تخليص الإجراءات الجمركية . ويتوجب على المشتري أن يدفع أي تكاليف إضافية وأن يتحمل أي خاطر تنشأ عن عدم تمكنه من إخراج البضاعة للاستيراد في الموعد المطلوب، فإذا رغب الطرفان في أن يقوم البائع بإنهاء إجراءات التخليص الجمركي وتحمل التكاليف والمخاطر المرتبة على ذلك وجب ذكر ذلك في العقد.

يستخدم هذا المصطلح في حالة النقل بأي وسيلة نقل يجب عدم استخدام هذا المصطلح إذا كان البائع غير قادر بشكل مباشر أو غر مباشر في الحصول علي رخص الاستيراد يستخدم هذا المصطلح في حالة النقل بأي وسيلة نقل[1].

الشكل 20-1 التسليم من دفع الرسوم

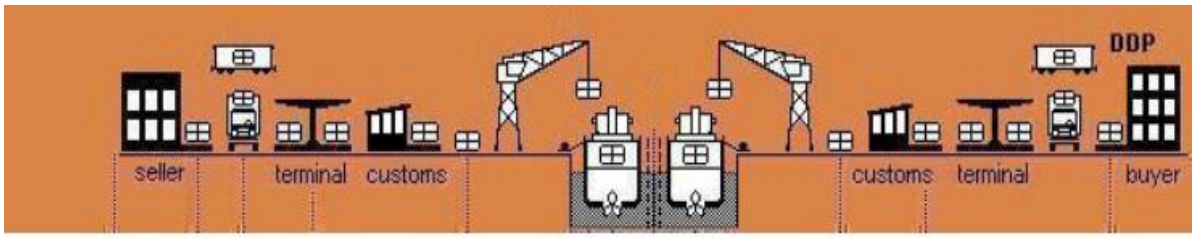

[1]- مجدي لوز أسعد ، مرجع سبق ذكره ، ص 9-23 .

ثالثا –علاقة الاعتماد المستندي بمصطلحات التجارة الدولية[1] :

عندما يقوم المستورد بطلب فتح اعتماد مستندي عليه أن يجدد في الطلب الوثائق التي يشرط على المصدر إرسالها حتى يقوم بنكه بالدفع ، و حتى يقوم المستورد بالتحديد الدقيق و الصحيح لهذه المستندات عليه أن ينتبه جيدا لنوع الـ incoterm الذي تم الاتفاق عليه مع المصدر، فهناك وثائق لا يصح ولا يعقل أن يتم طلبها من المصدر مع أنواع معينة من الـincoterm فعلى سبيل المثال :

– يستحيل طلب وثيقة الشحن إذا تم الاتفاق على شرط EXW مثلاً .

– اشتراط وثيقة الشحن البحري مؤشر بالدفع في حالة شرط تسليم FOB .

– كما أنه من اخطأ أن يشرط المستورد وجود شهادة المنشأ إذا تعلق الأمر بشرط DDP لأن شهادة المنشأ كما قلنا سابقا تطلبها مارك دولة المستورد ، و هي شرط DDP المعني بكل هذه الأمور هو المصدر ، فهو يلعب دور المصدر و المستورد معا، أما المستورد فيستلم بضاعته أمام باب المصنع وهذا يعني أنه لا يحتاج لشهادة المنشأ أساسا .

ومن ناحية أخري بالنسبة للمصدر عليه ، تجنب الشرط EXW ، لأن المستورد هو من يقوم بشحن البضاعة ، و بالتالي هناك المصدر لا يمتلك مستندات الشحن ، و هي أهم المستندات التي تضمن له بأن البنك سوف يدفع له قيمة البضاعة و بالتالي فقد خسر أهمية وجود الاعتماد المستندي بسبب سوء اختيار شرط تجارة لا يحقق له جوهر العملية (الدفع مقابل المستندات) فكل المستندات يستخرجها المستورد .

فماذا سيشرط على المصدر إذا ؟ فبالنسبة للمؤسسات ذات الخبرة في التصدير فان الشروط C هي المفضلة فهي تمكن المصدر من التحكم في اختيار وسيلة النقل ،وتوصيل البضاعة في وسيلة نقل تضمن وصول بضاعته في أفضل صورة تعبر عنه وعن نشاطه ، وفي الوقت نفسه تضمن له أن يكون بعيدا عن أي إجراءات تجعله في مواجهة السلطات الأجنبية في بلد المستورد، كما إن قيامه بشحن البضاعة ي وسيلة نقل يختارها هو تمكنه من تسهيل حصوله على مستحقاته المالية.

فلنفرض أن المصدر و المستورد اتفقا على أن تسديد قيمة البضاعة يكون يوم 30 سبتمبر و الثانية يوم 02 أكتوبر فان المستورد منطقيا سوف يختار السفينة الثانية ، لأنها

[1]– عاشور فله ، مرجع سبق ذكره ، ص 49–52 .

تسمح له بالتصرف بالبضاعة مدة 20 يومًا ، بينما يكون المصدر قد خسر فرصة الحصول على مستحقات بسبب اختبار المستورد لسفينة أخرى .

كما أن شروط التسليم D مثل مشكلة بالنسبة للمصدر ، لأنه لابد أن ينتظر حتى وصول البضاعة وإمام كافة الإجراءات اللازمة لتخليصها الجمركي...الخ ، مما يطرح إشكالية تأخر تجميع المستندات و بالتالي تأخر الحصول على قيمة البضاعة .

بالإضافة إلى مشكلة أخرى : فالشرط DDP مثلا بتطلب من المصدر أن يتحمل مجموعة اكبر من التكاليف ولكن المشكلة ليست هنا بل المشكلة تكمن في إجراءات الحصول على المستندات اللازمة كرخص الاستيراد مثالا و التي وجدت فيها صعوبة أو حتى في التخليص الجمركي للبضاعة فإن هذا يعني أن كل العمليات سابقة الذكر وتكاليفها ضاعت هباء لأنه لم يستطع تسليم البضاعة في الوقت المحدد.

المبحث الثالث : الأدبيات التطبيقية للدراسة

المطلب الأول : الدراسات السابقة

1- دراسة: بوكونة نورة , تمويل التجارة الخارجية في الجزائر, مذكرة الماجستير, جامعة الجزائر 3, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و التجارية, 2012/2011.

موضوع الدراسة يتجلى التجارة الخارجية وتمويلها في الجزائر , كانت تحت اشكالية : على ماذا ارتكزت سياسات التجارة الخارجية الجزائرية و ماهي كيفية تمويلها ؟

أهداف الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى ابراز دور الدولة في تطوير التجارة الخارجية و تحريرها من أجل تحقيق معدلات نمو عالية من التنمية كما ركزت الباحثة على إظهار مكانة جهاز المصرفي في الجزائر في تنظيم التجار الخارجية كما كانت من بين أهدافها التعرف على السياسات المنتهجة ومدى تأثيرها في التجارة الخارجية و تمويليها , إضافة إلى تقديم أهم التقنيات و الطرق المستعملة في تمويل التجارة خارجية ومعرفة مدى تطبيقها في الجزائر.

نتائج الدراسة: توصلت هذه الدراسة إلى نتائج التالية

- رقابة الدولة للتجارة الخارجية و امتدت من الإستقلال إلى بداية سبعينيات.
- نشاط احتكاري لنشاط التجارة الخارجية من السبعينيات إلى الثمانيات.

– ما تعرفه الجزائر حاليا بتوجهها إلى الاعتماد على تنوع صادرات نحو العالم الخارجي وإتباع سياسة أكثر تفتحا و اندماجا في السوق العالمية.

2– دراسة: ضيف خلاف, البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية , مذكرة ماستر جامعة أم البواقي, نخصص مالية و بنوك, 2014/2015.

تطرق الباحث في دراسته للبنوك التجارية و دورها في تمويل التجارة الخارجية وما تلعبه من دور في هذا المجال, تحت اشكالية : ما مدى مساهمة البنوك التجارية في تمويل هذا النوع من التجارة ؟

أهداف الدراسة:

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح مساهمة كبيرة للبنوك التجارية في تمويل هذا النوع من التجارة ومدى تأثير هذا التمويل على حركة النشاط الاقتصادي و كما ركز الباحث على إبراز مخاطر التجارة الخارجية و ذلك على مستوى نظري, ومن أهدفها أبضا التعرف على كيفية تمويل التجارة الخارجية على مستوى البنوك التجارية وذلك بالاعتماد على التقنيات التمويل خاصة بها.

نتائج الدراسة :

– البنوك التجارية تعد الجهاز المصرفي الأساسي في توفير الدعم المالي للنشاط التجارة الخارجية.

– تعتبر التقنية الاعتماد المستندي الطريقة الأحسن والأضمن في تمويل التجارة الخارجية.

– واقع التمويل التجارة الخارجية من طرف البنوك التجارية يختلف من بنك إلى أخر.

3– دراسة : أمينة أميمة مغريي, تطور وسائل و تقنيات الدفع في التجارة الخارجية, شهادة ماستر جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية العلوم الاقتصادية وعلوم تسيير والتجارية, 2015 /2016.

تطرقت الدراسة الى وسائل و تقنيات الدفع في التجارة الخارجية و ابراز مكانة الجهاز المصرفي الجزائري, تحت

اشكالية : هل تعتبر وسائل و تقنيات الدفع المتاحة لتسوية عمليات التجارة الخارجية أمنة و ملائمة بما يسمح بتنمية مستوى التبادل التجاري مع الخارج ؟

أهداف الدراسة

تطرقت هذه الدراسة إلى تعرف على وسائل و تقنيات الدفع التجارة الخارجية و ركزت الباحثة في أبرز أهم مخاطر التي تواجه التجارة الخارجية و أيضا تهدف الدراسة لتعرف على تقنية الاعتماد المستندي لأنها تعتبر أكثر استعمال على مستوى البنوك التجارية ذلك في جانب التطبيقي.

نتائج الدراسة :

– الاعتماد المستندي عملية بنكية يقوم من خلالها البنك بدور الوسيط الملتزم المطمئن لكل من البائع والمشتري .

– أهم مخاطر التي تلحق بأطراف الاعتماد المستندي في البنك محل الدراسة من خلال عملية التوطين وطلب فتح الاعتماد تعتبر إجراءات ضرورية.

– يعتبر الاعتماد مستندي غير قابل للإلغاء من أنواع أكثر استعمالا من ناحية توفير ضمان و ثقة.

4– دراسة قير نور الهدى، مزوار نور الهدي، تقييم طرق تمويل التجارة الخارجية، دراسة مقارنة بين التحصيل والإعتماد المستندي، شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير: 2018 – 2019.

تطرقت هذه الدراسة إلى تقييم طرق تمويل التجارة الخارجية بإستخدام تقنيتا الإعتماد المستندي و التحصيل المستندي و دراسة مقارنة بين هذه التقنيات .

إشكالية ، من بين تقنيات الدفع المستندية ما هو البديل الأفضل في تمويل التجارة الخارجية على مستوى البنك الخارجي الجزائري في الفترة 2010 – 2018 .

أهداف الدراسة: تطرقت هذه الدراسة إلى أهمية تمويل التجارة الخارجية في البنوك الجزائرية وعرفة التقنية الاكثر استعمالا في البنك والإجابة على التساؤلات و التحقق من الفرضيات المقدمة.

نتائج الدراسة:

ـ البنوك التجارية هي الممون الأساسي في عملية التجارة الخارجية

ـ إن أهم التقنيات التمويلية للتجارة الخارجية هي التقنيات قصيرة الأجل (الإعتماد المستندي)

ـ نسبة التعامل بتقنيات طويلة و متوسطة الاجل ضعيفة على مستوى البنوك الجزائرية

ـ إن الفرق الرئيسي بين الإعتماد المستندي التحصيل المستندي هو درجة الثقة بين المصدر و المستورد .

ـ يعتبر الإعتماد المستندي أكثر إستعمالا في البنوك التجارية الجزائرية .

ـ تقنية التحصيل أقل تكلفة من الإعتماد المستندي .

5- دراسة: دكتور كتوش عاشور وأستا قورين حاج قويدر, مداخلة بعنوان "دور الاعتماد المستندي في تمول التجارة الخارجية" ملتقى الدولي حول سياسات التمويل و أثرها على الاقتصاديات والمؤسسات النامية , جامعة بسكرة , 2006.

عالجت دور الاعتماد المستندي في التمويل التجارة الخارجية لأنه يعتبر من الأدوات والتقنيات المستعملة.

النتائج : توصلت هذه المداخلة إلى النتائج التالية :

- الاعتماد المستندي أداة توفرها البنوك لتسهيل التبادل التجاري بين الدول.
- يضمن للطرفين إلتزام البنك بتعهده إتجاه شريطة إلتزام بشروط و أحكام الخطاب.
- يوفر عملية محددة مدعومة باعتماد مالي مستقل مع تعهد ثابت وواضح بإتمام الدفع.
- يمكن البائع من عرض خصوصيات أو شروط دفع مغرية أفضل مما قد يحصل عليه المستورد فيما لو تمت العملية بموجب شروط الحساب المفتوح أو التحصيل.

6- Hubert Martini, Noureddine Bireche, l'environnement financier des opérations du commerce international OPTIMEXPOR, novembre 2009

دراسة أجنبية بعنوان عمليات التجارة الدولية للكاتبين هوبير مارتيني ونور الدين بيرشي تطرقت هذه الدراسة إلى مختلف عمليات التجارة الدولية وأهم تقنيات الدفع فيها أثرها على الإقتصاديات الدولية.

النتائج:

- التجارة الخارجية هي مصطلح خاص بالصادرات والواردات السلعية.
- حاولت الجزائر منذ الإستقلال النهوض بقطاع التجارة الخارجية وذلك لتبنيها لجملة من الإجراءات قانون المالية التكميلي لسنة 2009 والذي أوقع على تقنية الإعتماد المستندي وألغى باقي الأدوات الاخرى.

المطلب الثاني: تقييم الدراسات السابقة

الجدول (1-2): العلاقة بين الدراسة الحالية و الدراسات السابقة

أوجه اختلاف والتشابه بالدراسات	عنوان الدراسة	مكان وزمان دراسة	الأدوات المنهج المستخدم	نتائج الدراسة
الدراسة الحالية	دراسة تقنيات الدفع و تطورا بالنسبة للتجارة الخارجية الجزائرية	البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي BEA خلال الفترة 2008-2013	المنهج الوصفي و المنهج التجريبي التحليلي	ـ الاعتماد المستندي عملية بنكية يقوم من خلالها البنك بدور الوسيط ـ الاعتماد المستندي هو أداة تمويل ودفع مهمة. ـ عملية الاعتماد المستندي يمر بمراحل عدة تبدأ بالعقد التجاري وأخيرا مرحلة التنفيذ . ـ الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء من الأنواع الأكثر استعمالا من ناحية الضمان والثقة. ـ أهم المخاطر التي تلحق بأطراف الاعتماد المستندي هي عدم دقة المستندات . ـ عملية سير فتح الاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي تتم أساسا من خلال عملية التوطين وطلب فاتح الاعتماد التي تعتبر من الإجراءات الضرورية التي تفرض على جميع المتعاملين مصدرين أو مستوردين .
قير نور الهدى ، مزوار نور الهدى	تقييم طرق تمويل التجارة الخارجية دراسة مقارنة بين التحصيل والإعتماد مستندي	البنك الخارجي الجزائري خلال الفترة BEA الممتدة من 2010 الى 2018	المنهج الوصفي المنهج تجريبي تحليلي	✓ البنوك التجارية هي الممول الأساسي لعمليات التجارة الخارجية ✓ أن أهم التقنيات التمويلية للتجارة الخارجية هي التقنيات القصيرة الأجل (الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي) نسبة التعامل بالتقنيات الطويلة والمتوسطة الأجل ضعيفة على مستوى البنوك الجزائرية
				أن الفرق الرئيسي بين الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي درجة الثقة ببن المصدر والمستورد. ✓ يعتبر الاعتماد المستندي الأكثر استعمالا على البنوك التجارة. تقنية التحصيل المستندي أقل تكلفة مقارنة بالاعتماد المستندي

بكونة نورة		تمويل التجارة الخارجية الجزائرية		منهج وصفي تحليلي اتبعت منهج استقرائي	• رقابة الدولة للتجارة الخارجية وامتدت من الاستقلال إلى بداية سبعينات • نشاط احتكاري لنشاط التجارة الخارجية من السبعينات الى الثمانيات. • ما تعرفه الجزائر حاليا بتوجهها إلى الاعتماد على تنوع صادرات نحو العالم الخارجي وإتباع سياسة اكثر تفتحا واندماجا في السوق العالمية
ضيف خلاف	البنوك التجارية ودورها في تمويل التجارة الخارجية		بنك فلاّحة وتنمية ريفية فترة من BADR 2000 إلى 2014	إتباع منهج تحليلي في الدراسة	– البنوك التجارة تعد الجهاز المصرفي الأساسي في توفير الدعم المالي للنشاط التجارة الخارجية. – تعتبر التقنبة الاعتماد المستندي الطريقة الأحسن والأضمن في تمويل التجارة الخارجية. – واقع التمويل التجارة الخارجية من طرق البنوك التجارية يختلف من بنك إلى آخر.
أمينة أميمة مغربي	تطور وسائل وتقنيات دفع في تجارة خارجية		بنك الخارجي جرائري BEA	منهج تاريخي إتباع منهج وصفي تحليلي	– الاعتماد المستندي عميلة بنكبة بقوم من خلالها البنك بدور الوسيط الملتزم المطمئن لكل من البائع و المشترى. أ– أهم مخاطر التي تلحق بأطراف الاعتماد. المستندي في البنك محل الدراسة من خلال عملية التوطين و طلب فتح الاعتماد تعتبر إجراءات ضرورية. يعتبر الاعتماد مستندي غير قابل للإلغاء من أنواع أكثر استعمالا من ناحية توفير ضمان وثقة
كتوش عاشور وقورين حاج قويدر	مداخلة دور الإعتماد المنتدى في التمويل التجارة الخارجية		ملتقي دولي حول سياسات التمويل وأثرها على اقتصاديات سنة 2006	الاعتماد المستندي أداة توفرها البنوك لتسهيل التبادل التجاري بين الدول. يضمن للطرفين إلتزام البنك بتعهده اتجاههما شريطة إلتزامها بشروط وأحكام الخطاب. يوفر عملية محددة مدعومة بإعتماد مالي مستقل مع تعهد ثابت وواضح بإتمام الدفع. يمكن البائع من عرض خصوصيات أو شروط دفع مغرية أفضل مما قد يحصل عليه المستورد فيما لو تمت العملية بموجب شروط الحساب المفتوح أو التحصيل.	

خلاصة الفصل الأول:

تم في هذا الفصل التطرق إلى التجارة الخارجية في الجزائر و يكن تلخيص ما جاء في هذا الفصل في النقاط التالية :

تعبر التجارة الخارجية نشاط من الأنشطة الاقتصادية التي تسمح بترقية الاقتصاد الوطني ، لذا نجد الدولة الجزائرية تولي هذا النشاط أهمية كبيرة و تنظيمًا مستمرًا و قد نتج عن هذا الامر قيام الجزائر بوضع سياسة جديدة تدعوا إلى الإنفتاح على العالم الخارجي و هي تحرير التجارة الخارجية و ترقية المنتج المحلي في الأسواق الدولية ،و من خلال دراستنا لتقنيات الدفع يمكننا القول أنها خدمة مصرفية يترتب عنها آثار قانونية معينة تربط بين العميل (المشتري) و المستفيد (البائع) على نحو يرضي كلا الطرفين ، حيث يتواجد العميل في بلد معين في حين يتواجد المستفيد في بلد آخر ، و يخشى كل منهما عدم قيام الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته ، لذلك فإن تدخل أحد المصارف لتسهيل تنفيذ تلك الإلتزامات يحقق الآمان اللازم لكلى الطرفين و يحول دون إثارة أي نزاع فيما بينهما .

و يعتبر الإعتماد المستندي في الوقت الحاضر الوسيلة الأكثر إستعمالا و نجاحًا لتسوية عمليات التبادل التجاري نظرًا لضمانات التي يمنحها لأطرافها ، لذلك فهو يلعب دور مهم في زيادة العمليات التجارية و تطورها على الصعيد الدولي ، و بالرغم من تنوع أصنافه إلا أن الإعتماد المستندي المؤكد و الغير قابل للإلغاء يعتبر أكثر ضمانًا من غيره في تمويل التجارة الخارجية، و رغم ذلك فإنه لا يخلوا من المخاطر و من بعض العيوب كتعقيد الإجراءات البنكية و إمكانية الخطأ في التحقق من مطابقة الوثائق و كذا تكلفته المرتفعة لذا وجب إتخاذ إحتياطات و تدابير للتقليل من هذه السلبيات و الحد منها .

الفصل الثانـي

الدراسة الميدانية

دراسة حالة الإعتماد المستندي في البنك الخارجي

الجزائر BEA

تمهيد:

بعد التطرق للدراسة النظرية والتي كانت تدور حول الأبعاد النظرية لتمويل التجارة الخارجية عن طريق تقنية الاعتماد المستندي سنحاول في هذا الفصل إسقاط المعلومات النظرية على الجانب التطبيقي في البنك الخارجي الجزائري –وكالة الوادي–

وبما أن موضوع دراستنا هو دراسة تقنيات الدفع وتطورها بالنسبة للتجارة الخارجية الجزائرية سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى واقع استعمال الاعتماد المستندي باعتبار أن الدراسة الميدانية مجالا لجمع المعلومات قصد الوصول إلى الأهداف المرجوة.

من خلال هذا الفصل سنحاول تحديد كيفية انجاز هذه الدراسة من خلال التطرق إلى ما يلي:

المبحث الأول: الطرق والأدوات المستخدمة في الدراسة

المطلب الأول: الطرق المستخدمة والمتبعة في الدراسة الميدانية

المطلب الثاني: أدوات الدراسة

المبحث الثاني: دراسة ميدانية للإعتماد المستندي محل الدراسة

المطلب الأول: التوطين المصرفي

المطلب الثاني: واقع إستعمال الاعتماد المستندي على مستوى البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي

خلاصة الفصل

المبحث الأول: الطرق والأدوات المستخدمة في الدراسة

المطلب الأول: الطرق المستخدمة والمتبعة في الدراسة الميدانية

سنقوم في هذا المطلب بشرح عينة ومجتمع الدراسة، والتي اعتمدنا عليها لحل إشكالية بحثنا عن استخدام أدوات البحث، إضافة إلى جميع الأدوات المستخدمة في هذه الدراسة .

إن مجتمع الدراسة يعتبر الركيزة الأساسية لإجراء الدراسات الميدانية والتطبيقية الهادفة، وهذا من خلال عملية جمع المعلومات اللازمة التي تساعد على قياس وتحليل الآثار المترتبة عن هذه الدراسة، وكما رأينا من قبل أن هذا البحث يناقش دور الضمانات البنكية الدولية، في تنمية التجارة الخارجية فقد تم اختيار العينة أو مجتمع الدراسة، الذي يتمثل في البنك الخارجي الجزائري، وقد تم اختيار هذا المجتمع لتطابقه مع إشكالية الدراسة التي حددت وكذلك لتوفر المعلومات عليه حيث تم اختيار العينة منها، وهي البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

الفرع الأول: مجتمع الدراسة

يتمثل مجتمع دراستنا في البنك الخارجي الجزائري، وعلى أساسه تم اختيار عينة الدراسة وهي وكالة البنك الخارجي الجزائري لولاية الوادي.

أولا: تقديم البنك الخارجي الجزائري

بدأت الجزائر في تأميم البنوك الأجنبية سنة 1967 والتي حلت محلها البنوك التجارية تملكها الدولة، ومن بين هذه البنوك التي ظهرت بعد التأميم البنك الخارجي الجزائري".[1]

1- نشأة البنك الخارجي الجزائري

لقد عرفت نشأت البنك الخارجي الجزائري عدة مراحل حتى وصل إلى ما هو عليه اليوم حيث:[2]

تم تأسيس البنك الخارجي الجزائري بموجب أمر رقم 67-204 المؤرخ في 26 جمادي الثانية من عام 1387 الموافق ل 01 أكتوبر 1967، وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي وقد تم إنشاؤه على أنقاض خمسة بنوك تجارية وهي:

- بنك باركليز في 30 أفريل 1960
- القرض الليوني في 01 أكتوبر 1967

[1] معطيات من البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

[2] سليمة حوبة وآخرون، تقييم الكفاءة الإنتاجية للمصرف التجاري، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وبنوك، جامعة حمة لخضر الوادي، 20132014، ص 71.

- الشركة العامة في 31 ديسمبر 1967
- قرض الشمال في 31 ماي 1968
- البنك الصناعي للجزائر والبحر المتوسط في31/05/1968
- الأمر الذي أخر هيكلة البنك الخارجي الجزائري إلى غاية 01 جوان1968 برأس مال قدره 20.000.000.00 دينار جزائري ويمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية، وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع فهو بنك ودائع تابع للدولة والذي توسعت مهامه عام 1970 ميلادي، إضافة لجمع الودائع الجارية يقوم من جانب الإقراض بتمويل التجارة الخارجية فهو يقوم بمنح القروض للاستيراد، كما يقوم بتامين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم، أيضا المشاركة في بنوك أجنبية وعقد تعاملات معها، كما تقوم بتوفير المعلومات للموردين والمصدرين الجزائريين حول إمكانية البيع والشراء.

كما تمتد النشاطات الإقراضية للبنك الخارجي الجزائري إلى قطاعات أخرى ففي هذا البنك ترتكز العمليات المالية للشركات الكبرى مثل سوناطراك وشركات الصناعة الكيمياوية والبتروكيماوية وقطاعات اقتصادية أخرى على عكس ما هو منصوص عليه فيما يتعلق بتخصيص النظام البنكي وبعد 21 سنة من الوجود أصبح البنك الخارجي الجزائري أول مؤسسة تستقل بأموالها وذلك بمرسوم89/01 المؤرخ في 12/01/1989 م تحول البنك الخارجي الجزائري إلى مؤسسة بالأسهم باحتفاظه كليا بمبادئه وأهدافه المسطرة بموجب قانون01/10/1967 م، رأس مال البنك الخارجي الجزائري مقسمة إلى أربعة أقسام تظهر على النحو التالي :

- أموال المشاركة الالكترونية، والاتصالات السلكية واللاسلكية 35 بالمئة
- الأموال المشاركة للخدمات 20 بالمئة
- الأموال المشاركة للصيدلة، الكيمياء والبتر وكيمياء 10 بالمئة .

ويبلغ رأس مال بنك الجزائر الخارجي حوالي24.5 مليار دينار جزائري والذي تم رفعه سنة 2011 إلى 76 مليار دينار جزائري أي بزيادة قدرها51.5 دينار جزائري، وأكد مسؤول بنك الجزائر الخارجي أن هذه الزيادة تأتي اثرى تحويل جزء من الفوائد المحققة من طرف البنك إلى رؤوس أموال خاصة نتيجة مختلف النتائج المعتبرة التي تحصل عليها هذا البنك، وتم رفعه في

سنة 2014 إلى 100 مليار دينار ليصل في01/08/2016 إلى 150 مليار دينار، ومقره الاجتماعي بشارع 11 العقيد عميروش بالجزائر العاصمة.

ويضم البنك حاليا (08) مديريات جهوية و (100) وكالة محلية .

وصنف البنك الجزائر الخارجي كثالث أكبر بنك في شمال إفريقيا والثامن على مستوى القارة الإفريقية حسب الأسبوعية الدولية "جون أفريك" وعلى مستوى شمال إفريقيا يأتي البنك الخارجي بعد "ناشيونال أوف اجيبت" و"التجاري وفاء بنك" للمغرب حسب تصنيف ال 200 بنك إفريقي الأوائل تقوم به كل سنة هذه الأسبوعية المستقلة.[1]

2- الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري:

يتكون الهيكل التنظيمي للبنك الجزائر الخارجي من عدة مديريات عبر الوطن، والشكل التالي يوضح ذلك:

[1] معلومات مصرح بها من طرف مدير الوكالة

الشكل رقم 1-2 الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري

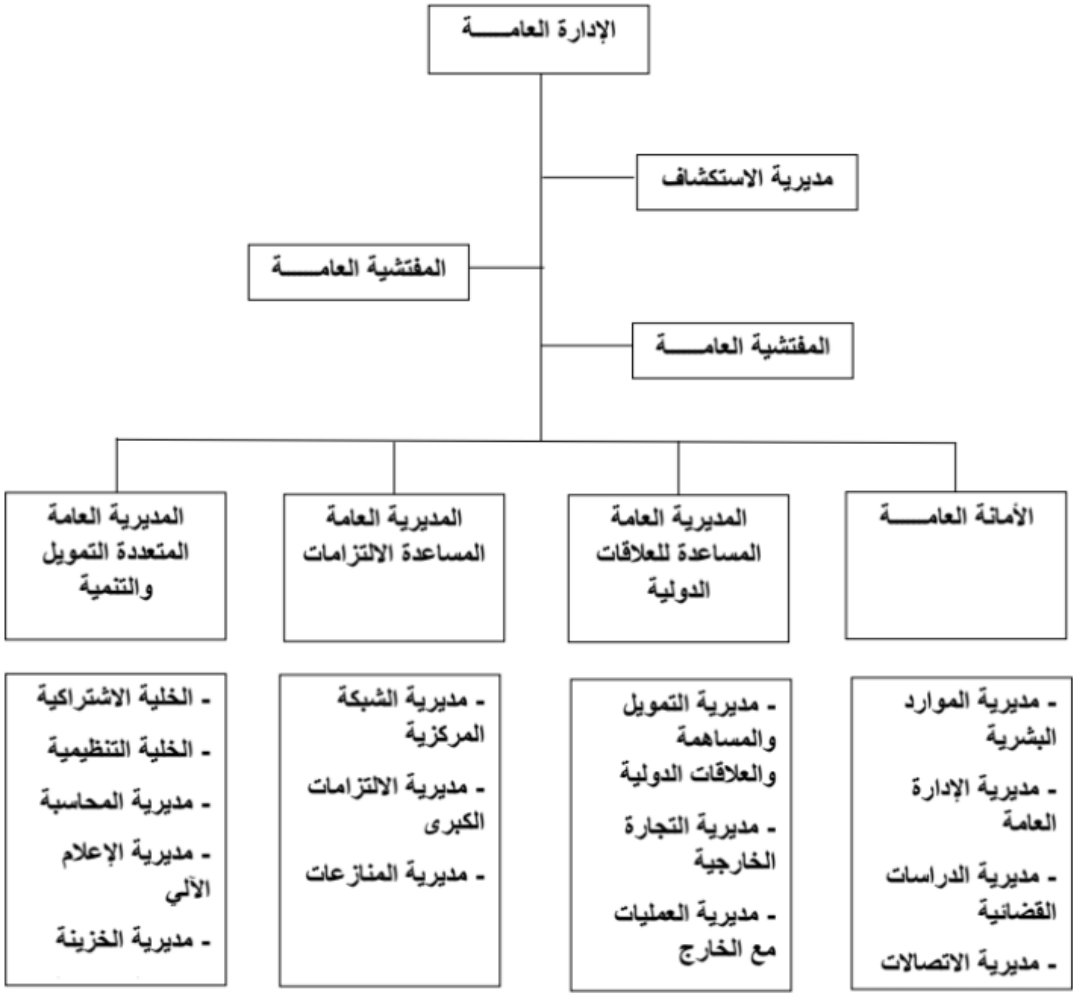

المصدر: البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي

3- مهام وأهداف البنك الخارجي الجزائري

3-1- المهام الرئيسية التي يقوم بها بنك الجزائر الخارجي:

من المهام التي يعمل البنك الخارجي على تحقيقها العمل على تأمين التمويل للمستثمرين بما فيهم رجال العمال وتكمن فيما يلي:

- تمويل كل عمليات التجارة الخارجية والمساهمة في ترقية الصادرات في إطار القانون وقواعد البنوك.

- فحص كل أنواع القروض الممنوحة، سلفيات كانت أو تسبيقات بدون ضمانات أو مع ضمانات.

– تسيير العلاقات التجارية بصفة ديناميكية مع الزبائن.

– تقديم خدمات مركزية للمؤسسات تشمل إعطائها المعلومات الخاصة بالهيئات الأجنبية المتعاملة معها.

– القيام بجميع العمليات البنكية والمحاسبة الخارجية.

– المحاسبة والمعالجة الإدارية للعمليات مع الزبائن سواء بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية .

– السهر على إعداد وتحليل وكذا تسيير الملفات المتعلقة بالقروض والت تمنح للخواص والمؤسسات والصناعة المتوسطة والكبيرة.

– زيارة وتعجيل احتياجات تمويل المؤسسات والأفراد الذين لهم علاقة مع البنك الخارجي الجزائري.

3-2- أهداف البنك الخارجي الجزائري:

تتمحور أهداف البنك الخارجي الجزائري في النقاط الرئيسية التالية :

– إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال تمويل المؤسسات الاقتصادية في المجال الاستثماري والتجاري.

– التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن للأعمال.

– توفير مناصب شغل من خلال تقديم قروض للشباب وبالتالي المساهمة في القضاء على البطالة.

– تحديد الممتلكات والوسائل ومواكبة التطورات الخارجية .

– توسيع مجالات القروض في جميع القطاعات.

– تطوير نوعية وجودت الخدمات المقدمة والتحسين من الأداء.

ثانيا: تقديم البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي

ونتعرض فيه إلى لمحة تاريخية عن البنك الخارجي الجزائري بالوادي وكذا هيكلها التنظيمي، كما سنرى المهام الرئيسية التي تقوم بها المصالح

1- تعريف البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي لمحة تاريخية :

من منطلق السياسة الاستراتيجية الاقتصادية التي اتبعتها الدولة الجزائرية منذ الاستقلال والتي مرت بعدة مراحل وبعدت أزمات، وهذه السياسة الخاصة بالتوزيع المحلي

لمختلف الهياكل الاقتصادية ذات التنمية الشاملة والتي كانت مرتكزة على محال المؤسسات الخاصة والقواعد الهيكلية عموما وعلى إثر التقسيم الإداري الجديد استفادت ولاية الوادي من عدة وكالات بنكية ذات الأرصدة التجارية، ولقد أنشئت البنك الخارجي الجزائري في 27 سبتمبر 1987 بالوادي، حي تقع في حي 400 مسكن بعاصمة الولاية ويشتغل بها حاليا 21 عاملا، وتحمل رقم 094 وتمول العديد من المشاريع التي من شانها النهوض بالتنمية المحلية بالولاية، وتشمل الوكالة عدة مصالح والشكل التالي يوضح ذلك:

الشكل رقم 2-2 الهيكل التنظيمي للبنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي 094 مدير الوكالة

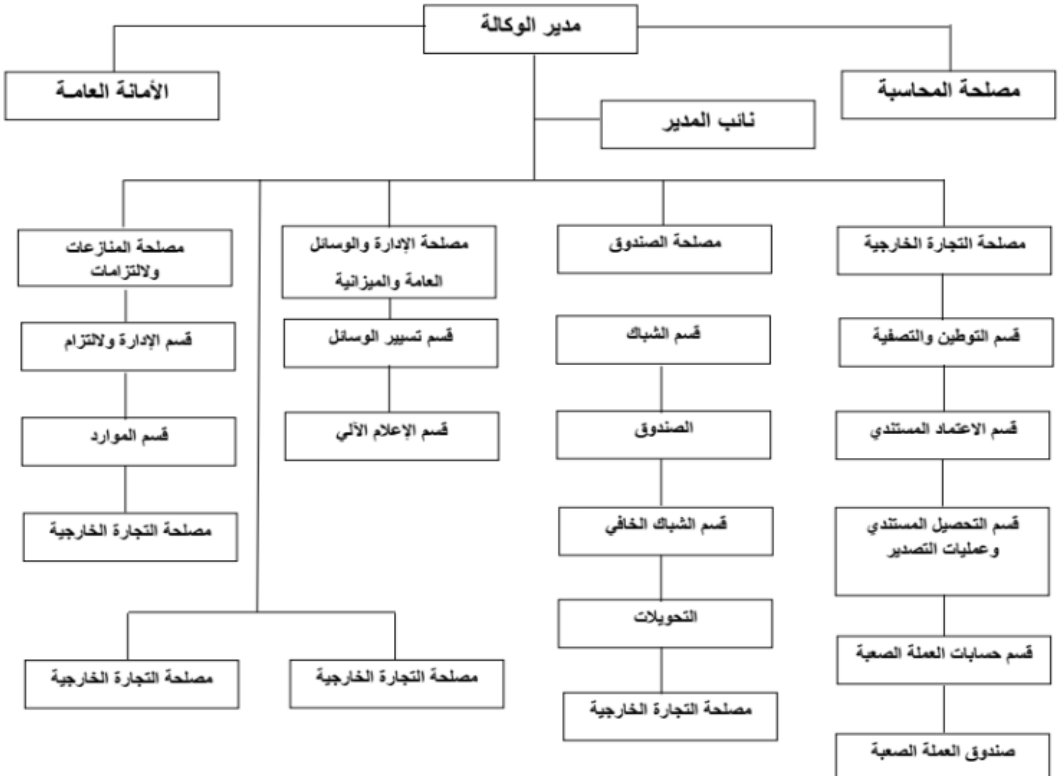

المصدر: معطيات من البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي 094

2- مصالح الوكالة والعمليات التي تتم على مستوى وكالة الوادي 094:

2-1- مصلحة الصندوق:

تقوم بإيداع وسحب الأموال ومراقبة تحويلها من البنك إلى خارج البنك.

2-2- مصلحة الزبائن والقروض:

حاليا تتكون من ثلاثة موظفين مكلفين بالدراسات، يقومون باستقبال الزبائن سواء طبيعيين أو معنويين، حيث يقومون بفتح الحسابات الجارية بالعملة الوطنية والعملة الصعبة،

كما يعملون على دراسة ملفات القروض بمختلف أنواعها (القروض الاستثمارية، القروض العقارية، القروض الاستهلاكية ..... الخ).

ويقومون أيضا بتسليم بطاقات الدفع الالكتروني، وكذلك الأسهم والسندات.

3- مصلحة التجارة الخارجية:

تقوم بجميع العمليات التي لها علاقة بالخارج، دراسة وفتح التوطين البنكي للسلع والخدمات عن طريق الاستيراد والتصدير كما تعمل على فتح الاعتماد المستندي وكذلك التحصيل المستندي والتحويلات الحر.

4- مصلحة الإدارة والوسائل العامة والميزانية:

تعمل هذه المصلحة على تسيير الموارد البشرية (الموظفين)، وتسيير الميزانية والوسائل العامة من خدمات وصيانة وتصليح...

5- مصلحة المنازعات ولالتزامات:

تعمل هذه المصلحة على متابعة ملفات القروض والسلفيات المصرفية، وحجز وتحصيل المبالغ المالية من طرف الهيئات الولائية مثل الضرائب، الضمان الاجتماعي، الجمارك، والبنوك الأخرى.

ثالثا: الضمانات البنكية الدولية التي يقدمها البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي

تقدم البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي مجموعة من الضمانات البنكية الدولية تتمثل أهمها في:

- ضمان المناقصة (Garantie de Soumission)
- ضمان استرجاع التسبيق (Garantie de restitution d'escompte)
- ضمان حسن التنفيذ (La garantie de bonne execution)
- ضمان اقتطاع الضمان (La garantie de retenu de garantie)[1]
- ضمان الدفع (La garantie de paiement)
- ضمان القبول المؤقت (La garantie admissions temporaire)

[1] معطيات من بنك الجزائر الخارجي وكالة الوادي

الفرع الثاني: مجال ومتغيرات الدراسة

أولا: مجال الدراسة

1- المجال الجغرافي:

البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي رقم 094 الواقعة بوسط مدينة الوادي بالتحديد في حي 400 مسكن الوادي، حيث تقع هذه الوكالة في ولاية ذات قوة صناعية كبيرة وحجم هائل من المستثمرين، خاصة في مجال التصدير والذي امتازت به الولاية في الآونة الأخيرة".

2- المجال الزمني:

بالنسبة للمدة الزمنية للدراسة فإنها غير محددة حيث تمت دراسة الحالة في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي، لمدة طويلة وهذا راجع إلى أحد الطلبة يعمل بالبنك مما سهل لنا عملية التواصل مع المصالح بطريقة سهلة حيث كانت المقابلة متاحة في جميع الأوقات وخاصة مصلحة التجارة الخارجية والتي هي محل الدراسة حيث لم يبخلوا علينا بالمعلومات وتحصلنا على المعلومات الكافية .

ثانيا: متغيرات الدراسة

1- المتغير المستقل:

الضمانات البنكية الدولية وهي المتغير الأساسي لدراستنا حيث تم تخصيص البنكية الدولية وكيفية إدارتها لمخاطر التجارة الدولية، والتعمق فيه.

جل المذكرة لدراسة الضمانات

2- المتغير التابع:

التجارة الخارجية والبنوك التجارية هما المتغيران التابعان، حيث ونظرا لكون التجارة الخارجية وأيضا البنوك، الخارجية مفهومها واسع جدا ونظرا لتقيدنا بمنهجية البحث IMRAD ، ارتأينا إلى عدم التطرق إليهما والتعمق أكثر في المتغير الأساسي لدراستنا.

الفرع الثالث: المنهج المستخدم

اعتمدنا في دراستنا على منهج دراسة الحالة الذي بغرض الوصول إلى نتائج تسمح لنا بمعرفة مختلف الضمانات البنكية الدولية المتبعة في الواقع العملي وفي البنك الخارجي الجزائري على وجه الخصوص.[1]

[1] معطيات من بنك الخارجي الجزائر وكالة الوادي.

المطلب الثاني: أدوات الدراسة

سيتم في هذا الجزء عرض الأداة المستخدمة لمعرفة كيفية سير الضمانات البنكية الدولية في بنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي، والكيفية التي تسير بها مثل هاته العمليات.

الفرع الأول: الأدوات المستخدمة في الجانب النظري

اعتمدنا في جمع المادة العلمية النظرية على عدة مراجع، تتقارب من حيث القيمة ولها علاقة كبيرة بموضوع الدراسة، إضافة إلى المحاضرات والملتقيات والكتب والمجلات المحكمة .

الفرع الثاني: الأدوات المستخدمة في الجانب التطبيقي

1- جمع الوثائق :

وقد تم اعتمادنا على عملية جمع الوثائق كأداة من أدوات البحث العلمي، قصد الوصول إلى حجم الضمانات البنكية الدولية التي تقدمها البنوك، ومدى مساهمتها في التجارة الخارجية، وهذا في ظل المستجدات اقتصاد السوق، وتمكنا من الحصول على الوثائق الخاصة لتحليل إشكالية الدراسة من طرف عمال البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

2- المقابلة الشخصية:

كانت المقابلة عبارة على أسئلة فيما يخص مجال الدراسة، وهي أسئلة مباشرة تحتمل إجابة واحدة، وذلك الضمان السهول والدقة في الإجابة، حيث كانت الأسئلة سهلة ومحددة بغية تسهيل الدراسة كما كان هناك استجواب شفوي وجه لوجه حيث تمت المقابلة مع مجموعة من إطارات البنك.

الفرع الثاني: مجال ومتغيرات الدراسة

أولا: مجال الدراسة – المجال الجغرافي

البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي رقم 094 الواقعة بوسط مدينة الوادي بالتحديد في حي 400 مسكن الوادي، حيث تقع هذه الوكالة في ولاية ذات قوة صناعية كبيرة وحجم هائل من المستثمرين، خاصة في مجال التصدير والذي امتازت به الولاية في الآونة الأخيرة".

1- المجال الزمني:

بالنسبة للمدة الزمنية للدراسة فإنها غير محددة حيث تمت دراسة الحالة في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي، لمدة طويلة وهذا راجع إلى أحد الطلبة يعمل بالبنك مما سهل لنا عملية التواصل مع المصالح بطريقة سهلة حيث كانت المقابلة متاحة في جميع الأوقات

وخاصة مصلحة التجارة الخارجية والتي هي محل الدراسة حيث لم يبخلوا علينا بالمعلومات وتحصلنا على المعلومات الكافية .

ثانيا: متغيرات الدراسة

1- المتغير المستقل:

الضمانات البنكية الدولية وهي المتغير الأساسي لدراستنا حيث تم تخصيص البنكية الدولية وكيفية إدارتها لمخاطر التجارة الدولية، والتعمق فيه .

جل المذكرة لدراسة الضمانات

2- المتغير التابع:

التجارة الخارجية والبنوك التجارية هما المتغيران التابعان، حيث ونظرا لكون التجارة الخارجية وأيضا البنوك، الخارجية مفهومها واسع جدا ونظرا لتقيدنا بمنهجية البحث IMRAD ، ارتأينا إلى عدم التطرق إليهما والتعمق أكثر في المتغير الأساسي لدراستنا.

الفرع الثالث: المنهج المستخدم

اعتمدنا في دراستنا على منهج دراسة الحالة الذي بغرض الوصول إلى نتائج تسمح لنا بمعرفة مختلف الضمانات البنكية الدولية المتبعة في الواقع العملي وفي البنك الخارجي الجزائري على وجه الخصوص معطيات من بنك الخارجي الجزائر وكالة الوادي.

المبحث الثاني: دراسة ميدانية للاعتماد المستندي بالوكالة محل الدراسة

عند تقربنا من البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي وجدنا بأن هذا البنك لا يتعامل بكثر مع عمليات التجارة الخارجية، ومع ذلك تحصلنا على معلومات هامة حول مراحل وخطوات إتمام وتسوية المعاملات التجارية الخارجية، بداية بعملية التوطين المصرفي التي تعتبر إجبارية دائما في هذه المعاملات، وصولا لتقنية الاعتماد المستندي التي أصبحت إجبارية وحيدة لتسوية عمليات الاستيراد.

المطلب الأول: التوطين المصرفي

إن أول عملية يقوم بها البنك في كل المعاملات التجارية الخارجية الخاصة بالاستيراد هي عملية التوطين التي تعتبر إجبارية، أي أن عملية التوطين هي خطوة سابقة تتخذ مهما كانت تقنية الدفع المستعملة في إطار العمليات التجارية ويقصد به تحديد مكان تحقيق وإنجاز

العقد، الاتفاق أو الاعتماد وبالمختصر المفيد يعني التوطين بالنسبة للبنك وضع ختم أو رقم على فاتورة نموذجية (تقديرية) أو على عقد ما[1] .

سوف نقوم بشرح عملية التوطين البنكي في حالة الاستيراد كوها العملية الأكثر استعمالا في الجزائر، وهي تتضمن ما يلي:

أولا – بالنسبة للمستورد:

عند اختيار بنك الخارجي الجزائري فإن المستورد يطلب فتح ملف التوطين الذي يتكون من الوثائق التالية :[2]

– رخصة الاستيراد

– الفاتورة الشكلية : هي فاتورة أولية يرسلها المورد الأجنبي إلى زبونه.

طلب التوطين: هذه الوثيقة يحررها المستورد وتحتوي على المعلومات التالية :

– معلومات خاصة بالمستورد.

– معلومات خاصة بالسلعة ونذكر منها: طبيعة السلعة، البلد الأصلي للسلعة والبلد المصدر، مبلغ الفاتورة، شروط الدفع، مكان الجمركة، معلومات خاصة بالمصدر .

– التعهد l'engagement:

تكون هذه الوثيقة في حالة ما إذا كانت السلعة موجهة للاستهلاك الخاص بالمستورد لتغطية احتياجاته وفي حالة سلعة موجهة للاستهلاك النهائي يدفع المستورد ضريبة (TVA) ب10.000 دج في مديرية الضرائب وإذا كانت خدمة تدفع ضريبة (TAX) ب 3 %.

ثانيا– بالنسبة للبنك الموطن:

يتحصل العميل عند طلب التوطين على استمارة محدد فيها المعلومات التي تهم البنك أي أن البنك يقوم بفتح ملف التوطين وذلك بعد جمع وثائق معينة التي تسمح بضمان الدخول الفعلي للسلع والخدمات إلى الجزائر.. الشروط المسبقة في عملية التوطين:

– أن يكون المستورد يملك سجل تجاري.

– أن تكون لديه السيولة الكافية لتغطية العملية .

[1] Directions des formations thématiques et spécifiques, La domiciliation et l’apurement des dossiers « import » « export », Société interbancairede formation, 15 rue de Languedoc, Air de France, Bouzaréah, Alger, p8.

[2] في مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية

أن السلعة المستوردة غير ممنوعة من طرف الحكومة.

– حصول المستورد على ترخيص الاستيراد في حالة ما إذا كانت السلعة المستوردة تتطلب ذلك .[1]

ثالثا. ختم التوطين البنكي:

يقوم البنك بإعطاء رقم التوطين لكل من الفاتورة الشكلية والعقد التجاري المبرم بين المستورد والمصدر بحيث يكون هذا الرقم يحتوي على 21 عدد مقسم إلى 6 خانات وتتمثل هذه الأخيرة من اليسار إلى اليمين كمايلي : [2]

الحالة الأولى : تحتوي على 06 أرقام مقسمة على الشكل التالي (من اليسار إلى اليمين):

رقمين يمثلان الولاية.

رقمين يمثلان البنك.

رقمين يمثلان الوكالة.

الخانة الثانية: تمثل السنة التي يتم فيها التوطين.

الخانة الثالثة: تمثل الفصل الذي يتم فيه التوطين .

الخانة الرابعة: تحتوي على رقمين وتمثل نوع العملية أو طبيعتها. الخانة الخامسة: تمثل الرقم التسلسلي لتسجيل العملية وتحتوي على 05 أرقام .

الخانة السادسة: تمثل نوع العملة مثل:

EUR : تمثل عملة الأورو .

USD : تمثل عملة الولايات المتحدة الأمريكية.

GBP : تمثل عملة الاتحاد البريطاني.

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية.

[2] – مرجع سبق ذكره

الشكل رقم 3-2: ختم التوطين البنكي

BANQUE EXTÉRIEURE D'ALGERIE SOCIETE ELOUED DOMICILIATION-IMPORT					ELOUED Fourniture
.....	.....	.....	.....	.....	.....
ELOUED le					

المصدر: وثيقة مقدمة من مصلحة التوطين البنكي في الوكالة المستقبلة

المطلب الثاني: الاعتماد المستندي

أولا- استقبال طلب الفتح:

يتقدم العميل بالوثائق المطلوبة قصد فتح الاعتماد المستندي وتتمثل الوثائق فيما يلي:

- الفاتورة الشكلية la facture proforma: المتضمنة مايلي:[1]
- تاريخ الفاتورة .
- اسم وعنوان المصدر .
- اسم وعنوان المستورد.
- اسم بنك المصدر.
- التزامات انتقال السلع.
- نوع الاعتماد.
- نوع السلعة.
- الكمية.
- السعر الإجمالي.

وتكون مختومة ومحضية من طرف المصدر ويجب أن تحمل هذه الفاتورة رقم التوطين البنكي إضافة إلى الفاتورة فيجب على المتعامل أن يرفق معها أيضا طلب فتح الاعتماد.

- طلب فتح الاعتماد:

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية.

بعد تقديم المستورد للفاتورة الشكلية يقوم بطلب فتح الاعتماد المستندي (أنظر الملحق رقم 1-3)، الذي يتضمن عدة نقاط منها:[1]

- رقم حساب الجاري الخاص بالمستورد.
- رقم التوطين.
- حيث يفتح الملف الذي فيه المعلومات الأساسية للاعتماد المستندي:

* نوع الاعتماد.
* اسم وعنوان بنك المصدر.
* اسم وعنوان المصدر.

ويتضمن أيضا:

* تاريخ فتح الاعتماد.
* طبيعة الاعتماد.
* اسم معطي الأمر.
* وجهة البضائع.
* رقم ملف.
* وكالة المستفيد.
* مبلغ الاعتماد.
* تاريخ نهاية صلاحية الاعتماد.
* تاريخ أخر أجال للشحن.
* رقم العقد بين المصدر والمستورد .
* الوثائق المطلوبة .
* نوع وكمية السلعة .
* مكان الشحن والتفريغ.
* تصدير الجزئي للسلعة.
* انتقال السلعة بحريا .
* معلومات خاصة بالتكاليف.

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية.

* التعريفة الجمركية .

* تواريخ كل العناصر التي تكون عرضة على المسير لمتابعة الملف.

ويجب أن يكون هذا الطلب ممضي من طرف مدير الشركة أو مسئوليها ومتبوع بختم الشركة.

ثانيا- دراسة طلب فتح الاعتماد:

وبعد استلام البنكي لوثائق يقوم هذا الأخير بالتأكد من: سلامة الملف وصحته حيث يقوم بمراجعة رصيد صاحب الأمر ويتحقق من وجود السيولة الكافية لتغطية العملية، سمعة العميل، مدى توافق بنود طلب فتح الاعتماد المستندي للأحكام والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي ومصطلحات التجارة الخارجية السارية، تطابق البيانات المسجلة على الفاتورة مع طلب فتح الاعتماد أو ما يصطلح عليه في البنك ب: «Se-Mar 205 bis»، ثم يتم استكمال الملف بإعطائه رقم من طرف إدارة العمليات المستندية «DOD» وذلك ليكون بمثابة مرجع في المعاملة.[1]

ثالثا- المعالجة المحاسبية لملف الاعتماد:

يقوم المكلف بعمليات الاعتماد المستندي بالملاحظات المحاسبية التالية :

قبض مصاريف الفتح، إنشاء مطبوعة عملية فتح الاعتماد المستندي، قبض مصاريف السويفت، وضع ختم الالتزام ثم يتم إعلام العميل واخذ الإمضاءات اللازمة و المسموح بها.[2]

وهذا هو شكل الختم:

الشكل رقم 4-2: ختم الالتزام

POSITION DEBIT
CREDIT

AUTORISATION CAISSE
MONTANT BLOQUE PREG
SOLDE PREG- OCD
SOLDE DPOC
AUTORISATION DPOC
OBSERVATIONS EVENTUELLES

[1] Banque extérieure D'Algérie, Manuel de procédures etranger version juillet 2002, p11

[2] Pop cite, p12.

يحتفظ بالأوراق الأربعة الأولى من نموذج «AR 205bis» في الملف، أما الورقة السادسة يتم تسليمها للعميلSe-M كإثبات على أنه وضع الملف.

رابعا المعالجة الالكترونية لإصدار الاعتماد المستندي:

يتم فتح الاعتماد على مرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: فتح الاعتماد المستندي عن طريق برنامج خاص داخلي بالبنك BEA لتسيير العمليات الداخلية، حيث تجرى فيه جميع العمليات الداخلية الخاصة بالزبائن.

1- إنشاء الرسائل:

ينشأ المكلف بعمليات الاعتماد المستندي رسائل من نوع MT 799 (انظر الملحق رقم 2-3) و MT 700 (انظر الملحق رقم 3-3) ، ثم يعطيها لرئيس المصلحة للمصادقة عليها حيث يقوم بتفقد المحتويات بدقة لكي يتم إدخالها في الحاسوب عن طريق المكلف بالإدخال.[1]

2- إدخال الرسائل من طرف موظف بالبنك في برنامج PC-connect [2]

- يضغط على الأيقونة المسماة PC-connect
- تظهر له القائمة 1 التالية:

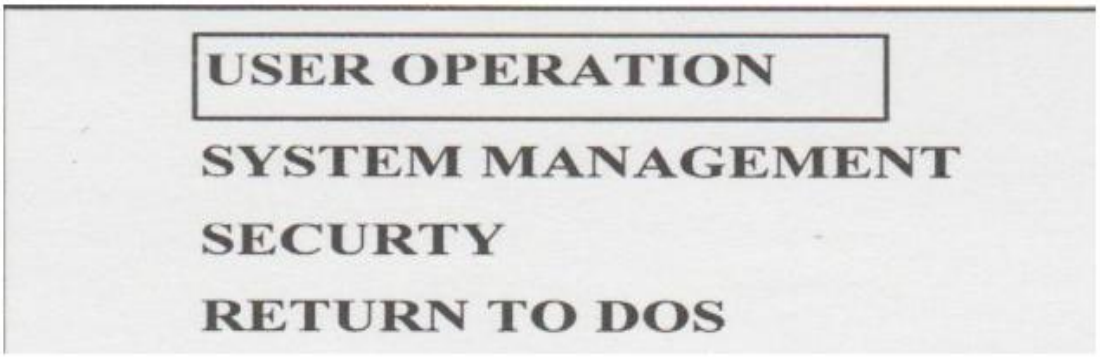

[1] Source :Banque Extérieure D'Algérie, Manuel de procédures etranger, version juillet 2002, p12.

[2] op cite, p12.

- يخلتو USER OPERATION لكي يتم إدخال البيانات التالية:

User name

Password

- لتأكيد هذه العملية يضغط على الزر F3.
- بعد ذلك سوف تظهر القائمة 2 التالية:

يختار الموظف MESSAGE PREPARATION

- سوف تظهر له القائمة 3 الفرعية التالية:

- يقوم باختيار PROMPTED MESSAGE ENTRY لكي تظهر له النافذة التالية التي تمكن من إدخال رسالة نقل الاعتماد المستندي:

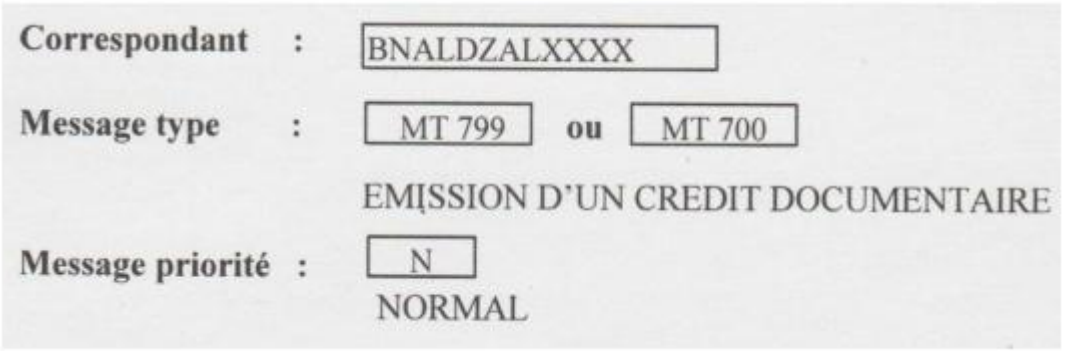

- يقوم بتعبئة الحقول المطلوبة مره باستعمال الأزرار التالية:

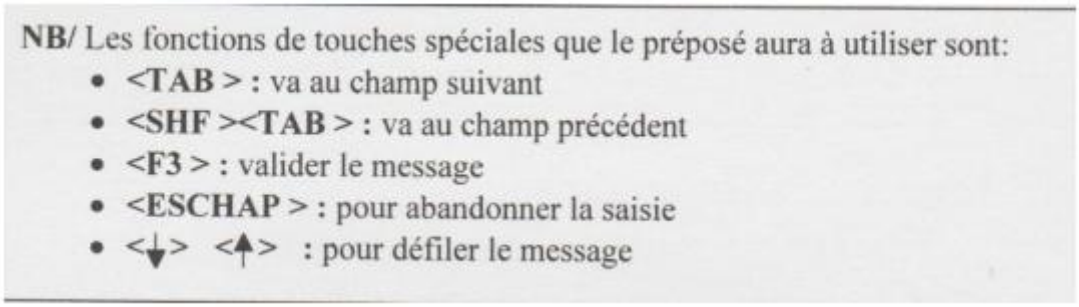

عند الانتهاء من تعمير الحقول، قوم بإرسال الرسالة إلى الخط (TBVQ) بالضغط على الزر F3.

- يخلو MESSAGE TO BE VERIFIED ويؤكد بالضغط على زر Entry.1

3- التحقق من الرسائل المدخلة من طرق المراقب:

- يقوم بالدخول إلى برنامج PC-connect بإدخال اسم المستخدم و كلمة المرور .
- ومنه تظهر له القائمة التالية :[1]

[1] 'Banque extérieure D'Algérie, Op cite, p13.

- **يقوم باختيار** [1]. **MESSAGE PREPARATION**

- **يقوم باختيار MESSAGE VERIFICATION لإظهار قائمة الرسائل المخزنة في الخط (TBVQ)، عندما** تظهر له القائمة الفرعية التالية:

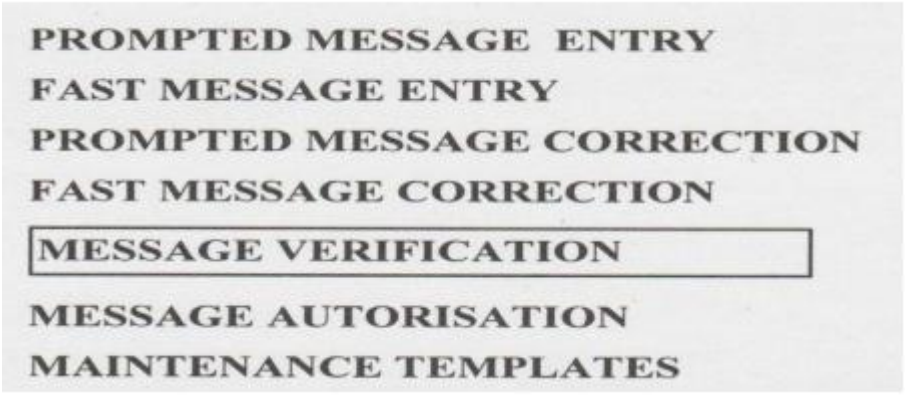

- يختار الرسالة المرسلة للمراجعة بالنقر على زر entry عندما تظهر له قائمة الرسائل المنتظر مراجعتها.

- يقوم بتعبئة الحقول (code devise et le montant) للقدرة على إظهار الحقول الأخرى.[2]

- ومنه تظهر له حالتان مقدمتان كالأتي:

الحالة الأولى :

- إذا كان رمز العملة و المبلغ المضبوطة من قبل الزبون متماثلة مع التي أدخلها موظف البنك سوف يسمح له البرنامج بإظهار ومراقبة بقية حقول الرسالة.

- إذا لوحظ أن حقول الرسالة متطابقة مع معطيات الطلب و الفاتورة، يضغط على الزر F3 لتأكيد التدقيق وإرسال الرسالة إلى الخط (TBAQ).

- إذا لوحظ خطأ في التدقيق، تقوم بحذف الرسالة إلى الخط (REJQ) بالضغط على الزر F4، أين يتم تخزين جميع الرسائل المحذوفة.[3]

[1] Banque extérieure D'Algérie, op cite, p14.

[2] Op cite, p15. 3.

[3] Op cite, p16

الحالة الثانية:

– إذا لوحظ اختلاف بين رمز العملة والمبلغ المدخل من طرف الزبون عن ذلك المدخل من طرف موظف البنك، يظهر له البرنامج رسالة خطأ مع إمكانية إدخال مبلغ ورمز جديد. بعد ثلاث محاولات خاطئة بتم حذف الرسالة ألليا إلى الخط(REJQ).[1]

4- تصحيح الرسائل المحذوفة من طرف موظف البنك:

– دخل إلى برنامج PC-connect **ويقوم بالمرور بالقائمات الثلاث الأولى ويقوم باختيار MESSAGE CORRECTION » « PROMPTED من القائمة الثالثة:**

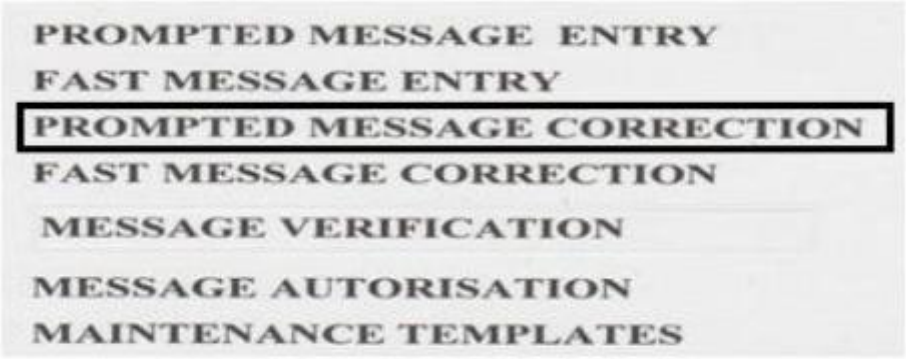

يقوم باختيار CORRECT REJETED MESSAGE بالضغط على زر entry

–يخلو الرسالة المرجو إصلاحها عندما تظهر له قائمة الرسائل المحذوفة من طرف المدقق، ويقوم بـ:

– تعبئة الحقول اللازم إصلاحها أو إكمالها.

– تأكيد العملية بالضغط على الزر F3[1]

[1] Banque extérieure D'Algérie ,Op cite, p 17.

5- إذن الرسائل من طرف المدقق:

- يكون إذن الرسائل من مسؤولية مدير الوكالة أو نائبه في حالة غيابه
- في حالة إدخال ومراقبة الرسائل يطلب موظف البنك من الزبون إذن متابعة الرسائل.
- في هذه الحالة يدخل الزبون اسمه وكلمة المرور وبالقائمات الثلاث الأولى.
- يختار MESSAGE AUTORISATION لكي تظهر له قائمة الرسائل المخزنة في الخط «TBAQ» المنتظر إعطائها الإذن:

سوف تظهر له قائمة فرعية :

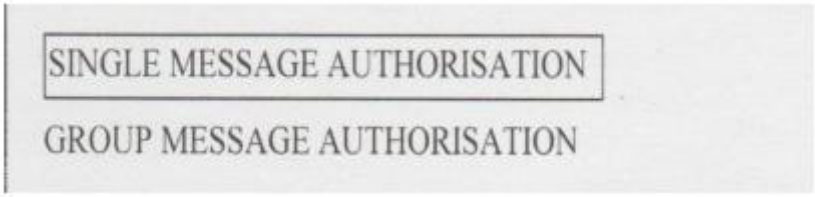

- يختار SINGLE MESSAGE AUTORISATION لكي تتمكن من إعطاء الإذن لكل الرسالة.[2]

6- إرسال الرسائل المسموح بها من طرف المكلف بالإرسال:

- إرسال الرسائل المؤذون بها يمكن أن تنجز من طرف موظف الإدخال أو المدقق.
- يدخل إلى برنامجPC-connect ويقوم باختيار COMMUNICATION CONTROLE من القائمة الثانية:

[1] Op cite, p17.

[2] Banque extérieure D'Algérie ,Op cite, p19.

– يقوم باختيار ESTABLISH CONNECTION عندما تظهر له القائمة الفرعية التالية:

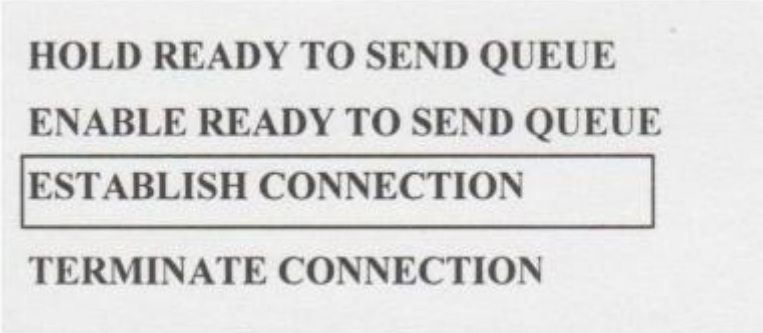

ثم يتم تشغيل الموزع (le modem) لإنشاء اتصال بين مدرية العمليات الخارجية و شبكة سويفت –ومنه تظهر النافذة التالية :

–يتم الضغط على SEND/RECEIVE لكي ترسل الرسائل المسموح بها إلى شبكة سويفت.[1]

المرحلة الثانية: فتح الاعتماد المستندي عن طريق برنامج خاص خارجي بالبنوك لتسيير العمليات الخارجية، خامسا–كيفية سير الاعتماد المستندي عن طريق سويفت SWIFT:

يقوم البنكي بإرسال رسائل عن طريق SWIFT (أنظر الملحق رقم 4–3) و المتمثلة في MT700 الخاصة بعملية فتح الاعتماد المستندي والتي تقوم بإرسالها إلى مديرية العمليات الخارجية DOE، في هذه العملية يقوم البنكي بتدوين المعلومات الخاصة بفتح الاعتماد بخانات خاصة :[2]

[1] Banque extérieure D'Algérie, Op cite, p20.

[2] مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية

- خانة المرسل: البنك الخارجي الجزائري.
- خانة المرسل إليه: DOE (مديرية العمليات الخارجية).
- Champs 40A: هيئة الاعتماد المستندي أي صنف الاعتماد .
- Champs 20: رقم الاعتماد المستندي حيث يتكون من 16 مابين 3 حروف و13 رقم _Champs 40E: قواعد التطبيق، بمعنى توضيح أي القواعد والأعراف التي يتم اتباعها كما يظهر في الملحق بأنه يتم اعتماد آخر نسخة معدلة من القواعد والأعراف الموحدة للاعتماد المستندي.
- Champs 31D: مكان وتاريخ نهاية الصلاحية .
- Champs 51a: البنك فاتح الاعتماد(بنك المستورد).
- Champs 50: صاحب الأمر (الاسم والعنوان).
- Champs 59: المصدر اسمه وعنوانه .
- Champs 32Ba: العملة.
- Champs 41a: بنك المستفيد.
- Champs 43p: تصدير محا (أي إرسال السلعة عبر عدة شحنات).
- Champs 43T: Transbordement، أي السماح بتغيير وسيلة النقل خلال الرحلة .
- Champs 44E: ميناء الشحن.
- Champs 44C: تاريخ آخر أجل للشحن.
- Champs 45A: يجب تدوين قاعدة النقل، نوع السلعة، صنفها، كميتها.
- Champs 46: تسجل كل المستندات المطلوبة من صاحب الأمر.
- Champs 47A: يحتوي على كل شروط بنك الجزائر الخارجي في إطار الاعتماد المستندي.
- Champs 71B: يحتوي على التكاليف
- Champs 49:توضيح هل الاعتماد معزز أم لا.
- Champs78: كيفية الدفع وهذا يكون حسب مدة الدفع التي تكون 7 أيام.
- Champs 57A: البنك المبلغ (يبلغ الاعتماد للمصدر).

- Champs72: التعديلات إن وجدت.

سادسا- مرحلة التنفيذ والتسوية النهائية للاعتماد المستندي:

قبل عملية التنفيذ والتسوية النهائية، إن وجدت التعديلات يقوم المستورد بإرسال طلب إلى مدير البنك يطلب فيه إحداث تغييرات على الاعتماد المستندي، وهذه التعديلات التي تطرأ على شروط العقد تستلزم الحصول على موافقة المستفيد، ومن بين هذه التعديلات: تخفيض مبلغ الاعتماد، تغيير نوع البضاعة المتفق عليها، أو تغيير اسم المستفيد .[1]

هذه التعديلات تتم في الوثيقة المتمثلة في M T707 (أنظر الملحق رقم 5-3) التي ترسلها الوكالة إلى DOE، وبعدها تأتي عملية التنفيذ والتسوية النهائية وذلك بعد تلقي المصدر إشعار من بنكه بفتح الاعتماد المستندي لصالحه والتأكد من تطابق الشروط المتفق عليها في العقد التجاري، ومنه يقوم المصدر بتحضير البضاعة وإرسالها إلى الشركة التي تتكفل بنقل البضاعة إلى المكان المتفق عليه ويتم نقل البضائع المستوردة عادة وفق حالتين معروفتين وهم:[2]

- نقل المشتري البضاعة من ميناء الشحن وذلك وفق شرط FOB.
- نقل المصدر للبضاعة من مقره إلى غاية مخازن المشتري وذلك وفق شرط CFR.

لا يتم التعامل بمصطلح CIF في الجزائر بناءا على تعليمات البنك الجزائري، إلا أن شركة الخطوط الجوية الجزائرية الوحيدة التي لها الحق في استعماله وذلك لأسباب تتعلق بعملية التأمين.[3]

وبمجرد تسليم البضاعة للناقل يتحصل وكيل العبور على الوثائق التالية :[4]

سند الشحن.

- الفاتورة التجارية النهائية.
- وثيقة التأمين.
- شهادة المطابقة.
- شهادة المنشأ.

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية.

[2] مرجع سبق ذكره.

[3] معلومات من طرف مدير البنك الخارجي الجزائري لوكالة الوادي.

[4] مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية

-نوع التصدير.

وثيقة الوزن والحجم ثم يقوم المصدر بتسليم هذه الوثائق إلى بنكه الذي بدوره يقوم بإرسال هذه الوثائق إلى بنك المستورد الذي يقوم بفحصها ومراجعتها لمعرفة مدى مطابقة الوثائق للشروط المتفق عليها في مرحلة فتح الاعتماد، في حالة مطابقة المستندات، يقوم البنك بدفع قيمة البضاعة إلى البنك المصدر ومنه يقوم بنك المستورد بإرسال الأموال في أجل لا يتعدى 17 يوما إلى بنك المصدر، ويتولى بنك المستورد باقتطاع قيمة الاعتماد وتسديدها إلى المستفيد حسب الطريقة المتفق عليها ضمن شروط الاعتماد، ومن ثم ترسل مديرية العمليات بالخارج إلى الوكالة البنكية المصدرة للاعتماد نسخة من هذه الوثيقة مؤشرة من قبل ما يدل على أنه قد تم تسديد قيمة الاعتماد إلى المستفيد.[1]

وبناءا على ذلك تقوم الوكالة البنكية باقتطاع قيمة الاعتماد ومختلف المصاريف والعمولات المتعلقة بالاعتماد المستندي من حساب العميل المستورد، وتسليمه المستندات وسند الشحن مظهر باسمه ليسلمه بدوره إلى قائد وسيلة النقل التي وصلت على متنها البضاعة المستوردة ليتمكن من التخليص على البضاعة و استلامها.

كما تقوم إدارة الجمارك بإرسال التصريح الجمركي D10 إلى بنك المستورد الذي يدل على دخول البضاعة إلى التراب الوطني وهذه الوثيقة تثبت الاستلام الفعلي للبضاعة.[2]

مع قيام العميل المستورد بتسديد قيمة الاعتماد ومختلف المصاريف والعمولات المرتبطة به واستلامه لبضاعته المستوردة، يكون بذلك الاعتماد المستندي قد تم تحقيقه، ويقوم بنك المستورد بدوره بجمع الوثائق اللازمة لغلق ملف الاعتماد المستندي، ومن بين هذه الوثائق الوثيقة الجمركية التي تم تعديلها سنة 2014 وفقا للتعليمة رقم01/2014 المؤرخة في 06 مارس 2014 (أنظر الملحق رقم 6-3)، ثم يتم تصنيف الملف وحفظه على مستوى الوكالة البنكية مصدرة الاعتماد، وتصفية ملف التوطين الخاص بهذه العملية.[3]

أما في حالة الوثائق الغير مطابقة للشروط المتفق عليها سابقا يتم إخبار المستورد وانتظار الرد، حيث يتم إعلامه بكل التغيرات الموجودة في الوثائق وينتظر الرد.

---

[1] مرجع سبق ذكره.

[2] مرجع سبق ذكره .

[3] معلومات من طرف مدير البنك الخارجي الجزائري لوكالة الوادي .

إذا كان الرد إيجابي في تقبل هذه التغيرات ويقوم بإرسال SWIFT إلى مديرية العمليات الخارجية DOE من أجل تسديد قيمة هذه الوثائق، مدة 07 أيام ابتداءا من تاريخ إرسال الرسالة وبعدها يتم إعطاء الوثائق إلى المستورد من أجل عملية الجمركة.

وفي حالة ما إذا كان الرد سلبي لا يتقبل هذه التغيرات فيتم إعادة إرسال الوثائق إلى بنك المصدر من أجل إعادة النظر فيها[1]

المطلب الثاني: واقع استعمال الاعتماد المستندي على مستوى البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

يوفر البنك الخارجي الجزائري للمتعاملين في مجال التجارة الخارجية استيرادا وتصديرا من أجل تسوية صفقاتهم التجارية الدولية قصيرة الأجل تقنيتين لذلك وهما تقنية الاعتماد المستندي وتقنية التحصيل المستندي ويتوقف استعمال هذه التقنية أو تلك من قبل المتعاملين الجزائريين في مجال التجارة الخارجية على النقاط التالية:[2]

* رغبة المتعامل الجزائري (المستورد).
* طبيعة العلاقة التجارية التي تربط فيما بين المصدر والمستورد .
* طبيعة وحجم العملية التجارية الدولية.
* الاتفاق بين كل المصدر والمستورد على التقنية المستعملة لتسوية الصفقة التجارية ضمن العقد التجاري المبرم بينهما.
* درجة استقرار الوضع السياسي والأمني في بلد المصدر.

إلا أن الجزء الأكبر من المبادلات التجارية الدولية التي تتم عبر البنك الخارجي الجزائري يتم تسويتها باستخدام تقنية الاعتماد المستندي والتي توفر الأمان لكل أطراف الصفقة التجارية الدولية بما فيها البنك الخارجي الجزائري، وذلك على الرغم من أن تقنية الاعتماد المستندي تعتبر تقنية مكلفة مقارنة بتقنية التحصيل المستندي ويتحمل فيها المتعامل الجزائري (المستورد) كافة المصاريف والعمولات البنكية المترتبة على تنفيذ هذه التقنية، وذلك وفقا لما تنص عليه القواعد والأعراف الدولية الموحدة للاعتماد المستندي والصادرة عن غرفة التجارة الخارجية.[3]

---

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية.

[2] مقابلة مع موظف في البنك .

[3] مقابلة مع موظف في البنك .

ويقتصر استعمال تقنية التحصيل على عدد محدود من العمليات التجارية الدولية ذلك لأن هذه التقنية تتطلب درجة عالية من الثقة المتبادلة فيما بين أطراف العملية التجارية (المصدر والمستورد) على عكس تقنية الاعتماد المستندي والتي ينتقل فيها مركز الثقة إلى البنوك التجارية المتدخلة في تنفيذ هذه التقنية.

وقد زاد اعتماد البنك الخارجي الجزائري على تقنية الاعتماد المستندي من أجل تسوية المبادلات التجارية الخارجية، وذلك خاصة بعد انتهاج الجزائر لسياسة اقتصاد السوق وتحرير قطاع التجارة الخارجية أمام القطاع الخاص، وبالتالي زيادة عدد المصدريين والمستوردين مما يؤدي بالضرورة إلى عدم معرفتهم ببعضهم البعض ونقص عنصر الثقة والأمان بينهم، الأمر الذي يتطلب ضرورة البحث عن تقنية التسوية التي توفر الضمانات الكافية لكل الأطراف المتعاملة في العمليات التجارية الخارجية وهذا ما يوفره الاعتماد المستندي من خلال الوساطة البنكية.[1]

وقد نقص استعمال الاعتماد المستندي على مستوى البنك منذ صدور قانون المالية التكميلي لـ 2009 فيما يخص اجبارية استعمال الاعتماد المستندي كتقنية دفع في التجارة الخارجية حسب الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب 1430 الموافق ل 22 جويلية سنة 2009 حسب المادة 69[2].

أولا- نظرة عامة حول استعمال البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي:

تراجع تعامل البنك الخارجي الجزائري بالاعتماد المستندي على مستوى وكالة الوادي في هذه الآونة الأخيرة كما أشرنا سابقا، حيث تناقص طلب فتح الاعتماد لدى البنك خلال الفترة (2008-2013)، كما هو موضح في الجدول الأتي: [3]

[1] مرجع سبق ذكره.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 44، ص 15.

[3] مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية.

الجدول رقم 1-3: كمية الاعتماد المستندي المسجلة خلال الفترة (2008-2013م) على مستوى BEA وكالة الوادي

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد الاعتمادات المستندية	06	04	03	01	00	00

المصدر: مقابلة مع رئيس قسم التجارة الخارجية للبنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

حسب الجدول رقم (1-3) سجل البنك الخارجي الجزائري على مستوى وكالة الوادي ستة حالات للاعتماد المستندي سنة 2008، وتراجع سنة 2009 حيث سجل أربعة حالات طلب من طرف العملاء، واستمر في التراجع ليسجل ثلاث حالات سنة 2010و حالة واحدة سنة 2011، لينعدم سنة 2012 و2013.

الشكل رقم 5-2 : استعمال الاعتماد المستندي على مستوى BEA وكالة الوادي خلال الفترة (2008-2013)

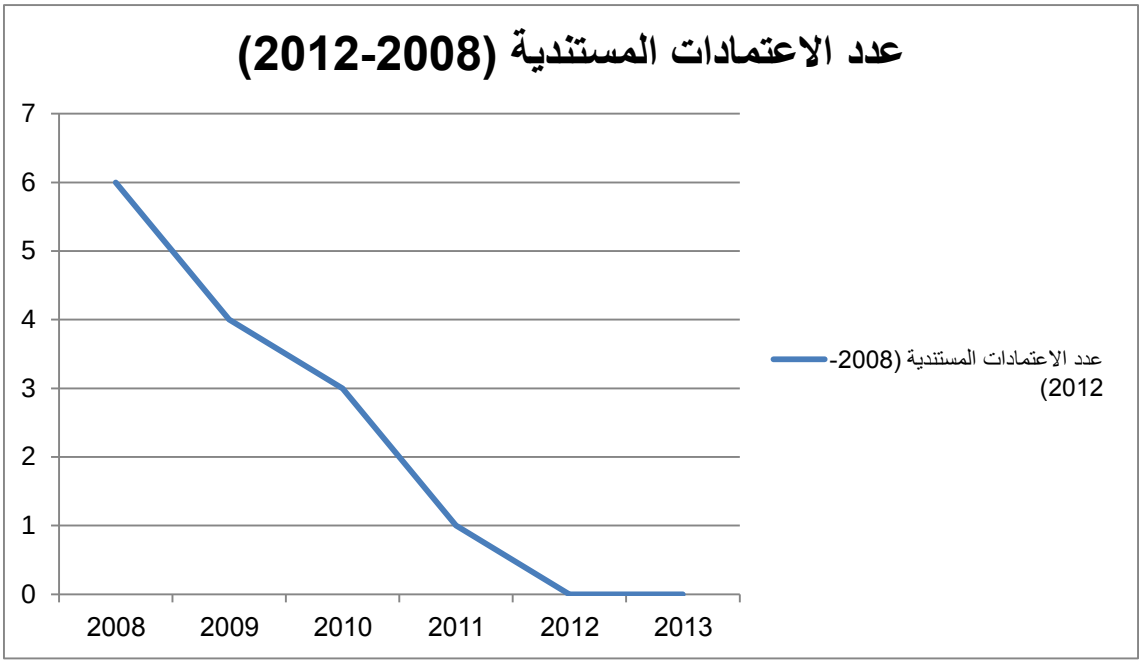

المصدر: بناءا على معطيات الجدول رقم 1-3.

نلاحظ من المنحنى انخفاض استعمال الاعتماد المستندي من ستة استعمالات إلى استعمال واحد سنة 2011 حتى انعدم استعماله سنة 2012 وسنة 2013. أما عن أنواع الاعتمادات المستندية المستعملة من قبل البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي فإنها تقتصر على الأنواع الرئيسية لتقنية الاعتماد المستندي والمتمثلة في : الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمعزز ، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي من نفس الفترة (2008-2013) :[1]

جدول رقم 1-4: أنواع الاعتماد المستندي المستعمل خلال الفترة (2008-2013) على مستوى BEA وكالة الوادي

السنوات		2008	2009	2010	2011	2012	2013
نوع الاعتماد	غير القابل للإلغاء	05	04	03	01	00	00
	غير قابل للالغاء المعزز	01	00	00	00	00	00

المصدر: مقابلة مع رئيس قسم التجارة الخارجية للبنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي.

يلاحظ من الجدول رقم (1-4) أن نوع الاعتماد الغير قابل للإلغاء أكثر استعمالا خلال فترة (2008-2013)، حيث تم التعامل بالاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء والمعزز سنة 2008 مرة واحدة فقط من تلك السنة وخلال الفترة المدروسة أيضا، أما بالنسبة للاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء فقد تم التعامل به خمسة مرات سنة 2008 و سنة 2009 أربع مرات، وفي 2010و2011 تم التعامل به ثلاث مرات و مرة واحدة على الترتيب، أما بالنسبة لسنتي 2012 و 2013 لم يكن هناك طلب للتعامل بالاعتماد المستندي.

[1] مقابلة مع رئيس مصلحة التجارة الخارجية.

الشكل رقم 6-2: أنواع الاعتماد المستندي المستعملة جلال الفترة (2008-2013)

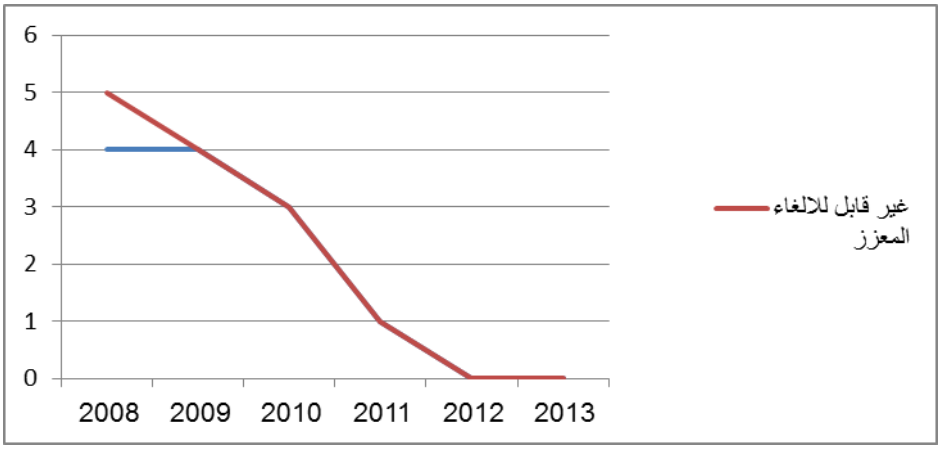

المصدر: بناءا على معطيات الجدول رقم 1-4.

نلاحظ من المنحنى أن الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء أعلى من الاعتماد المستندي الغير قابل للإلغاء والمعزز، حيث أن هذا الأخير سجل طلب واحد سنة 2008 واخذ مسار الانعدام في باقي السنوات، والاعتماد الغير قابل للإلغاء سجل ستة طلبات من نفس السنة المذكورة ثم سجل هو الأخر انخفاضا بأربعة طلبات غير قابلة للإلغاء سنة 2009 ثم ثلاثة طلبات و طلب واحد سنة 2010 و2011 على الترتيب لينعدم هو الأخرى في السنوات المتبقية.

إن مصير الجزائر مرتبط بأسعار المحروقات و في الآونة الأخيرة ولما تعرضت له الجزائر من أزمة انخفاض أسعار البترول ولما تتبعه الدولة من سياسة التقشف نشر بنك الجزائر تعليمة في 06 جانفي 2016 تخص منع استيراد بعض المواد مثل الاسمنت (أنظر الملحق رقم 7-3)، وقد تقررت هذه التعليمة في 05 جانفي 2016 .[1]

ثانيا- حالة اعتماد مستندي للاستيراد غير قابل للإلغاء لمؤسسة من القطاع العام - مؤسسة النسيج والتجهيز بسكرة-

تعتبر المؤسسة النسيج والتجهيز بسكرة من أهم المؤسسات الوطنية المتعاملة مع البنك الخارجي الجزائري - وكالة الوادي - وهي مؤسسة اقتصادية وطنية تمارس مؤسسة صناعات النسيج والتجهيز لبسكرة نشاطات الاستيراد من أجل شراء المواد الأولية التي تدخل

[1] معلومات من مدير البنك.

في صناعاتها، وتجتمع لجنة المشتريات على مستوى المؤسسة من أجل تحديد الحاجات التمويلية للمؤسسة وكذا دراسة العروض المقدمة لها ومن ثم اختيار العرض الأفضل من حيث نوعية المنتج وسعره، وبعد اختيار العرض الأفضل يتم الاتصال بالمورد وإمضاء العقد التجاري معه، وفي بعض الحالات يتم التعامل مع الموردين محددين.

تعاقدت مؤسسة النسيج والتجهيز لبسكرة مع شركة Greenland Global PTE Ltd السنغافورية على شراء حوالي 10117.58 كغ من المواد الأولية :[1]

(NM40/2POLYESTER/WOOL55/45-NM50/2POLYESTER/WOOL55/45)

وعلى هذا الأساس قامت الشركة السنغافورية بإرسال الفاتورة المبدئية (الفاتورة الشكلية) بقيمة المواد المطلوبة في 20 أكتوبر 2011 لمؤسسة النسيج والتجهيز، وذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من دراسة عرض الشركة السنغافورية ومدى مطابقتها الاحتياجاتها، ومن ثم الموافقة عليها أو رفضه، وتحتوي الفاتورة الأولية على جميع التفاصيل المتعلقة بالبضاعة المستوردة من حيث السعر الإجمالي، والسعر الوحدوي، وكذا مواصفات البضاعة، منشأ البضاعة، آجال إرسال البضاعة وغيرها من المواصفات الضرورية المتعلقة بالبضائع المراد استيرادها.[2]

بعد موافقة مؤسسة النسيج والتجهيز على العرض المقدم لها قامت هذه الأخيرة بإرسال طلبية إلى الشركة السنغافورية بالبضاعة المستوردة ، و تم إبرام العقد التجاري بين الطرفين، وبناءا على ذلك تقوم المؤسسة المستوردة بإعداد الوثيقة التقنية للعملية الاستيراد والتي تتضمن مختلف المعلومات المتعلقة بالعملية الاستيرادية.

كمرحلة أولى يتقدم العميل المستورد وهو مؤسسة النسيج والتجهيز مرفقا بالفاتورة الأولية بطلب فتح ملف التوطين للعملية الاستيرادية إلى البنك الخارجي الجزائري – وكالة الوادي – وكان ذلك في 24 أكتوبر 2011 (أنظر الملحق رقم 8-3)، ويتضمن طلب فتح ملف التوطين المعلومات التالية:[3]

- اسم المستورد: مؤسسة النسيج والتجهيز.
- عنوان المستورد: ص ب 130 المنطقة الصناعية بسكرة.
- بنك المستورد: البنك الخارجي الجزائري.

[1] مقابلة مع رئيسة مصلحة البنك.

[2] مقابلة مع رئيسة مصلحة البنك .

[3] مرجع سبق ذكره.

- عنوان بنك المستورد: 71 حسيبة بن بوعلي .
- الفاتورة الأولية: في تاريخ 20 أكتوبر 2011.
- قيمة الفاتورة: حوالي4089.020 دج.

وغيرها من المعلومات التي يتضمنها ملف التوطين، ثم تقوم الوكالة البنكية الموطنة بدراسة طلب التوطين وبعد الموافقة عليه يتم إعطاء ملف التوطين رقم استدلالي لملف التوطين وفي حالتنا تم الموافقة على ملف التوطين في 23 نوفمبر 2011 كما تم إعطاء الملف رقم التوطين التالي :

BANQUE EXTÉRIEURE D'ALGERIE SOCIETE DE TISSAGE ET EQUIPEMENT DOMICILIATION–IMPORT					ELOUED FOURNITURE
070201	2011	4	10	00004	USD
ELOUED Le					

المصدر: وثيقة مقدمة من مصلحة التوطين البنكي في الوكالة المستقبلة .

ويتم على مستوى الوكالة البنكية إعداد بطاقة المراقبة لمتابعة ملف التوطين التي تضم مختلف المعلومات المتعلقة بعملية الاستيراد وفقا لما هو وارد ضمن طلب فتح ملف التوطين والفاتورة الأولية[1].

وكمرحلة ثانية تقوم مؤسسة النسيج والتجهيز لبسكرة (المستورد) بتقديم طلب فتح ملف اعتماد مستندي للاستيراد إلى الوكالة البنكية الموطنة البنك الخارجي الجزائري – وكالة الوادي – (انظر الملحق رقم 9–3)، ويتضمن هذا الطلب كافة المعلومات والشروط المتعلقة بالاعتماد المستندي وتتمثل هذه المعلومات فيما يلي: [2]

- نوع الاعتماد المفتوح: اعتماد مستندي غير قابل للإلغاء.

اسم بنك المصدر: NEGOTIATING BANK.

اسم وعنوان المستفيد: مؤسسة النسيج والتجهيز، ص ب 130 المنطقة الصناعية بسكرة.

طريقة تحقيق الاعتماد: اعتماد مستندي محقق بالدفع الفوري.

[1] مقابلة مع رئيسة مصلحة البنك

[2] مرجع سبق ذكره .

للمصاريف البنكية: تكون المصاريف البنكية خارج الجزائر على عاتق المستفيد أما المصاريف البنكية داخل الجزائر تكون على عاتق المستورد.

المستندات المطلوبة: ويتم تحقيق الاعتماد لقاء تسليم المستندات التالية:

* الفاتورة التجارية وتكون في سبع نسخ ثلاثة منها أصلية ويجب أن تحمل توقيع المستفيد وتحمل الختم "منتج أصلي " .(أنظر الملحق رقم 10-3).

* سند الشحن في ثلاث نسخ أصلية تحمل عبارة "سند شحن نظيف عند حافة السفينة" لأمر البنك الخارجي الجزائري – وكالة الوادي – قابل للتظهير لصالح المستفيد، كما يحمل عبارة "الرسوم مدفوعة حتى ميناء التسليم". (أنظر الملحق رقم 11-3).

* شهادة المنشأ أصلية مؤشرة من قبل غرفة التجارة .

* شهادة الوزن في ثلاث نسخ.

* شهادة التحاليل مستخرجة من قبل مخابر المورد.

ميناء الشحن: NHAVA SHEVA ميناء الهند.

ميناء التفريغ: ميناء سكيكدة، الشحنات الجزئية غير مسموح بها، إعادة شحن البضاعة غير مسموح بها.

بعد موافقة الوكالة البنكية على طلب فتح اعتماد مستندي للاستيراد تم إعطاء الرقم المرجعي التالي: DAC/08/2011. (أنظر الملحق رقم 12-3).

بالموازاة مع فتح الاعتماد يتم خصم عمولة فتح الاعتماد ومن حساب العميل المستورد وتسليمه إشعار بذلك، وتكون العمولة المطبقة في حالتنا هذه على الشكل التالي :[1]

- عمولة فتح الاعتماد المستندي وهي عمولة ثابتة تقدر بـ 3000 دج.
- عمولة SWIFT وهي أيضا عمولة ثابتة تقدر ب 700 دج.
- عمولة الالتزام (في حالتنا هذه تم فتح اعتماد مستندي غير مغطى وقيمته الإجمالية غير معروفة بالتحديد استخدم عبارة "حوالي")، أي أن قيمة الاعتماد التي يتم على أساسها حساب العمولات تتمثل في قيمة الفاتورة المقدمة من قبل المستورد مضافا إليها قيمة 10% لضمان حقوق البنك مصدر الاعتماد في حالة استخدام الاعتماد أكبر من قيمة الفاتورة .

وعليه يمكن تحديد عمولة الالتزام على الشكل التالي:

[1] مقابلة مع رئيسة مصلحة البنك.

مبلغ الفاتورة الأولية+10%=4089.020+(10%x4089.020) =4497.922 دج

عمولة الالتزام للإعتماد المستندي غير المغطى المطبقة من قبل البنك الخارجي الجزائري تقدر ب6,25% من قيمة الاعتماد، وعليه تكون قيمة العمولة = 4497.922x 6,25% = 281.120 دج،

وبالتالي يكون مجموع ما تقتطعه الوكالة البنكية مصدرة الاعتماد من حساب العميل المستورد كما يلي:

مجموع العمولات: (3000+700+281.120)= 3981.12 دج.

الرسم على القيمة المضافة: 3981.1217%x= 676.7904 دج

المجموع: 3981.12+ 676.7904= 4657.9104 دج.

بعد استكمال كل الإجراءات المتعلقة بفتح الاعتماد المستندي تقوم الوكالة البنكية بإرسال وثيقة

MT700 عن طريق شبكة SWIFT إلى مديرية العمليات مع الخارج على مستوى المديرية المركزية للبنك الخارجي الجزائري في الجزائر العاصمة والتي تتولى بدورها دراسة هذه الوثيقة.

كما تقوم الوكالة البنكية مصدرة الاعتماد المستندي بإعداد وثيقة اقتطاع العملة الصعبة Formule4" Prélevement de devises" والخاصة باقتطاع قيمة الاعتماد المستندي بالعملة الصعبة المفتوح بما من بنك الجزائر عند وصول المستندات وتحمل هذه الوثيقة كافة المعلومات المتعلقة بالاعتماد المستندي المفتوح، وتكون على خمسة نسخ واحدة تحفظ في ملف التوطين وأربعة ترسل إلى مديرية العمليات مع الخارج والتي تقوم بدورها بإرسال نسخة لبنك الجزائر.

بعد استكمال كافة الإجراءات السابقة الذكر يبقى انتظار وصول المستندات والتي يقوم المصدر بتسليمها لبنكه بعد إرسال البضاعة، وبعد استلام وكالة الوادي مجموعة مستندات الشحن المرسلة عبر البريد من قبل المصدر، وبذلك تتولى الوكالة البنكية مهمة فحص ومراجعة المستندات للتأكد من مدى مطابقتها لشروط الاعتماد المفتوح، ومن أهم المستندات التي يتم فحصها سند الشحن والذي يثبت تاريخ إرسال البضاعة ومدى سلامتها ومطابقتها للمواصفات المطلوبة، وبعد التأكد من مطابقة المستندات الشروط الاعتماد تنتظر الوكالة البنكية عودة

الوثيقة "Formule 4" من مديرية العمليات مع الخارج والمؤشرة من طرفها مما يدل على أنه تم تحقيق الاعتماد ودفع قيمته إلى المستفيد، و بتسليم المستورد للبضاعة تنتهي عملية الاستيراد، وكمرحلة أخيرة تقوم الوكالة البنكية بتصفية ملف التوطين الخاص بالعملية الاستيرادية. (أنظر الملحق 13-3)

خلاصة الفصل الثاني:

استنادا إلى الحالة التطبيقية للاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري لوكالة الوادي BEA، تعرضنا لطب فتح التوطين البنكي والوثائق المتكونة منه سواء بالنسبة للمستورد وكذلك البنك ، وتعرفنا على شكل ختم التوطين البنكي و إلى ما ترمز كل خانة فيه.

كما تسنى لنا تتبع عملية فتح الاعتماد المستندي على مستوى الوكالة بتتبعنا لدراسة الملف ومختلف المراحل منها : استقبال الطب و إنشاء الملف، التحقق من المطابقة، الملاحظة المحاسبية...وغيرها، بالإضافة إلى فيما يخص إجراء الفتح الذي ينقسم إلى إجراءات داخل البنك وأخرى خارجه، أي أن الفتح يكون عن طريق برنامج داخلي خاص بالبنك لتسيير العمليات الداخلية وعن طريق برنامج خارجي خاص بالبنوك لتسيير العمليات الخارجية.

بالإضافة إلى مدى استعمال هذه التقنية على مستوى هاته الوكالة ، فقد قمنا بإجراء إحصائيات بسيطة خلال فترة زمنية معينة . كما سمحت لنا الفرصة للحصول على بعض الوثائق الخاصة بالبنك وقراءتها من تعليمات، أوامر ومراسيم تخص موضوع درستنا.

وختمنا الفصل بالتعرف على الاعتماد المستندي في شكله التطبيقي في حالة استيراد ووضعناه في المثال الذي تحصلنا على معلوماته ووثائقه من البنك.

الخاتمة

خاتمة:

تعتبر عملية اختيار تقنيات ووسائل الدفع في التجارة الخارجية أساسا مهما في نجاح الصفقات التجارية ، حيث نجد أن الاعتماد المستندي يعد التقنية الأكثر استعمالا وشيوعا بين الأوساط التجارية ، فهي تقدم خدمة مصرفية بتدخل البنوك كوسيط بالتزام المستوردين لصالح المصدرين الأجانب، وجعل كلا الطرفين مطمئنا بخصوص حصوله على حقوقه، كما أنه يوفر كل من السرعة والأمن والسيولة النقدية والمرونة، فقد ظهرت هذه التقنية يهدف فك النزاع بين المصدر والمستور وتفادي الوقوع في المشاكل التي تعقد مسار العملية التجارية تصديرا كانت أو استيرادا فهذه العملية تتحقق تحت رقابة البنك لكنها على مستوى المستندات فقط ، أين يراهن بموجبه بدفع ثمن السلعة المستورة مقابل تقديم الوثائق المعينة، ومنه يتضح أن وجود الاعتماد المستندي يضمن حقوق المستورد والمصدر، كما أنه يضمن حقوق البنك فاتح الاعتماد بوجود وثائق الشحن الصادر باسمه والتي تمكنه من التصرف في البضاعة المستوردة في حال تخلف المستورد عن دفع قيمتها إليه.

ويحتل قطاع التجارة الخارجية مكانة متميزة في الاقتصاد الجزائري، غير أن برامج وخطط التنمية الاقتصادية لم تعطي هذا القطاع ما يستحقه من عناية و أهمية بالرغم من الجهود التي قامت بها الجزائر للنهوض بهذا القطاع، حيث يبقى القطاع أحادي التصدير نظر لاعتماده الكبير على قطاع المحروقات في حين بقيت الصادرات الجزائرية خارج قطاع المحروقات ضئيلة ومحدودة جدا، إضافة إلى انحصار المبادلات الخارجية الجزائرية في يد مجموعة قليلة من الدول.

النتائج :

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

6- إن الاعتماد المستندي عملية بنكية يقوم من خلالها البنك بدور الوسيط الملتزم المطمئن لكل من البائع و المشتري .

7- الاعتماد المستندي هو أداة تمول ودفع مهمة في المعاملات التجارية الدولية.

8- إن عملية الاعتماد المستندي تمر بمرحل عدة تبدأ بالعقد التجاري بين البائع المشتري ثم تليها عملية فتح الاعتماد والتي تأخذ صورة عقد فتح الاعتماد، ثم تمر بمرحلة التزام البنك بمواجهة المستفيد وخيرا تأتي مرحلة التنفيذ .

9- يعتبر الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء من الأنواع الأكثر استعمالا من ناحية توفر الضمان والثقة.

10- أهم المخاطر التي تلحق بأطراف الاعتماد المستندي هي عدم دقة المستندات، أو عدم كفايتها أو صحتها، أو فقدانها لأحد شروطها.

11- تتم عملية سير فتح الاعتماد المستندي في البنك الخارجي الجزائري وكالة الوادي أساسا من خلال عملية التوطين وطلب فاتح الاعتماد التي تعتبر من الإجراءات الضرورية التي تفرض على جميع المتعاملين مصدرين أو مستوردين .

اختبار الفرضيات:

12- الفرضية الأول خاطئة ، لأن تلك الطرق التي تسوى بها المعاملات الخارجية تختلف عن بعضها البعض فمثلا البنك يكون مجرد وسيط في تقنية التحصيل المستندي أماتقنية الاعتماد المستندي في البنك وسيط وملتزم بالدفع كما نجد أن تقنية الضمانات البنكية الدولية التي يكون فيها بنك المصدر هو المتعهد بالدفع على عكس الاعتماد المستندي التي يكون فيها بنك المستورد هو المتعهد بالدفع.

13- الفرضية الثانية خاطئة، لأن عمليات التجارة الخارجية محفوفة بالمخاطر التي تمس جميع الأطراف المتعاملة فيها سواء كان المصدر أو المستورد من ناحية، أو بنوك الأطرف المتعاملة من ناحية أخرى .

14- الفرضية الثالثة صحيحة، ورثت الجزائر غداة الاستقلال نظاما اقتصاديا يسيطر عليه الاقتصاد الفرنسي في المبادلات التجارية الخارجية، حيث كانت تمارس الرقابة على التجارة الخارجية (1962-1970) لتأتي بعدها مرحلة احتكار الدولة للتجارة الخارجية (1971-1988)، ومع الأزمة البترولية سنة 1986 وزيادة المديونية دخلت في مرحلة تحرير التجارة الخارجية.

15- الفرضية الربعة صحيحة ، حيث يعتبر الاعتماد المستندي أضمن تقنية دفع في المبادلات التجارية الخارجية لأن الاعتماد والتحصيل والضمانات كلها تعد تقنيات دفع وطرق تعتمد لتسوية المعاملات الخارجية ، وهو يوفر الأمان، الضمان والسرعة كما يضمن السير الحسن لهذه العملية بالإضافة إلى مساهمته في تنشيط التجارة الخارجية .

المقترحات:

16- محاولة ترقية التعامل بالاعتماد المستندي في حالة التصدير، وذلك بتطوير وتشجيع الصناعات الناشئة لإعطاء صورة حسنة عن منتجات البلاد ووضع إستراتيجية شاملة للتصدير، نما يحث دول العالم على الاستيراد.

17- تأهيل العاملين في البنوك وخاصة المتعاملين ق مصالح التجارة الخارجية، لأن هذا النشاط يتطلب مهنية عالية في التعامل مع المتعاملين الاقتصاديين و الشركات الأجنبية النى تمتلك الخبرات و المؤهلات في كيفية التعامل في التجارة الخارجية.

18- تبني وسائل التجارة الإلكترونية لألها تساعد في تسهيل عمليات التجارة الخارجية .

19- محاولة التعامل بمختلف تقنيات التجارة الخارجية الاخرى .

20- محاولة نشر الثقافة البنكية في وسط المتعاملين الاقتصاديين في مجال التجارة الخارجية من خلال التعريف بالتقنيات التي تقدمها البنوك .

آفاق الدراسة :

نظرًا للأهمية البالغة لتقنيات الدفعلما تساهم به في تنمية و تمويل التجارة الخارجية و هذا من خلال العديد من التقنيات المناسبة لذلك نجعل هذا الموضوع و هاته الدراسة بحًا متوحًا لمزيد من الدراسات الاخرى التي تكون أكثر شمولا و اتساعًا ، و في الأخير يمكن أن نقترح كآفاق لهته الدراسة المواضيع التالية :

- محاولة دراسة الموضوع في بيئة مالية مختلفة عن بيئة الدراسة .
- محاولة دراسة الموضوع في بيئة جغرافية مختلفة عن بيئة الدراسة .
- محاولة إجراء دراسة حول تقنيات الدفع الإلكتروني .
- القيام بدراسات أخرى حول واقع عمليات تمويل التجارة الخارجية و تأثيرها على آداء المؤسسات الأجنبية .
- محاولة دراسة تحسين الإعتماد المستندي من خلال المشرع الجزائري .
- البحث في مجال التجارة الإلكترونية و تأثيره المحتمل في تطوير تقنية الإعتماد المستندي .
- على البنوك التطوير و جلب آليات أكثر تطورًا لإستعمالها في هذا النوع من التقنيات

- محاولة دراسة الموضوع في بيئة مالية مختلفة عن بيئة الدراسة
- محاولة إجراء دراسة حول تموين التجارة الإلكترونية .
- القيام بدراسات أخرى حول واقع عمليات تمويل التجارة الخارجية على آداء المؤسسات الأجنبية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

-الكتب:

1- اسعد حميد طلعت، **الإدارة الفعالة لخدمات البنوك الشاملة**، مؤتمر الأهرام القاهرة.

2- الطاهر الأطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان الخدمات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة

3- الهادي خالدي، **المرآة الكاشفة لصندوق النقد الدولي مع الإشارة إلى علاقة الجزائر**، دار هومه الجزائر 1996.

4- جيلالي عجة، الت**جربة الجزائرية في تنظيم التجارة الخارجية من احتكار الدولة الى احتكار الخواص**، دار الخلودية، الطبعة الاولى 2007.

5- جمال ناجي، **المحاسبة والعمليات المصرفية**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1999.

6- دياب حسن، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، لبنان، 1999.

7- رضا رشيد عبد امعطي، **إلادارة الائتمان**، دار وائل للنشر، عمان، 1999.

8- شاكر القزويي، **محاضرات في اقتصاد النقود والبنوك**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

9- صادق سحت، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

10- صادق مدحت، **أدوات وتقنيات مصرفية**، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة ، 2001.

11- صاح الدين حسن السيسي، **إدارة أموال وخدمات المصارف لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية**، دار الوسام للطباعة و النشر، بيروت، 1998.

12- عبد الحق أبو عتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسير، جامعة منتوري قسنطينة، 2000.

13- عبد الرحمان نائل وداود رياح الطويل صاح ناجع، **الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الطبعة الأولى**، دار وائل للنشر والطباعة والتوزيع، الجزائر، 2000.

14- عبد المالك طارق، **البنوك التجارية والتطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك**، الإسكندرية، الطبعة الاولى.

15- عبد المجيد عبد المطلب، **البنوك الشاملة عملياتها وإداراتها**، دار الجامعة، الإسكندرية 2000،

16- علي البارودي و محمد فريد العريني، **القانون التجاري**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000م .

17- فريد الصاح، **المصرف والأعمال المصرفية**، الاهلية للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى، 1989 م.

18- مازن عبد العزيز فاعور، **الاعتماد المستندي والتجارة الالكترونية في ظل القواعد والأعراف الدولية والتشريع الداخلي**، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الاولى، بيروت، 2006م.

19- محب حافظ مجدي، **جرائم الشيك**، القاهرة.

20- محمد أمين الرومي، **التعاقد الالكتروني عبر الانترنيت**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2004.

21- محمد محمود المصري، **أحكام الشيك مدنيا وجنائيا**، **المكتب العربي الحديث**، الإسكندرية، 2000 م.

22- محمد محمود فهمي، **القواعد والعادات الموحدة لاعتمادات المستندية**، معهد الدراسات المصرفية، 2000 م.

23- محمود شهاب مجدي، **الاقتصاد النقدي**، الدار الجامعية، بيروت.

24- ناصر دادي عدون ومحمد منتاوي، **الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 2003.

25- يوسف عبد النبي جمال، **الاعتمادات المستندية**، مركز الكتاب الأكادمي، الطبعة الأولى، 2000.

-الرسائل والمذكرات:

1- رشيدة شامي، **المنظمة العالمية للتجارة والآثار المرتقبة على الدول النامية**-حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراء في العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير فرع نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2007.

2- محمد زيدان، **دور التسويق في القطاع المصرفي في حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية**، رسالة دكتوراء، قسم العلوم الإقتصادية فرع تخطيط، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004 – 2005.

3- عائشة شرفاوي، **تطور التجارة الخارجية الجزائرية في ظل التحوات الاقتصادية الحالية** -حالة الجزائر-، رسالة ماجستر في العلوم االقتصادية، جامعة اجزائر،2001.

4- عمر الفاروق بلوناس، **دور الاعتماد المستندي في تنشيط التجارة الخارجية بالجزائر-** دراسة حالة بنك ترست، باتنة، مذكرة لنيل شهادة اماجستر في العلوم التجارية تخصص تجارة دولية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014-2015.

5- فيصل بهلول، الجزائر بين الشراكة الاورو متوسطية والمنظمة العالمية للتجارة، رسالة ماجستر، تخصص بنوك، نقود ومالية، جامعة الجزائر 2009.

6- مصطفى بداوي، **المنظمة العالمية للتجارة وتحرير الخدمات المالية والمصرفية** – دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير نقود مالية وبنوك، جامعة البليدة، 2004.

-المجلات:

1- وهيبة عبد الرحيم، **وسائل الدفع التقليدية في الجزائر مجلة البحث**، المركز الجامعي تمنراست، عدد 9، الجزائر،2011.

-الجرائد:

1 – المادة 69 والمتعلقة بالدفع من اجل الاستيراد، الجريدة الرسمية، العدد 44 ، الجزائر، الصادرة بتاريخ 4 شعبان 1430 هـ الموافق لـ 26 جويلية 2000 .

- محضرات:

1- فله عاشور، **الاعتمادات المستندية ووسائل الدفع**، جامعة بسكرة، 2013.

-المواقع الإلكترونية:

1- شهرزاد زغيب، ليلى عيساوي، **آفاق انضمام الجزائر للمنظمة العامية للتجارة، جلة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.webreview.dz.

2- صاح تومي، عيسى شقبقب، **النمذجة القياسية لقطاع التجارة الخارجية ي الجزائر**، خلال الفترة (1970-2002) مجلة الباحث، عدد 2006/04 نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.rcweb.luedld.net.

3- جـدي لـويز أسـعد، **incoterms** نقـلا عـن الموقـع الإلكترونـي:
.www.wata.cc/forums/uploaded/9074_1194200240.pdf
4- www.MINISTERE DU COMMERCE.DZ
5- www.ONS.DZ
6- WWW. Douane .gov .dz

ثانيا –باللغة أجنبية:

1-Annik Nuddrzu، **Théorie et Pratique du commerce international** ،paris, 1990.
2-BNA Finance, **Système De Paiements éléments Pour Une Solution Interbancaire**, 2éme AnnéeN°6, Octobre/Décembre 2003.
3-Banque Nationale D'Algérie, **Manuel de procédures etranger**, version juillet 2002.
4-Delande Guy, **Leçon sur la Monnaie**, Editions Universitaires, Montpellier, 1979.
5-directions des informations thématiques et interbancaire, **la domiciliation et l'apurement des dossiers « import » « export »**, société interbancaire de formation, 15 rue de languedoc, air de France, Bouzaréah, Alger.
6-Dominique Rambure, **Les Systèmes De Paiement**, Edition Economique France, 2005.
7-Hubert Martini, Noureddine Bireche**, l'environnement financier des opérations du commerce international** OPTIMEXPOR, novembre 2009 .
8-Jitin Michel et Le Cannu Paul, **Droit Commercial – Instruments De Paiement et De Crédit**, Entreprise Difficulté, 5éme Edition, Précis Dalloz, Paris, 1999.
9-Philippe Guarrault, Stéphane Priani, **les opérations bancaires à l'international banque**, éditeur paris, 1999 .
10-Yves Simon, **Techniques Financières Internationales**, 5ème Edition, 1993.
11-Yves Simone et Samir Hennai, **Techniques Financières Internationale**, 7éme Edition Economique, Paris, 2002.

قائمة الاختصارات والرموز:

TBVQ :To be verified queue (File ou sont stockés les messages à vérifier).
TBAQ :To be authorized queue (File ou sont stockés les messages à autoriser).
REJQ :Rejected queue (File ou sont stockés les messages rejetés par le vérificateur et le validateur).
DOD :Direction d'opération documentaire .
DOE :Direction d'opération exterieur.
Se-Mar 205 bis : demande d'ouverture le crédit documentaire.

قائمة الملاحق

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان
3-1	طلب فتح الإعتماد المستندي للإستيراد
3-2	نموذج MT.799
3-3	نموذج MT.700
3-4	السويفت
3-5	نموذج MT.707
3-6	الوثيقة الجمركية
3-7	تعليمة تخص منع بعض البضائع من الإستيراد
3-8	طلب فتح ملف التوطين
3-9	طلب فتح الإعتماد لمؤسسة النورس الوادي
3-10	فاتورة تجارية
3-11	سند الشحن
3-12	طلب فتح الإعتماد مرفق بالرقم المرجعي
3-13	تصفية ملف التوطين الخاص بالعملية الاسترادية

الملحق رقم: 1-3 طلب فتح الإعتماد المستندي للإستيراد

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie

DEMANDE D'OUVERTURE DE CREDIT DOCUMENTAIRE IMPORT
IMPORT DOCUMENTARY CREDIT OPENING APPLICATION

AGENCE: ..... **INDICE :**..... **DATE :** .....

Nous vous demandons de procéder à l'ouverture, auprès de votre correspondant, d'un crédit documentaire par SWIFT en faveur du bénéficiaire, conformément aux instructions mentionnées ci-dessous et cochées (X), si applicable :

DONNEUR D'ORDRE / *APPLICANT*

Nom ou Raison Sociale et Adresse complète :
Name or Company's name and full address

Numéro de Compte :
Account number

BENEFICIAIRE / *BENEFICIARY*

Nom ou Raison Sociale et Adresse complète :
Name or Company's name and full address :

N° de téléphone / *Phone number* :
N° de Fax / *Fax* : E-Mail @

Autres contacts/*Other contact details*

Banque du Bénéficiaire/*Beneficiary's Bank*

CARACTERISTIQUES DU CREDIT DOCUMENTAIRE / *THE DOCUMENTARY CREDIT CARACTERISTICS*

Nature du crédit /*Type of credit*

☐ **Irrévocable** ☐ **Irrévocable & Confirmé**
☐ **Transférable** ☐ **Non Transférable**

Date de validité /*Expiry Date* :
Date limite d'expédition / *Latest Date of Shipment* :

Montant du crédit documentaire / *Documentary Credit Amount*	**Montant du contrat ou de la facture proforma / *Contract or proforma Invoice Amount***
Devise/ *Currency* : **(en chiffres**/*in numerals*) : **(en lettres**/*in words*) : ☐ **Maximum**/ *Not exceeding* ☐ **Tolerance (+/-)** %	**Devise**/ *Currency* : **(en chiffres**/*in numerals*) : **(en lettres**/ *in words*) :

MODE DE PAIEMENT / *PAYMENT TERMS*

☐ **Paiement à vue/*At sight* :**

☐ **Paiement différé à** jours de la date de : ☐ **B/L**(*) ☐ **AWB** (**) ☐ **Autres**/*Other* **(à préciser**/ *specify*)
Deffered Payment at ***days from date of:***

☐ **Paiement mixte :** **% à vue/** **% à** jours de la date de : ☐ **B/L** ☐ **AWB**
☐ **Autres** /*Other* **(à préciser**/ *specify*)

Mixed Payment : ***% at sight , and*** ***% at*** ***days from date of***

☐ **Acceptation** ☐ **Négociation**

SE MAR 205 ter - Imp. 1

DESCRIPTION DE LA MARCHANDISE ET/OU DES SERVICES / *GOODS AND/OR SERVICES DESCRIPTION*

(En cas de tolérance sur la quantité, précisez le prix unitaire) *(in case of tolerance specify the unit price)*

CONDITIONS D'EXPEDITION / *SHIPMENTCONDITIONS*

INCOTERMS:
☐ FOB ☐ CFR ☐ CPT ☐ FCA ☐ DAP ☐ Autres/ Other:

Conforme * Facture proforma n°..... du ..... / As per proforma invoice
* Contrat du ..... */Contract dated .....*
(mention devant figurer sur la facture définitive/This mention should appear on the final invoice)

Assurance couverte par l'ordonnateur */Insurance covered by the Applicant*

Expéditions Partielles: ☐**Autorisées** ☐**Interdites** // **Transbordements** ☐**Autorisés** ☐**Interdits**
Partial Shipments: *Allowed* *Not Allowed* // *Transhipment:* *Allowed* *Not Allowed*

☐**Lieu de chargement :** *Place of loading :*
☐**Lieu de destination :** *Place of destination:*

DOCUMENTS REQUIS / *REQUIRED DOCUMENTS*

☐ **Facture commerciale en exemplaires/*Commercial invoice in Original***
☐ **Jeu complet de connaissement "Clean on board" établi à l'ordre de la Banque**
Notify ordonnateur stipulant :
Full set Bill of Lading "Clean on board" made outto the order of Banque *notify* Algérie,
applicant and marked:
☐ **Fret Payé**/ *Freight Prepaid* ☐**Fret Payable à Destination**/*Freight Payable at Destination*

☐ **Lettre de Transport Aérien établie à l'adresse de la Banque Extérieure d'Algérie pour compte de l'ordonnateur stipulant :**
Airway Bill issued to the Algerian Foreign Bank address *for applicant account and marked:*

☐**Fret Payé**/*Freight Prepaid* ☐**Fret Payable à Destination**/*Freight Payable at Destination*

☐ **Autre document de transport** /*Other transport document* (à préciser/ *specify*)
☐ Certificat de conformité(***)/ Certificate of Conformity
☐ Certificat d'Origine(***)/ Certificate of Origin
☐ Certificat d'Analyse(***)/ Certificate of Analysis
☐ Certificat Phytosanitaire(***)/ Phytosanitary Certificate
☐ EUR1
☐ EX1
☐ Liste de Colisage / Packing List
☐ Note de Poids/ Weight Note
☐ Autres (à préciser) / Other (specify):

Dans le cas où des spécimens de signatures des personnes habilitées sont exigibles pour la réalisation de cette lettre de crédit, nous nous engageons à vous les remettre dans les 48 heures suivant le dépôt de la présente demande.

FRAIS & COMMISSIONS DE LA BEA / *FEES AND COMMISSIONS OWED TO BEA*	FRAIS & COMMISSIONS DU CORRESPONDANT / *FEES AND COMMISSIONS OWED TO CORRESPONDENT*
☐ **A la charge de l'ordonnateur** *For the applicant's account*	☐ **A la charge de l'ordonnateur** *For the applicant's account*
☐ **A la charge du bénéficiaire** *For the beneficiary's account*	☐ **A la charge du bénéficiaire** *For the beneficiary's account*

(*) **B/L : Connaissement** (**) **AWB : Lettre de Transport Aérien**
(***) ***Si nécessaire, précisez les organismes devant établir ces documents.***

SE MAR 205 ter – Imp. BEA 2

CONDITIONS SUPPLEMENTAIRES / *ADDITIONAL CONDITIONS*

- **Paiement sous réserve ou contre garantie non autorisé.**
- **Documents énumérés au champ 46A doivent impérativement nous parvenir par votre canal, ce crédit n'étant pas librement négociable.**

- **L'entrée en vigueur de ce crédit est-elle subordonnée à la mise en place d'une garantie ? ☐ oui ☐ non**
  Si c'est oui, précisez laquelle .....

LANGUE D'EMISSION DU CREDIT DOCUMENTAIRE/ ISSUING LANGUAGE OF THE DOCUMENTARY CREDIT

☐ Nous vous demandons d'émettre la présente lettre de crédit en langue française.

☐ En cas de besoin, nous vous autorisons à traduire la présente lettre de crédit en langue anglaise, sous notre entière responsabilité et les frais de traduction seront à notre charge.

☐ Nous vous demandons d'émettre la présente lettre de crédit en langue anglaise.

- **Ce crédit documentaire est soumis aux Règles et Usances Uniformes de la Chambre de Commerce Internationale relatives aux crédits documentaires brochure 600 version 2007.**
- **De convention expresse, les documents sont affectés par nous à la BEA à titre de gage ou de nantissement jusqu'à la bonne fin des avances qui résulteront de votre paiement, ou de votre acceptation, ainsi qu'au remboursement de toutes sommes dont nous serions débiteurs envers vous pour quelque cause que ce soit.**
- **Nous nous engageons à supporter tous les frais qui risquent d'être générés dans le cas de non utilisation de la letre de crédit.**
- **Nous dégageons la Banque Extérieure d'Algérie de tout risque de change éventuel.**

Case réservée à l'agence	Cachet et signature de l'Ordonnateur
Domiciliation : **NIF :** **Tarif douanier :** **PREG (provision retenue en garantie):** **%**	

SE MAR 205 ter – Imp. BEA 3

الملحق رقم: 2-3 نموذج MT 799

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie

MT 799 (FORMAT LIBRE)

AGENCE (FROM) B A DZAL 601

B A DZAL XXX

O.C.D N° AGENCE **MONTANT**

C.D N° D.O.D

DONNEUR D'ORDRE

FAVEUR **PAYS**

DESIGNATION MARCHANDISES

(Conforme facture proforma du .....)
ORIGINE
LIEU DE CHARGEMENT

DOMICILIATION N° | a | b | c | d | e | f | g | h | **CODIFICATION** |

MONTANT PREG

BANQUE CONFIRMATRICE ET/OU NOTIFICATRICE			
BANQUE CHARGEE DU REMBOURSEMENT			
Directeur	**Chef de Départ.**	**Fondé de Pouvoirs**	**Chef de Service**
Saisie	**Cont.Saisie**	**Contrôle de signature**	**Validation**

الملحق رقم: 3-3 نموذج MT 700

COPIE

BEA بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie

Direction du Traitement des Opérations avec l'Etranger

BOUZAREAH LE		: ***MT.700 PRIOTITE N /U***
FROM		: EMISSION D.UN CREDIT DOCUMENTAIRE
TO : (11 C)		: BEALDZAL
FORME DU CREDIT DOCUMENTAIRE	(24 C)	: IRREVOCABLE
NUMERO DU CREDIT DOCUMENTAIRE	(16C)	: 20 :
DATE D'EMISSION	(6 C)	: 31 C :
DATE ET LIEU DE VALIDITE	(29 C)	: 31. D :
DONNEUR D'ORDRE	(4 L X 35 C)	: 50 :
		:
		:
		:
		:
BENEFICIAIRE	(4 L X 35 C)	: 59 :
		:
		:
		:
		:
DEVISE MONTANT	(3 C X 15 N)	: 32 B :
SPECIFICATION MONTANT TOLERENCE	(13C)	: 39 B : MAXIMUM /ENVIRON
UTILISATION AUPRES DE	(4 L X 35 C)	: 41 A OU D
		:
		:
		:
		:
EXPEDITIONS PARTIELLES	(35 C)	: 43 P : AUTORISEES / INTERDITES
TRANSBORDEMENTS	(35 C)	: 43 P : AUTORISES / INTERDITES
LIEU DE CHARGEMENT	(64 C)	: 44 A :
POUR .TRANSP.	(64 C)	: 44 B :
UTIME DATE D.EMBARQ	(6 C)	: 44 C :
DESCRIPTION DES MARCHANDISES ET NATURE DU CONTRAT	(50 X 65 C)	: 45 A :

- CONFORME FACTURE PROFORMAT DU : n°
- MENTION DEVANT FIGURER sur facture définitive…
- ASSURANCE COUVERTE PAR L.ORDONNATEUR.

COPIF

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie

Direction du Traitement des Opérations avec l'Etranger

BOUZAREAH LE DOCUMENTS EXIGES	(50 L X 65 C) :	***MT.700*** Suite -1- EMISSION D.UN CREDIT DOCUMENTAIRE N° 46 A :

- JEU COMPLET DE CONNAISSEMENT CLEAN ON BOARD ETABLI A L'ORDRE DE LA Banque Extérieure d'Algérie NOTIFY ORDONNATEUR STIPULANT FRET PAYE/PAYABLE A DESTINATION.
- LTA ETABLIE A L'ADRESSE DE LA Banque Extérieure d'Algérie POUR COMPTE ORDONNATEUR STIPULANT FRET PAYE/PAYABLE A DESTINATION.
- FACTURE COMMERCIALE EN EXEMPLAIRES.

CONDITIONS SUPPLEMENTAIRES (50 L X 65 C) : 47 A :

COPIE

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie

Direction du Traitement des Opérations avec l'Etranger

MT 700 Suite - 2 -

LE EMISSION D.UN CREDIT DOCUMENTAIRE N°

FRAIS (6 L X 35 C) : 71 B :
: L'ENSEMBLE DE VOS FRAIS ET COMMISSIONS ET
: CEUX DE LA BANQUE CHARGEE DU REMBOURSEMENT
: SONT A LA CHARGE DU BENEFICIAIRE

INSTRUCTIONS DE CONFIRMATION (7 C) : 49 : CONFIRM / WITHOUT
BANQUE DE REMBOURSEMENT (4 L X 35 C) : 53 : A OU D

INSTRUCTIONS DE REMBOURSEMENT (12 L X 65 C) : 78 :
PAY / ACC / NEG /
-
- PAR DEBIT DE NOTRE COMPTE CHEZ SOUS VALEUR 10 JOURS OUVRABLES
-
- EN A DATER DU LENDEMAIN OUVRA BLE DATE DE VOTRE TELEX APPEL DE
- FONDS A NOTRE ADRESSE SWIFT OU TELEX NR 653 68 – 65370
-

NOTIFIER PAR AVIS (4 L X 35 C) : 57 D :
- AVISER FIL BENEFICIAIRE
EN AJOUTANT / SANS AJOUTER
VOTRE CONFIRMATION
INF D.EMETTEUR A RECEVEUR (6 L X 35 C) : 72 :

- ENVOI DOCUMENTS EN DEUX PLIS SEPARES COUR RIER RECOMMANDE
- A NOUS MEMES DTOE 27, RUE DES VIEILLARDS BO UZAREAH ALGER
- CREDIT SOUMIS AUX R.U.U. 93 BROCHURE N° 500

Chef de Secteur	Chef de Département	Fondé de Pouvoirs	Chef de Service
Saisie	**Cont. Saisie**	**Contrôle de Signature**	**Validation**

الملحق رقم: 4-3 نموذج السويفت

---------- Instance Type and Transmission ----------
Notification (Transmission) of Original sent to SWIFT (ACK)
Network Delivery Status : Network Ack
Priority/Delivery : Normal
Message Input Reference : 1304 130701BEXADZALA0059793822163
---------- Message Header ----------
Swift Input : FIN 700 Emission d'un credit docum
Sender : BEXADZAL005
[redacted]
Receiver : [redacted]
(DIRECTION DES OPERATIONS AVEC L'ETRANGER - DEPARTEMENT L/C NOSTRO)
ALGIERS DZ
---------- Message Text ----------
27: Sequence des totaux
1/1
40A: Forme de credit documentaire
IRREVOCABLE
20: Numero du credit documentaire
005ICD0023713039
40E: Regles d'application
UCP LATEST VERSION
31D: Date et lieu de l'expiration
130913UK
51D: [redacted]
ALGERIE C/B : BEXADZALX005
50: Partie demanderesse
[redacted]
59: Beneficiaire - nom/adresse
[redacted]
32B: Code devise et montant
Currency : USD (US DOLLAR)
Amount : #791.876,00#
39B: Credit maximum
NOT EXCEEDING
41A: Disponible chez/via - FI BIC
CHASGB2L
[redacted]
BY PAYMENT
43P: Envois partiels
NOT ALLOWED
43T: Transbordement
NOT ALLOWED
44E: Port de chargemt/Aeroport depart
PORT DE MARSEILLE
44F: Port de dechrgemt/Aerprt de dest
PORT ALGERIEN
44C: Date ultime d'envoi
130813
45A: Desc biens et/ou prestations
CFR PORT ALGERIEN INCOTERM

[redacted] LOT NR 01 BELLE VUE
[redacted] SUIVANTS :
~~ORIGINAL BL PLUS UNE COPIE~~
ORIGINAL FACTURE
ORIGINAL CERTIFICAT D'ORIGINE
ORIGINAL LISTE DE COLISAGE
ORIGINAL CERTIFICAT CONFORMITE
47A: Autres conditions
L'ENVOI DES DOCUMENTS DOIT SE FAIRE OBLIGATOIREMENT PAR VOTRE BANQUE ET PAR COURRIER EXPRESS A NOTRE AGENCE CITEE AU CHAMP 51D
POUR CHAQUE JEU DE DOCUMENTS IRREGULIERS ACCEPTES PAR LE DONNEUR D'ORDRE VOUS SEREZ APPELES A NOUS CREDITER DE NOTRE COMMISSION D'INTERVENTION DE USD 100,00
VEUILLEZ INDIQUER DANS VOTRE MT730 LA DATE DE NOTIFICATION DE LA L/C AU BENEFICIAIRE
.
LA BANQUE DU BENEFICIAIRE EST TENUE DE RESPECTER SCRUPULEUSEMENT CETTE CLAUSE .
TOUT ENVOI DE DOCUMENTS EFFECTUE EN DEHORS DE CE CIRCUIT SERA AUTOMATIQUEMENT RENVOYE AU PRESENTATEUR .
DATE DE DEPOT : 27/06/2014
CPTE DEVISE 005300001 /13
CPTE FRAIS 0052600001/ 26
DOM 160317 2012 2 10 00218 USD
NIS ET NIF : 0967 1628 000 7044
FONCTIONNEMENT ENERGY CASH
TD : 84-31-43-00
A LA DEMANDE DE NOTRE RELATION NOUS VOUS DEMANDONS DE BIEN VOULOIR METTRE EN PLACE CETTE LC AUPRES DE :
JP MORGAN CHASE BANK
CODE SWIFT:CHASGB2L
.
DOCUMENTS PRESENTE DANS LES 30 JOURS SUIVANT DATE DE LA LTA MAIS DANS LA VALIDITE DE LA LETTRE DE CREDIT SONT ACCEPTABLES
71B: Frais
VOS FRAIS ET COMMISSIONS SONT A LA CHARGE DU BENEFICIAIRE MEME EN CAS D'ANNULATION OU DE NON UTILISATION
[redacted]
49: Instructions de confirmation
WITHOUT
78: Instruc banque de pmt, acc, nego
PAIEMENT AUPRES DE VOS CAISSES REMBOURSEMENT PAR LE DEBIT DE NOTRE COMPTE EN USD VALEUR 07 JOURS OUVRES APRES LA DATE DE VOTRE MT754 NOUS AVISANT DE LA LEVEE DE DOCUMENTS CONFORMES
57A: Banque Notificatrice - FI BIC
CHASGB2L
JPMORGAN CHASE BANK, E.A.
(EUROPEAN HEADQUARTERS)
LONDON GB
72: Info emetteur - destinataire
/REC/TOUTE DEMANDE DE MODIFICATION
//AVIS D'IRREGULARITES
//AINSI QUE TOUTE INTERROGATION SUR
//CETTE L/C A TRANSMETTRE A NOTRE
//AGENCE CITEE AU CHAMP 51D .
---------- Message Trailer ----------
{CHK:E6F1D761FD20}
PKI Signature: MAC-Equivalent

STAINLESS STEEL FLOW COUPLING 3.500 (QUANTITES 21)

.

~~SEATING NIPPLE W/OTIS PROFILE 2.750 BX PROFILE (QUANTITES 6)~~

.

CMD NON ELASTOMERIC SLIDING SLEEVE 2.750 (QUANTITE3)

.

591 287 PREMIER PRODUCTION PACKER REMOVEABLE 07.000(QUANTITES4)

.

WIRELINE ENTRY GUIDE 2.875 (QUANTITES3)

.

BAKER SEATING NIPPLE (QUANTITES3)

.

CASING SUB 3.500 IN 9.20 LB/FT NEW VAM BOX UP 5.000 (QUANTITES4)

.

ECC CHEM INJECTION SUB NO PROFILE 3.500 (QUANTITES 3)

.

SEAL ASSEMBLY 5.000 IN 18.00 LB/FT NEW VAM BOX UP2 (quantites 4)
3.500 IN TUBING RETRIEVABLE SAFETY VALVE COMPLETED WITH 3.500 IN NIPPLE ADAPTER F/TITAN-10(E)(QUANTITES3)

.

3.500 IN SIDE POCKET MANDREL TUDING (QUANTITES15)

.

DUMMY VALVE BDY-1.0 NICKEL COPPER ALLOY (QUANTITES 15)

.

1.000 IN BGL WL RET RG LTCH VLV)BK (QUANTITES 15)

.

LOCK BX 2.750 2.250 IN ID 4140 W 9 CR (quantites 3)

.

PLUG AND PRONG BPX 2.250 IN BUTT SL BOX UP 2.750 (QUANTITES3)

.

1/4 POUCE x0.049 CONTROL LINE, incoloy 825, SEAMLESS TYPE,100 METER LONG (QUANTITES3)

.

1/4 POUCE X0.049 POUCE CONTROL LINE,INCOLOY 825,SEAMLESS TYPE,3000 METER LONG (QUANTITES 3)

.

3-1/2 POUCE UNIVERSAL X-COUPLING CONTROL LINE/CABLE PROTECTOR (QUANTITES 930)

.

CONTROL LINE/CABLE PROTECTOR FOR 3-1/2 POUCE TRSCSSV (QUANTITES 3)

.

CONTROL LINE/CABLE PROTECTOR FOR 3-1/2 TRSCSSV (QUANTITES 3)

.

SUIVANT LA FACTURE PROFORMA NR HMD 065-12 DE 05/06/2013

.

46A: Documents requis

~~FACTURE COMMERCIALE EN 03 EXEMPLAIRES ORIGINAUX ETABLIES EN~~
FRANCAIS OU EN ANGLAIS AU NOM DE GROUPEMENT [redacted]
DUMENT SIGNE PAR LE BENEFICIAIRE ET PORTANT CACHET HUMIDE
DU BENEFICIAIRE

.

2/3 CONNAISSEMENTS ORIGINAUX CLEAN ON BOARD A L'ORDRE DE
[redacted] FRET PAYE .

.

ORIGINAL CERTIFICAT COPIE DELIVRE ET SIGNE PAR LA CHAMBRE DE COMMERCE DE MARSEILLE (FRANCE) INDIQUANT L'ORIGINE DE LA MARCHANDISE DE L'UK ET/OU USA

.

02 COPIES LISTE DE COLISAGE DELIVRE PAR LE BENEFICIAIRE

.

COPIE CERTIFICAT DE CONFORMITE DELIVRES PAR LE BENEFICIAIRE.

الملحق رقم: 5-3 نموذج MT 707

COPIE

بنك الجزائر الخارجي
Banque Extérieure d'Algérie

Direction du Traitement des Opérations avec l'Etranger

MT 707 PRIORITE N/U

[redacted]		:	MODIFICATION D.UN CREDIT DOCUMENTAIRE
FROM :		:	BEALDZAL
TO : (11 C)		:	
REF DU SERVICE	(16 C)	:	20 :
REF BANQUE BENEFICIAIRE	(16 C)	:	21 :
BENEFICIAIRE	(4 L X 35 C)	:	59 :
		:	
		:	
		:	
		:	
NOUVELLE DATE DE VALIDITE	(6 N)	:	31 :
AUGMENT.DU MONT. DU CREDIT DOC.	(3 CX15N)	:	
DIMINUT DU MONT. DU CREDIT DOC	(3 C X 15 N)	:	32 B :
NOUVEAU MONT. DU CREDIT	(3 C X 15 N)	:	33 B :
PORT D.EMBARQUEMENT	(65 C)	:	34 : B
PORT DE DESTINATION	(65 C)	:	44 A :
NOUVELLE DATE D.EMBARQUEMENT	(6 N)	:	44 B :
NARRATIVE	(35 L X 50 C)	:	44 C :
			79 :

72 : INFORMATION D.EMETTEUR A RECEVEUR (6 L X 35 C)

Chef de Secteur	Chef de Département	Fondé de Pouvoirs	Chef de Service
Saisie	**Cont. Saisie**	**Contrôle de Signature**	**Validation**

الملحق رقم: 6-3 الوثيقة الجمركية

بنك الجزائر

المحافظ

تعليمية رقم 2014/01 المؤرخة في 06 مارس 2014
المتعلقة بالوثيقة المعادلة للوثيقة الجمركية
« نسخة البنك »

المادة الأولى: تهدف هذه التعليمة، طبقا لأحكام المادتين 54 و 70 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم 1428 الموافق لـ 03 فيفري 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج وعلى الحسابات بالعملة الصعبة، إلى تحديد وثيقة تعادل الوثيقة الجمركية " نسخة البنك ".

المادة 02: يُفهم بموجب المادتين 54 و 70 المذكورتين في المادة الأولى أعلاه أن الوثيقة التي تعادل الوثيقة الجمركية "نسخة البنك" هي تلك التي تم إحداثها بموجب القرار رقم 371/م ع ج/أ خ/ م د.400 المؤرخ في 25 صفر 1435 الموافق لـ 29 ديسمبر 2013.

المادة 03 : تدخل هذه التعليمة حيز التطبيق اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها.

حرّر بالجزائر، في

المحافظ

Bank of Algeria
The Governor

MINISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE DES DOUANES
CENTRE NATIONAL DE L'INFORMATIQUE
ET DES STATISTIQUES (C.N.I.S)

DOCUMENT EQUIVALENT AU DOCUMENT DOUANIER (EXEMPLAIRE BANQUE)

NATURE DE L'OPERATION

Code bureau :
Régime Douanier : Date/heure :
Année/ N°.Déclaration : Nbre.art :

IMPORTATEUR/EXPORTATEUR

Importateur/Exportateur réel :
N°.identifiant fiscal :

CADRE IMPORTATION/EXPORTATION

Domiciliation bancaire : Incoterm :
M/Financement : Type d'opération0 :

PARTIE FINANCIERE

Rubrique :	Monnaie	Montant	Taux de change
PTFN			
Assurance			
Fret			
Autres frais			
Valeur en DA			

FOURNISSEUR/DECLARANT

Fournisseur/Destinataire réel :
Déclarant :
N° Agrément :

PROVENANCE/DESTINATION

Pays Achat/Vente Pays Prov/Destination

PARTIE MANIFESTE

N° Manifeste	Date	Nbre.Colis	Transport	Poids Brut	Type dédouanement

APUREMENT DOMICILIATION

Editer Le : Par

الملحق رقم: 7-3 تعليمة تخص منع بعض البضائع من الإستيراد

بنك الجزائر

Direction Générale des Changes

Réf : DGC/N°045/20..

Alger le, 06 janvier 20..

Monsieur le Président Directeur Général
de la Banque Nationale d'Algérie

Objet : Domiciliation d'importation de marchandises

Monsieur le Président,

Nous avons l'honneur de vous informer que, suite à la mise en place du dispositif prévu par le Décret exécutif n°15-306 du 06 décembre 2015 fixant les modalités d'application des régimes de licence d'importation ou d'exportation de produits et marchandises, le gouvernement a décidé que les produits soumis à restriction quantitative sont le ciment, le rond à béton et les véhicules.

Aussi, il a été également arrêter qu'à compter du 05 janvier 2016 la domiciliation bancaire à l'importation des biens et marchandises sus visés est subordonnée à la présentation au guichet bancaire domiciliataire, outre des documents réglementairement requis, d'une licence d'importation établie par les autorités compétentes.

En conséquence, nous vous invitons à prendre toutes dispositions qui s'imposent aux fins d'instruire l'ensemble de votre réseau sur la nécessité d'une stricte observation et application de ce qui précède.

Veuillez agréer, Monsieur le Président, l'expression de notre parfaite considération.

Le Directeur Général des Changes

Mustapha ALI

BANQUE D'ALGERIE
Direction Générale des Changes

Bank of Algeria

الملحق رقم: 8-3 طلب فتح ملف التوطين

ANNEXE N° 1

DEMANDE D'OUVERTURE DOSSIER DOMICILIATION

Donneur d'ordre

[redacted]

le : [redacted]

Banque Extérieure d'Algérie

Conformément à la réglementation des charges, nous vous prions d'ouvrir un dossier de domiciliation pour l'importation des marchandises dont les caractéristiques désignées ci-après :

Contrat commercial (I) **Facture Proforma** Référence **03** Date [redacted]

Fournisseur [redacted] Montant **50.000 Francs Suisses**

Contre valeur en Dinars au cours provisoire de Soit

Se rapportant aux marchandises T.D Numéro [redacted]

Indiqué ci-contre [redacted]

Provence [redacted] Origine [redacted]

Désignation du titre d'importation N° Du

Il est bien entendu que nous vous dégageons de toutes responsabilités quant à la position douanière de ces marchandises, vis-à-vis de la réglementation des changes en vigueur.

Nous certifions sur l'honneur ne possédons dans pays étrangers aucun moyen de paiement, nous permettons d'effectuer le règlement de cette importation et somme d'accord pour que cette opération se dénoue sur le plan financier suivant les normes en vigueur et dégageant la BANQUE Extérieure D'ALGERIE des risques de change éventuels pouvant en découler.

Nous vous engageons enfin d'ores et déjà à vous remettre aussitôt après dédouanement le justificatif douanier à cette opération.

(1) Préciser s'il s'agit d'une facture ou d'un marché.
(2) À détailler.
(3) S'il y a lieu.

SIGNATURE AUTORISEE

LE PRESIDENT DIRECTEUR GENERAL

رئيس المدير العام

BANQUE [redacted]

الملحق رقم: 9-3 طلب فتح الاعتماد المستندي لمؤسسة النسيج والتجهيز الوادي

مؤسسة [redacted]
شركة مساهمة ذات رأس مال اجتماعي قدره 1.000.000 د.ج
Société par Action au Capital Social de 1.000.000 DA

le : 24 OCT 20.

A MONSIEUR LE DIRECTEUR
DE LA BEA AGENCE [redacted]

N/REF./ N° : [redacted]/DG/[redacted]/20.

OBJET / : Demande de domiciliation.

Monsieur,

Nous avons l'honneur de vous demander de bien vouloir nous assurer la domiciliation pour l'importation des filés Teint 55% Polyester 45% Laine.

A cet effet. Nous vous communiquons ci-après les indications relatives à la marchandise à importer :

- Nature du produit : Filés Teint 55% Polyester 45% Laine
- Montant en devises et contre valeur dinars: **50.000 Francs** [redacted]
- Nom de fournisseur : [redacted]
- Tarif Douanier : **5509 5220**
-Origine du produit : [redacted]

Enfin nous vous joignons 04 factures proforma comme support de la transaction.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de nos salutations distinguées.

LE PRESIDENT DIRECTEUR GENERAL

BANQUE [redacted]
30 OCT. 20

المقر الإجتماعي : ص.ب. 130 المنطقة الصناعية
المجمع الهاتفي : [redacted] الفاكس : [redacted]
e-mail : [redacted]

الملحق رقم: 10-3 الفاتورة التجارية

GREENLAND GLOBAL PTE LTD

63 ROBINSON ROAD 04-12 AFRO ASIA BUILDING
SINGAPORE 068894

COMMERCIAL INVOICES
(FINAL INVOICE)

TO SPA ENTREPRISE TISSAGE FINISSAGE B.P. N°30 16SKRA ALGERIA DE B SKRA	SHIPPING MARKS O.NOS AS PER PACKING LIST	INVOICE NO EXP/031/2012-13 DATE: 20.04.2012
L/C NUMBER N.A.	PAYMENT TERMS CAD	NO.OF CARTONS: 310 CARTONS BILL OF LADING NO MSCUM8871079
BUYER'S BANK: BANQUE NATIONALE D'ALGERIE ALGER ALGERIA	NEGOTIATING BANK	DATE: 02.05.2012
PORT OF DESPATCH NHAVA SHEVA INDIAN PORT	PORT OF DESTINATION SKIKDA PORT	VESSEL NAME/VOY NO MSC MAUREEN V.IS0158R

DESCRIPTION	QUANTITY IN KGS	RATE KGS USD	AMOUNT USD C.F.R SKIKDA PORT
N/M 45 % POLYESTER/WOOL 55/45 DYED YARN FOR WEAVING N/M 55 % POLYESTER/WOOL 55/45 DYED YARN FOR WEAVING CFR SKIKDA PORT AS PER PROFORMA INVOICE N IEXPA/G/2011/007 DATED ON 22.11.2011	1322.760 8794.620	17.50 23.75	23 146.80 208 878.85
INSURANCE COVERED BY THE APPLICANT			
TOTAL USD C.F.R SKIKDA PORT			232,025.26

[illegible] 130 CARTONS (NW 4010 KG) 45%POLYESTER/WOOL 55/45
12/20136 - 124 CARTONS (NW 3972 KG) 45%POLYESTER/WOOL 55/45
12/20136 - 126 CARTONS (NW 3972 KG) 45%POLYESTER/WOOL 55/45
40' FCL CONTAINER NO: MSCU5620143

SHIPPER : EURO VISTAA (INDIA) LTD.
28,VASWANI MANSION,5TH FLOOR
DINSHAW VACHHA ROAD,CHURCHGATE,
MUMBAI 400020,INDIA

TOTAL NET WEIGHT	10117.580 KGS	TOTAL GROSS WEIGHT	10919.400 KGS

TOTAL (IN WORDS) USD.TWO HUNDRED THIRTYTWO THOUSAND TWENTYFIVE AND CENTS TWENTYEIGHT ONLY

CAUTION

For GREENLAND GLOBAL PTE LTD

AUTHORISED SIGNATORY.

[illegible] Fournit[illegible]
DOMICILIA[illegible]ON
A l'Exclusion de .....
Le : ...23/M/2012
DIP

الملحق رقم: 11-3 سند الشحن

MEDITERRANEAN SHIPPING COMPANY S.A.
Website : www.mscmedsitipco.com

ORIGINAL

SHIPPER
EURO VISTAA (INDIA) LTD.
28, VASWANI MANSION, 5TH FLOOR,
DINSHAW VACHHA ROAD,
CHURCHGATE, MUMBAI 400020, INDIA

CARRIER'S AGENTS ENDORSEMENTS
FCL/FCL
Lloyds / IMO Number = 9251717
PORT OF DISCHARGE AGENT
MSCA SKIKDA
SARL MSCA Mediterranean Shipping Company Algeria
Malek
Tel:+213 38 764 513,Fax:+213 38 755 378
EMAIL:infoskikda@mscalg.com.dz

CONSIGNEE This B/L is not negotiable unless marked "To Order" or "To Order of ..." here
TO THE ORDER OF

NOTIFY PARTIES No responsibility shall attach to the Carrier or to his Agent for failure to notify

VESSEL & VOYAGE NO. (see Clauses 9 & 8)
MSC MAUREEN V. 1219R

PORT OF LOADING
NHAVA SHEVA (INDIAN PORT)

PLACE OF RECEIPT
XXXXXXXX

SHIPPER'S REF. PORT OF DISCHARGE
XXXXX SKIKDA PORT

PLACE OF DELIVERY
XXXXXXXX

PARTICULARS FURNISHED BY THE SHIPPER - NOT CHECKED BY CARRIER - CARRIER NOT RESPONSIBLE

Container Numbers, Seal Numbers and Marks	Description of Packages and Goods	Gross Cargo Weight	Measurement
		KGS	CBM
	1X40' CNTR(S) S.T.C SHIPPER'S LOAD STOW COUNT		
C/NOS.AS PER PACKING LIST	1 X 40' FCL SAID TC CONTAIN NM 40/2 POLYESTER/WOOL 55/45 DYED YARN FOR WEAVING, NM 50/2 POLYESTER/WOOL 55/45 DYED YARN FOR WEAVING, AS PER PROFORMA INVOICE N EXP/ALG/2011/007 DATED ON 22.11.2011. TOTAL THREE HUNDRED TEN CARTONS ONLY SB NO.:8603717 DT:23.04.2012 TOTAL NET WEIGHT:10117.580 KGS. HS CODE NO 55095200 NAME ADDRESS TEL. TELEX AND FAX NOS. OF AGENT AT DESTINATION.	10919.400	60
MSCU5820143/40DV CARRIER SEAL/GL6543	310 CARTON		

Tare Wt :3740
FREE DAYS AND DEMURRAGE CLAUSES: 7 FREE CALENDAR DAYS
FROM THE VESSEL'S ARRIVAL DATE. DEMURRAGE:
FROM THE 8TH TILL 15TH DAY USD 12 /20' GP, USD 24 / 40' GP, USD 16 / 20' SPEC EQPMT, USD 32 / 40' SPEC EQPMT
FROM THE 16TH TILL 90TH DAY USD 24 / 20'GP, USD 48 / 40' GP, USD 30 / 20' SPEC EQPMT, USD 60 / 40' SPEC
FOR REEFERS 5 FREE CALENDAR DAYS FROM THE VESSEL'S ARRIVAL DATE.
DEMURRAGE: FROM THE 4TH TO THE 15TH DAY USD 50 / 20' RF USD 100 / 40' RF.
Container Numbers,Seal Numbers,Marks And Description Continued on the Rider Pages

FREIGHT & CHARGES — Cargo shall not be delivered unless Freight & Charges are paid (see Clause 15)
FREIGHT PREPAID

RECEIVED by the Carrier in apparent good order and condition (except as otherwise stated herein) the total number or quantity of Containers or other packages or units indicated in the box entitled Carrier's Receipt for carriage subject to all the terms and conditions hereof from the Place of Receipt or Port of Loading to the Port of Discharge or Place of Delivery, whichever is applicable. IN ACCEPTING THIS BILL OF LADING THE MERCHANT EXPRESSLY ACCEPTS AND AGREES TO ALL THE TERMS AND CONDITIONS, WHETHER PRINTED, STAMPED OR OTHERWISE INCORPORATED ON THIS SIDE AND ON THE REVERSE SIDE OF THIS BILL OF LADING AND THE TERMS AND CONDITIONS OF THE CARRIER'S APPLICABLE TARIFF AS IF THEY WERE ALL SIGNED BY THE MERCHANT.

If this is a negotiable (To Order / of) Bill of Lading, one original Bill of Lading, duly endorsed must be surrendered by the Merchant to the Carrier (together with outstanding Freight and charges) in exchange for the Goods or a Delivery Order. If this is a non-negotiable (straight) Bill of Lading, the Carrier shall deliver the Goods or issue a Delivery Order (after payment of outstanding Freight and charges) against the surrender of one original Bill of Lading or in accordance with the national law at the Port of Discharge or Place of Delivery whichever is applicable.

IN WITNESS WHEREOF the Carrier or their Agent has signed the number of Bills of Lading stated at the top, all of this tenor and date, and wherever one original Bill of Lading has been surrendered all other Bills of Lading shall be void.

DECLARED VALUE (only applicable if Ad Valorem Charges paid - see Clause 7.3)	CARRIER'S RECEIPT (No. of Cntrs or Pkgs rcvd by Carrier - see Clause 14.1)	SIGNED on behalf of the Carrier MSC Mediterranean Shipping Company S.A.
XXXXX	1 CNTR	For MSC AGENCY (INDIA) PVT. LTD
PLACE AND DATE OF ISSUE	SHIPPED ON BOARD DATE	As AGENTS
Mumbai 02-MAY-2012	02-MAY-2012	For CARRIER MSC MEDITERRANEAN SHIPPING CO.S.A.

363 Standard Edition - 08/2009 TERMS CONTINUED ON REVERSE

MEDITERRANEAN SHIPPING COMPANY S.A.

Website : www.mscmediterranean.com

BILL OF LADING No. [redacted]

RIDER PAGE

SCAC Code MSCU Page 1 of 1

CONTINUATION OF PARTICULARS FURNISHED BY THE SHIPPER - NOT CHECKED BY CARRIER - CARRIER NOT RESPONSIBLE (see Clause 4)

Container Numbers, Seal Numbers and Marks	Description of Packages and Goods (Continued on further Bill of Lading or per page(s) if applicable)	Gross Cargo Weight	Measurement

FROM 16TH DAY TILL 90TH DAY USD 100 / 20' RF, USD 200 / 40' RF.
DEMURRAGE / DETENTION IF ANY AS PER LINE TARIFF
All expenses resulting from container discharge from ship's hold/deck up to the reloading of empty/full container on ship's hold/deck are for Receiver's account.
Such costs and expenses may include but are not limited to : container shifting, restow on vessel, discharging transferring, plugging and monitoring for reefer containers, empty containers unloading when returned to depot transportation and reloading (empty/full), ISPS, torn tarpaulin, repair of damaged containers, etc.
The receiver is fully responsible to return the empty containers clean, in good state, without any label and free of any fees to the empty depot designated by the
local agent of the Line.
LINER IN FREE OUT
CARRIER WILL NOT BE LIABLE FOR ANY MISDECLARATION OF H.S.CODE/NCM AND ALL COSTS AND CONSEQUENCES ARISING OUT OF THE MISDECLARATION WILL BE ON ACCOUNT OF SHIPPERS.

Total Tare wgt. 3740 KGS Total No. of Items 310 Total Gross wgt. 10919.400 KGS Total Volume. 60 CBM

[redacted] Always Quote

[redacted]

Singapore

For MSC AGENCY (INDIA) PVT. LTD

PLACE AND DATE OF ISSUE	SHIPPED ON BOARD DATE	SIGNED on behalf of the Carrier MSC Mediterranean Shipping Company, S.A. As AGENTS For CARRIER MSC MEDITERRANEAN SHIPPING CO.S.A.
Mumbai 02-MAY-[redacted]	02-MAY-[redacted]	

[redacted] Standard Edition - 08/2009

A [redacted]

الملحق رقم: 12-3 طلب فتح الاعتماد مرفق بالرقم المرجعي

[redacted]

شركة مساهمة ذات رأس مال اجتماعي قدره 1.000.000 د.ج
Société par Action au Capital Social de 1.000.000 DA

le : 24 OCT 20[redacted] .

A MONSIEUR LE DIRECTEUR
DE LA BEA AGENCE 387

N/REF./ N° :[redacted]/DG/L V/20[redacted]

OBJET / : Demande d'ouverture de crédit.

Monsieur,

Nous avons l'honneur de vous demander de bien procéder à l'ouverture d'un crédit documentaire avec les conditions suivantes :

- Commande N° [redacted]
- **Fournisseur :** [redacted]
- Produits : [redacted] **55% Polyester 45% Laine**
- Tarif douanière : **5509 5220**
- Montant en Devises : **50.000 Francs Suisses**
- Montant en Dinars : [redacted]
- Banque du Fournisseur : [redacted]
- **EXTERIEUR:** [redacted]

Ces renseignements sont sous notre entière responsabilité et vous dégageons de tous risques qui peuvent éventuellement en découler.

Veuillez agréer, Monsieur le Directeur l'expression de notre parfaite considération.

LE PRESIDENT DIRECTEUR GENERAL

BANQUE [redacted]
30 00[redacted]

[redacted]

المقر الاجتماعي : ص.ب. 130 المنطقة الصناعية
المجمع الهاتفي : [redacted] الفاكس : [redacted]
e-mail : [redacted]@hotmail.com

الملحق رقم: 13-3 تصفية ملف التوطين الخاص بالعملية الاستيرادية

ANNEXE - II

RAISON SOCIALE DE LA BANQUE
Banque Extérieure d'Algérie

DECLARATION DES DOSSIERS DE DOMICILIATION A L'IMPORT ET L'EXPORT
DES BIENS ET SERVICES APURES MOIS DE MAI 201

Code agence	Date d'ouverture	N° Domiciliation	Date d'apurement	Montant ou valeur du contrat/facture en devises	Monnaie	Fournisseur ou client	Montant Total Transféré	Rapatrié
070102	[illegible]	[illegible]	30/05/21	221 545,99 [illegible]		FLASA	221 545,99	-
		EXPORT		NEAN T				

LE DIRECTEUR D'AGENCE